# مجلة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدراسة العنف والتطرف

العدد الأول • المجلد الأول • دجنبر 2024

## مـجلة الشرق الأوسط وشمال أفريقيـا لدراسة العنف والتطرف
## (MENAVEX)

مجلة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدراسة العنف والتطرف هي مجلة علمية محكمة نصف سنوية ومتخصصة في دراسة العنف والتطرف والمجالات المرتبطة.
تقبل المجلة نشر الأوراق البحثية ونتائج الأبحاث الميدانية والتقارير البحثية ومراجعة الكتب من مختلف التخصصات ذات الصلة بالموضوعات والقضايا المتعلقة بالعنف والتطرف في جميع أنحاء العالم.

تتكون إدارة المجلة من هيئة تحرير، ولجنة علمية، والهيئة الاستشارية العليا، بالإضافة إلى قائمة واسعة من الخبراء المراجعين من جميع أنحاء العالم.
تقبل المشاركات بإحدى اللغات التالية: العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية.

الآراء المنشورة تعبر عن وجهة نظر كتّابها، ولا تمثل رأي مجلة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدراسة العنف والتطرف

رقم الإيداع: 2024PE0018
رمدك: 3009-5433

@The Moroccan Observatory on Extremism Violence
11, Rue Mellouеya n° 2. Agdal. Morocco
Tel : +212- 537775258
Fax : + 212-537770364
Website: www.menavex.org
Email: secretariat@menavex.org

## إدارة مجلة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لدراسة العنف والتطرف

**العدد الأول • المجلد الأول • دجنبر 2024**

**مدير المجلة ومدير النشر :** الدكتور المصطفى الرزرازي

**لجنة التحرير:**

د. نور الدين جلال

د. إبراهيم الصافي

د. محمد أبو يهدة

د. جيفري كابلان

د. شوجي ماتسوموتو

**أمانة المجلة:**

د. أمهاني أشور

ا.ذ. سلوى صوماتي

اذ. مروى جلال

**اللجنة التقنية:**

أذ. أيمن الزين: مهندس تكنولوجيا المعلومات

أذ. المكي مرادي: مصمم ومطور ويب

# الهيئة الاستشارية العليا

**د. أحمد العبادي**
الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء، المغرب.

**د. عبد الجليل الحجمري**
أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية. المغرب.

**د. محمد صالح التامك**
المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المغرب.

**د. جمال سند السويدي**
نائب رئيس مجلس أمناء مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. الإمارات العربية المتحدة.

**د. سالم محمد المالك**
المدير العام لمنظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة، الإيسيسكو.

**د. رتشارد باريت**
خبير مبرز ومدير سابق لعمليات مكافحة الإرهاب العالمية، المملكة المتحدة.

**د. ريهام عبد الله سلامة**
المديرة العامة لمرصد الأزهر، مصر.

**د. أيمن خليل**
مدير عام المعهد العربي للدراسات الأمنية، الأردن.

**د. محمد غاشي**
رئيس الجامعة محمد الخامس، المغرب.

**د. جميلة العلمي**
مديرة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، المغرب.

**د. روهان جوناراتنا**
المدير العام لمعهد دراسات الأمن القومي، سريلانك.

**د. أليكس ب. شميد إميريتيوس**
أستاذ ومدير مبادرة أبحاث الإرهاب، سويسرا.

**د. توماس ووتش**
الكاتب العام التنفيذي للمعهد الدولي للعدالة وسيادة القانون، مالطا.

**د. المصطفى الرزرازي**
رئيس المرصد المغربي للتطرف والعنف، باحث أول في مركز السياسات للجنوب الجديد وأستاذ بجامعة محمد السادس متعددة الاختصاصات، المغرب.

# اللجنة العلمية

**د. محمد ابو رمان**
مدير معهد السياسة والمجتمع في عمان، الأردن.

**د. السيد عمر عاشور**
مدير وحدة الدراسات الاستراتيجية في المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بالدوحة - قطر.

**د. الموسوي العجلاوي**
أستاذ بجامعة محمد الخامس بالرباط، نائب رئيس المرصد المغربي حول التطرف والعنف، المغرب.

**د. عبد الحق باسو**
باحث أول في مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد، وأستاذ بكلية الحكامة والدراسات الاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد السادس متعددة الاختصاصات، المغرب.

**د. محمد بلكبير**
رئيس مركز الأبحاث والدراسات في القيم، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب.

**د. عبد الرحمن بلكورش**
أستاذ بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة قاضي عياض بمراكش، وعضو المجلس التنفيذي للمرصد المغربي حول التطرف والعنف، المغرب.

**د. رشيد بنلباه**
أستاذ دراسات ثقافية بجامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب.

**د. الحسن بوقنطار**
عضو المحكمة الدستورية، وأستاذ القانون الدستوري بجامعة محمد الخامس المغرب.

**د. محمد بوزلافة**
أستاذ وعميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المغرب.

**الجنرال كارلوس برانكو**
لواء بالجيش البرتغالي. خبير دولي في دراسات الأمن والدفاع، البرتغال.

**د. فلافيوس كابا ماريا**
رئيس ومدير الدائرة السياسية في المعهد السياسي والاقتصادي للشرق الأوسط، رومانيا.

**د. خالد الشكراوي**
خالد الشكراوي، باحث أول في مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد، ونائب عميد كلية الحكامة و الدراسات الاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد السادس متعددة الاختصاصات. المغرب.

**د. رشيد الحضيكي**
باحث أول في مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد وأستاذ العلاقات الدولية بجامعة عبد المالك السعدي، طنجة المغرب.

**د. محمد الساوري**
أستاذ العلوم الإنسانية، والرئيس السابق لجامعة ابن طفيل بالقنيطرة المغرب.

**د. عبد الرحيم منار السليمي**
أستاذ العلاقات الدولية بجامعة محمد الخامس، نائب رئيس المرصد المغربي حول التطرف والعنف، المغرب.

**د. كارولا غارسيا كالفو**
باحثة مبرزة ببرنامج التطرف العنيف والإرهاب العالمي في معهد إلكانو الملكي للدراسات الدولية والاستراتيجية وأستاذة مشاركة بجامعة ري خوان كارلوس في مدريد بإسبانيا.

**د. لاديبا جونديو**
أستاذ مشارك في علم الاجتماع والأنثروبولوجيا الاجتماعية في جامعة نجامينا، تشاد.

**د. أمل قرامي**
أستاذة بجامعة منوبة تونس.

**د. نور الدين جلال**
أستاذ بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس. نائب رئيس المرصد المغربي حول التطرف والعنف، المغرب.

**د. جيفري كابلان**
أستاذ بجامعة ويسكونسن - أوشكوش وباحث أول في معهد الدانوب، المجر.

**د. أولغا كارباتشيفا**
باحثة بمعهد الدراسات الأفريقية التابع لأكاديمية العلوم الروسية بروسيا.

**د. محمد كرو**
أستاذ العلوم السياسية بجامعة المنار بتونس.

**د. سونغ سو كيم**
أستاذ ومدير معهد الدراسات الأوروبية الأفريقية بجامعة هانيانغ، كوريا الجنوبية.

**د. ماثيو ليفيت**
باحث أول ومدير برنامج شتاين لمكافحة الإرهاب والاستخبارات التابع لمعهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، الولايات المتحدة الأمريكية.

**د. ماركو لومباردي**
مدير مركز أبحاث ITSTIME أستاذ بالجامعة الكاثوليكية ساكرو كووري، إيطاليا.

**د. فيدينو لورنزو**
أستاذ ومدير برنامج التطرف بجامعة جورج واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية.

**السفير محمد لوليشكي**
باحث أول في مركز السياسات من أجل الجنوب الجديد، وأستاذ بكلية الحكامة والدراسات الاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد السادس متعددة الاختصاصات، المغرب.

**السفير خالد فتح الرحمان**
مدير مركز الإيسيسكو للحوار الحضارات.

**د. كاي ناكاغاوا**
رئيسة جامعة هاجورومو للدراسات الدولية، عضو مجلس إدارة المركز الياباني للدراسات المغربية.

**د. جليل لوناس (الجزائر)**
مشارك بجامعة الأخوين، المغرب.

**د. رجب خليفة المرييض ضو**
أستاذ العلوم السياسية بجامعة بني الوليد بليبيا.

**د. ماتسوموتو شوجي**
باحث أول بمركز السياسات من أجل الجنوب الجديد، وأستاذ فخري بجامعة سابورو عاكوين ، ورئيس المركز الدولي لدراسة الانفصال بطوكيو ، اليابان.

**د. جان لوك ماريت،**
باحث أول في مؤسسة البحوث الإستراتيجية بباريس، فرنسا.

**د. هشام ملاطي**
القائم بأعمال المدير العام للمعهد العالي للقضاء، مدير الشؤون الجنائية والعفو، بوزارة العدل، المغرب.

**د. خالد مونة**
أستاذ عالم الاجتماع والأنثروبولوجيا بجامعة مولاي إسماعيل بمكناس، المغرب.

**د. جينيفر سانتياغو أوريتا**
أستاذة بجامعة أتينيو دي مانيلا، ومنسقة مبادرة أتينيو لدراسات جنوب شرق آسيا، الفلبين.

**د. ديدي ولد السالك**
مدير المركز المغاربي للدراسات الاستراتيجية موريتانيا.

**د. جون إدوارد فيليبس (الولايات المتحدة الأمريكية)**
أستاذ فخري بجامعة هيروساكي باليابان.

**د. السيد صادق رحيمي**
أخصائي علم نفس وأستاذ محاضر بكلية بوسطن للدراسات العليا للتحليل النفسي، الولايات المتحدة الأمريكية.

**د. ميزان الرحمن**
أستاذ مشارك، ببرنامج ومركز دراسات الخليج، جامعة قطر، قطر.

**د. سعيد الصديقي**
أستاذ العلاقات الدولية والقانون الدولي بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، المغرب.

**د. بكاري سامبي**
مدير معهد تمبكتو - المركز الأفريقي لدراسات السلام. داكار، السنغال.

**د. عباس طاهر**
أستاذ دراسات التطرف بمعهد الأمن والشؤون العالمية بجامعة ليدن في هاغوين بهولندا.

**د. البشير تامر**
المدير التنفيذي لأكاديمية المملكة المغربية، وأستاذ كرسي اليونسكو لمحو الأمية وتعليم الكبار بجامعة محمد الخامس، المغرب.

**د. جلال التوفيق**
أستاذ الطب النفسي بكلية الطب بجامعة محمد الخامس بالرباط، ومدير مستشفى الرازي للصحة النفسية (سلا)، المغرب.

**د. خو وين بينغ**
أستاذة ومديرة برنامج البحوث في معهد دراسات غرب آسيا وأفريقيا، الأكاديمية الصينية للعلوم الاجتماعية، الصين.

**د. آرون واي زيلين**
مؤسس موقع جهادولوجي، وباحث أول ببرنامج ريتشارد بورو في معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى، الولايات المتحدة الأمريكية.

# الفهرست

**الافتتاحية**..... 9
المصطفى الرزرازي

**إشكالية إعادة إنتاج التطرف كموضوع للتفكير المشترك داخل الفضاء الرقمي: نحو بناء مقاربة وقائية-استباقية مؤسَّسَة على مدخلات المنظومة التعليمية**..... 11
قاوقو محجوبة

**دراسة بيبليومترية لثقافة الأمن النووي في الكتابات الأكاديمية المنشورة**..... 25
المهدي الطياش

**النساء العائدات من بور التوتر بين الاحتضان وتفعيل مسطرة المتابعة**..... 51
أمهاني أشور

**شروط و قواعد النشر بالمجلة**..... 73
هيئة التحرير

# الافتتاحية: دور المعرفة في مكافحة التطرف العنيف

د. المصطفى الرزرازي[1]

تُعتبر المعرفة فاعلا محوريًا في مكافحة التطرف العنيف، إذ يتيح الوسائل المعرفية و التحليلية لتحقيق الفهم العميق لتفاصيل وتشعبات ظاهرتي التطرف والراديكالية ، و بناء رؤية شاملة تُمكّن من صياغة استجابات شاملة واستباقية لهذه التهديدات المتصاعدة على المستوى العالمي.

و بات من غير الممكن اليوم التقليل من أهمية المعرفة في تعزيز فهم مستنير لهذه الظاهرة، ومواجهتها، والحد من آثارها، وكذلك في التعمق في إدراك أسبابها الجذرية، ومظاهرها العلنية، وأساليبها التشغيلية.

وكما أن دمج المقاربات القانونية والحقوقية بات ضرورة لتحقيق حكامة أمنية وقضائية فعالة في التعاطي مع هذه الظاهرة، فإن المقاربة العلمية والمعرفية تسهم أيضًا في تحقيق فهم شامل لتعقيداتها وديناميياتها المتطورة، مما يُمكّن صانعي السياسات والممارسين الميدانيين من تبنّي تدابير عقلانية و فعالة لمواجهتها.

انطلاقًا من هذه الرؤية، جاءت مبررات إطلاق مجلة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لدراسة العنف والتطرف، التي تهدف إلى أن تكون منصة للحوار متعدد التخصصات وتبادل المعرفة حول ظاهرة التطرف العنيف والموضوعات ذات الصلة. ومن خلال الجمع بين الدقة الأكاديمية والرؤى العملية، تسعى المجلة إلى سد الفجوة بين البحث العلمي والتطبيق الميداني، والمساهمة في الجهود العالمية لمكافحة التطرف وأسبابه الجذرية.

1- مدير مجلة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لدراسة العنف والتطرف، ورئيس المرصد المغربي حول التطرف والعنف.

يسعدنا أن نقدم العدد الأول من مجلة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لدراسة العنف والتطرف، الذي يضم مجموعة متنوعة من المقالات التي تعكس الطبيعة المعقدة والمتعددة الأبعاد للتطرف العنيف.

ويتناول هذا العدد الأول موضوعات حيوية ومتنوعة تعكس تعقيد ظاهرة التطرف العنيف وتشابك أبعادها. من بين هذه الموضوعات، التطرف اليميني وتطور استخدام المانيفستو كأداة للتطرف والعنف، وآثار جائحة كورونا على جهود مكافحة الإرهاب، وظاهرة التطرف في السجون في بنغلاديش، بالإضافة إلى تحديات الإسلاموفيلية في مواجهة الإسلاموفوبيا. كما يتطرق العدد إلى تحليل الفجوات في الفهم الديني باعتبارها سببًا للتطرف الإسلامي العنيف، والوقاية من جنوح الأحداث في السياقين الياباني والمغربي، وإعادة إنتاج التطرف داخل الفضاء الرقمي. ويشمل العدد أيضًا دراسات ببليومترية حول ثقافة الأمن النووي، فضلاً عن استراتيجيات إعادة إدماج النساء العائدات من بؤر التوتر. هذه الموضوعات تسلط الضوء على الجهود البحثية الرامية إلى فهم أعمق لهذه الظاهرة ومواجهتها بفعالية.

نعتذر عن التأخير في إصدار هذا العدد الأول نتيجة تحديات فنية وإدارية. ومع ذلك، فإننا ملتزمون بنشر المجلة بشكل نصف سنوي لضمان استمراريتها واستدامتها.

نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى جميع الأوساط الأكاديمية والعلمية والمهنية التي رحبت بهذه المبادرة وساهمت في بناء الهياكل العلمية والاستشارية والتحريرية للمجلة. لقد كانت إسهاماتهم حاسمة في تحقيق هذا المشروع.

معًا، نتطلع إلى تعزيز النقاش حول مكافحة التطرف العنيف وإثراء الفهم العلمي العميق لدينامياته وأبعاده.

ديسمبر 2024

# إشكالية إعادة إنتاج التطرف كموضوع للتفكير المشترك داخل الفضاء الرقمي: نحو بناء مقاربة وقائية-استباقية مؤسَّسَة على مدخلات المنظومة التعليمية[1]

قاوقو محجوبة [2]

## مقدمة

شكلت الاعتداءات الإرهابية بالدار البيضاء في 16 ماي 2003 مرحلة فارقة في التاريخ المعاصر للمغرب، حيث أعادت توجيه سياسات الدولة في قطاعات متعددة، كما أعادت تشكيل تصورها حول مفهوم الأمن السياسي وَوَسَّعت من مجاله عبر التأسيس له داخل الأمن الديني وما يرتبط به من قنوات تتدخل في التأثير عليه. إذْ أفضت تلك الأحداث العدوانية وبشكل مباشر إلى إعادة طرح إشكالية التربية والتعليم الدينيّين بالمغرب في علاقتهما بسيرورة تشكيل البنيات الذهنية ومنظومة المواقف والسلوكات التي يتبنّاها الأفراد بخصوص المختلف دينيّاً أو فكريّا. لذلك، فإنّ التّوَجُّه السياسي للدولة خلال العقدين الأخيرين، في إطار محاربتها للفكر المتطرف، ارتكز في جانب منه على إصلاح المنظومة التربوية – التعليمية عبر إعادة النظر في عدد من المفاهيم والمحتويات الدراسية التي كان يقوم عليها مشروع التوعية الدّينيّة في العهد السابق.

وإنْ كانت الدولة المغربية، قد باشَرَت مشروعها الإصلاحي ذاك منذ منتصف العقد الأول من هذا القرن؛ فإنّ الاهتمام بتلك الإصلاحات من طرف الرأي العام المغربي لم يَظهر بشكلٍ واضح إلا في منتصف العقد الثاني. حيث إنّ أبرز القرارات السياسية التي حظيت باهتمامٍ كبير داخل النقاش العمومي، ولقيت متابعة وتفاعلا كبيرين من لدن المغاربة هي تلك التي أُعلِن عنها في بلاغٍ مَلكيٍّ في السادس من فبراير سنة 2016؛ والتي همّت مسألة «مراجعة مناهج وبرامج ومقررات تدريس التربية الدّينيّة، سواء في المدرسة العمومية أو في التعليم الخاص، أو في مؤسسات

1- تم تنفيذ هذه المنشورة (بشكل جزئي) بدعم من المجلس العربي للعلوم الاجتماعية في إطار منحة مقدمة من مؤسسة كارنيجي في نيويورك لبرنامج الزملاء الناشئين في دورته الثامنة. إنّ التصريحات والآراء الواردة هنا تكون من مسؤولية المؤلف وحده.

2- أستاذة باحثة في علم الإجتماع – المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين (CRMEF) – القنيطرة. زميلة باحثة بالمجلس العربي للعلوم الإجتماعية (برنامج الزملاء الناشئين (2022-2021).

إنّ تأمل ذاك الوضع المفارق، الذي كَشَفَ عن نفسه آنذاك، والقائم على توافق أصحاب تلك التصورات في المنطلقات والثوابت مع تغايُّر مواقفهما بخصوص المقاربة الملائمة للاشتغال على مدخلات التعليم الديني كآلية استباقية لمواجهة خطاب التطرف الديني يجعلنا نتساءل: كيف فَهِم المغاربة من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية ذلك التصور الإصلاحي الذي اقترحته الجهات الوصية على قطاع التعليم بالمغرب، وكيف أوّلُوه؟ وما هي مبررات ذلك الرفض؟ وهل هناك بدائلَ ما يقترحونها في مقابل ذلك؟

سنعمل على مقاربة هذه الأسئلة بالاعتماد على نتائج الدراسة سوسيو-نتْنُوغرافية للخطاب الرقمي سنركز من خلالها على تحليل محتوى التفاعلات السوسيو-إلكترونية التي أُنتِجت على هامش هذا الموضوع، أيّ ارتباطا بالقضيتين المركزيتين اللتين احتدم حولهما النقاش العمومي الإلكتروني خلال سنة 2016 عندما طُرحت تلك الرؤية الإصلاحية الرسمية. تتعلق القضية الأولى بالمقترح الذي أُعْلِن عنه آنذاك والخاص بتغيّير اسم المقررات الدراسية لمادة التربية الإسلامية عبر اعتماد تسمية التربية الدينية؛ بينما تهم القضية الثانية مراجعة محتوى تلك المادة الدراسية، وتحديداً النقاش الإلكتروني الذي دار وقتها حول مسألة حذف بعض آيات الجهاد من المقررات الدراسية لتلك المادة، وتعويضها بآيات قرآنية أخرى تركز على القيم الكونية. سنعمل في هذا الإطار على تكميم المواقف المُعبّر عنها من طرف أفراد عينة البحث الرقمية موضوع الدراسة قصد الكشف في مرحلة أولى عن الاتجاهات العامة السائدة داخل المتن الرقمي بخصوص مسألة مراجعة مناهج وبرامج التعليم الديني، ثم سيتَّجه عملنا بعد ذاك نحو تحليل ومناقشة أبعاد تلك الاتجاهات العامة من خلال تأويل دلالة المحتوى الرقمي الكيفي المتضمَّن في التعليقات الإلكترونية لعينة البحث والتي شملت 200 تعليق إلكتروني تعود إلى 200 مستخدم من مستخدمي شبكة الفايسبوك المغاربة.

لكننا نَوَدُّ أنْ نشير بداية، أنّه وفي ارتباط بالقضية الأولى أيّ مسألة تغيير اسم المقررات الدراسية للتربية الإسلامية، أنّ الأمر كان يتعلق بمجرد مقترح أوَّلي للمراجعة فقط، والذي لم يكتمل العَمل عليه في تلك السنة؛ لأنّ تسمية التربية الدّينيّة التي فُتِح حولها النقاش آنذاك، لم تَصِل إلى مرحلة الاعتماد النهائي من طرف الوزارة الوصيّة على القطاع، نظرا للمواقف وردود الفعل القوية المعارضة لذلك التعديل والتي كشف عنها الرأي العام المغربي داخل الفضاء الرقمي. لكن المهم بالنسبة إلينا في هذا السياق التحليلي ليس هو إنْ كان مقترح التسمية قد اعْتُمِد أمْ لا، بل طبيعة التصورات التي كشف عنها مستخدمو الفايسبوك المغاربة بخصوص مسألة إصلاح التعليم الدّيني على هامش النقاش الإلكتروني الذي أُثِيرَ حولها آنذاك. أيّ إنَّ ما يهمنا هنا هو الوقوف عند الأسباب المبرّرَة للمواقف الرافضة لذلك الإصلاح منظورا إليها من زاوية المراجعة الإسمية- الشّكليّة أوَّلاً، ثم من زاوية المراجعة المضْمُونيّة التي همّت محتوى المادة الدراسية؛ وذلك قصد فَهْم الكيفية التي يفكر بها المغاربة في

التعليم العتيق»[3]. لم تُشَكّل مسألة إصلاح برامج التعليم الدّيني بذلك أمرا جديدا إبّان احتدام النقاش العمومي حولها؛ إلا أنّ المستجد الذي أثار الاهتمام آنذاك كان هو اسم 'مادة التربية الدّينيّة' التي وَرَدت في وثيقة وُزِّعت على ممثّلي لجان التّأليف المدرسي[4] وعلى أساسها فُتح النقاش داخل الفضاء الإلكتروني حول مسألة اعتزام الوزارة الوصية على قطاع التعليم بالمغرب تغيّير اسم المقررات الدراسية الخاصة بمادة التربية الإسلامية. لكنّ التصور الذي أعلَن عنه الخطاب الرّسمي آنذاك بخصوص مراجعة التعليم الدّيني حتى وإنْ كان قد تميّز بتوظيف اصطلاح جديد فإنّه ظل مع ذلك وفيّاً، في روحه ومضمونه، لمبدأ التغيّير في ظل الاستمرارية. حيث نَصّ على إعطاء أهمية أكبر للتربية على القيم الإسلامية الدّاعية إلى الوسطية والاعتدال والتسامح والتعايش مع مختلف الثقافات والحضارات الإنسانية، وذلك في مراعاةٍ للاختيارات الدّينيّة للمملكة ولمقومات الهويّة الوطنية.

لقد قدَّم الخطاب الرّسمي تصوّره الإصلاحي ذاك للمنظومة التعليمية عموما، والتعليم الدّيني خصوصا، كآلية استباقية لمواجهة التطرف عبْر التنشئة الدّينيّة المدرسية، وعبْر تفعيل وترسيخ رؤيته الخاصة لمفهوم الهويّة الدّينيّة الآمنة. إلا أنّه بالرغم من أنّ المبادئ الموجّهة لذاك التصور كانت هي نفسها التي ينص عليها الدستور المغربي، والتي يؤكد عليها المغاربة أنفسهم في توصيفهم لنمط التدين الإسلامي كما اسْتَدْمجه المغاربة تاريخيا؛ فإنّ المراجعات الرّسمية التي جرى اقتراحها آنذاك من طرف الوزارة الوصية على قطاع التعليم بالمغرب أثارت عددا من الانتقادات وردودِ الفعلِ المعارضة داخل الفضاء الرقمي، سواء من طرف الفاعلين التربويين داخل المنظومة التعليمية، أو من طرف عموم المواطنين المغاربة. حيث أطلَقت الجمعية الوطنيّة لأساتذة التربية الإسلامية عريضة إلكترونية على موقع «أفاز» لأجل التعبير عن موقفها الرافض لاعتماد اسم التربية الدّينيّة كاسم بديل للتربية الإسلامية.[5] كما فُتِحَت عدة نقاشات على موقع فايسبوك واكَب من خلالها المغاربة تلك المستجدات.

3- بلاغ القصر الملكي، تلاه عبد الحق المريني، وذلك على هامش المجلس الوزاري الذي ترأسه الملك محمد السادس بمدينة العيون بتاريخ: 2016/02/06، الموقع الرسمي لوزارة الثقافة والاتصال، البوابة الوطنية: http://www.maroc.ma/ar (تاريخ الزيارة: 10/05/2022).

4- نشير في هذا الصدد إلى أن مسألة اعتماد اسم التربية الدينية في بعض الوثائق الوزارية لم يرد في أي بلاغ وزاري رسمي بل هو معطى كشفت عنه لجان التأليف المدرسي، وتم الإعلان عنه من طرف الجمعية المغربية لأساتذة التربية الإسلامية في البلاغ الإلكتروني الصادر عنها والمنشور على موقع أفاز. لمزيد من التفصيل بهذا الشأن أنظر: العريضة الإلكترونية الصادرة عن الجمعية الوطنية لأساتذة التربية الإسلامية تحت عنوان:
«وزير التربية الوطنية: نعم للتربية الإسلامية، 'لا للتربية الدينية'» والمنشورة على موقع أفاز بتاريخ 28 يونيو 2016: (تاريخ الزيارة: 10/05/2022). https://secure.avaaz.org/ar/community_petitions/lHkwm_lmGrby_nryd_ltrby_lslmy_l_ltrby_ldyny/

5- العريضة الإلكترونية الصادرة عن الجمعية الوطنية لأساتذة التربية الإسلامية، مرجع مذكور.

مسألة التنشئة الدينية للأجيال الصاعدة، وكيف يتمثلون النصوص الدينية الإسلامية، والقدْر الذي ينبغي أنْ تحضُرَ به داخل مناهج ومقررات التعليم المدرسي في نظرهم، وعلاقة ذلك كلّه بالنقاش الدائر حول إشكالية التطرف وصِلَتِه المفترضة بمناهج وبرامج التعليم الديني.

## أولا: التعليم الدّيني المدْرَسي بين المنهج الانتقائي وإعادة تشكيل الهويات الدّينيّة

كشفت نتائج تفريغ المعطيات الرقمية الخاصة بثيمة مراجعة مناهج وبرامج التربية الإسلامية عن وجود اتجاه مهيمن داخل التفاعلات السوسيو-إلكترونية لعينة البحث يقوم على رفض الصيغة الرَّسمية لمسألة مراجعة مناهج وبرامج التعليم الدّيني بنسبة وصلت إلى 86,5% من مجموع العينة الرقمية المدروسة[6]، بينما لم تتعدَّ نسبة أفراد العينة الذين عبّروا عن موقف داعم للصيغة الرّسمية للمراجعة 13,5%. ولئن كانت النتائج العامة للدراسة تفيد أنّ أفرادَ عينة البحث قد أوّلُوا التصور الرّسمي لمسألة مراجعة مناهج وبرامج التعليم الدّيني وفق قراءتين أساسيتين مختلفتين؛ فإنّ كل واحدة منهما تتفرع عنها هي الأخرى أشكال مختلفة من التأويل. إلا أنّ تلك التأويلات على اختلافها، تلتقي كلها، في محاولتها إعادة تحديد العلاقة بين الدين الإسلامي ومسألة التطرف، وفي تعيّين القَدر الذي ينبغي أنْ يتدخل به الدّيني في سيرورة التنشئة السوسيودينية للأفراد في شموليتها. كما أنّ المحدّد الأساس الكامن في أساس كلتا القراءتين هو 'المحدّد السّيّاقي' والذي اسْتُحْضِرَ بشكلين مختلفين تماما: إما عبر إقراره أو عبر تجاهله.

وإذَا كان معظم أفراد العينة قد أجمعوا على رفض الرؤية الرّسمية لمسألة مراجعة مناهج وبرامج التعليم الدّيني، فإنّ المبررات التي استندت إليها كل فئة منهم في تعليل ذلك الرفض قد اختلفت تبعا للكيفية التي يتمثلون بها النّص الدّيني الإسلامي والشكل الذي ينبغي أن يُستدمج به داخل البرامج والمناهج التعليمية. لذا فحتى وإنْ كان هناك توافقٌ بينهم في الموقف العام من مسألة المراجعة؛ فإنّه يمكننا أنْ نميِّز داخل هذا الاتجاه المهيمن بين مستويين من التأويل. يتمحور المستوى الأولى في مجمله حول الأطروحة القائلة بلاسياقة النّص الدّيني (القرآن)، هذا بينما يتمحور المستوى الثاني من القراءة حول أطروحة الطّابع السياقي لذلك النّص.

يتأسس المستوى الأول من القراءة الرافضة لتلك الصيغة المقترحة للمراجعة، أيْ القراءة اللاسياقية، على قناعة مفادها أنّ النّص الدّيني القرآني يقترن بمعيار الصلاحية النظرية والعملية على نحو 'أزليٍّ-أبديٍّ'. ويعني ذلك أنّ آياته صالحة، في كلّيتها، لكل زمان ومكان، دون أيِّ قابليّةً للتجزيء. إنّ النتيجة المترتبة عن هذا الفهم هي أنّ كل رؤية

6- بالنظر إلى حجم هذه الورقة الذي لا يسمح بكثير من التفصيل في مختلف الاتجاهات وأبعادها، فإننا سنركز فقط على تحليل ومناقشة الاتجاه المهيمن الذي تبنّتْه غالبية أفراد العينة.

تحاول إرساء تعليم دينيٍّ جديد عبر تعويض نصوص قرآنية بأخرى من منطلق أنّها أكثر ملاءمة للعصرِ؛ هي رؤية مرفوضة، في نظر أصحاب هذه القراءة؛ لأنّها تتعامل مع الدين الإسلامي، في نظرهم، وفق منهج انتقائيٍّ، يصبح معه الدين «أشبه بالسوق، تأخذ منه ما يعجبك وتترك ما لا يعجبك» (زيد). إنّ هذا المنهج، في نظر أفراد العينة، ينتهي إلى إقامة تراتبية داخل النّص الدّيني (القرآن) عبر تقسيم محتوياته إلى أجزاء متراتبة تتفاوت من حيث درجة صلاحيتها للعصر، ومدى قابليتها للتطبيق. هذا علما أنّ كلَّ قوْلٍ بوجود أجزاء من النّص الدّيني تفتقد إلى معيار الصلاحية 'المتعالية' يتضمن في طيَّاته، بالنسبة لأصحاب القراءة اللاسياقية، إدانةً للدين للإسلامي عبر الطّعن، وبشكل غير مباشر، في بعض محتوياته، ونزع خاصية القداسة عنها.

وبناء على هذا التأويل فإن التوجَّه نحو حذْف الآيات القرآنية الخاصة بالجهاد من المقررات الدراسية بدعوى عدم ملاءمتها للعصر يمثل، في نظر رافِضي المراجعة، إقرارا ضمنيا بأنّ النّصوص الدّينيّة المستبعَدة، تنطوي على ما يدعو إلى العنف ويشجع عليه. لذلك فإنّ الرؤية الرّسمية المقترحة لمراجعة مناهج وبرامج التعليم الديني المدرسي، إذا ما تم اعتمادها فإنها ستشكل، في نظر هذه الفئة من أفراد العينة، مصادقة رسمية ضمنية على صحة التصورات السائدة لدى الخصوم الأيديولوجيّين الذين يُقيمون علاقةَ اقترانٍ بين الدين الإسلامي والتطرف العنيف. إنّ ما تكشف عنه هذه القراءة هو أنّ مشروع إصلاح التعليم الدّيني، في صيغته الرّسمية، جَرَى تصوّره، من طرف تلك الفئة من أفراد العينة، كبرنامج سياسيٍّ يهدف إلى تكريس رؤية أيديولوجية خاصة؛ عبر تغليب ثقافة جديدة علىَ حساب الثقافة السائدة اجتماعيا، وإعادة 'قَوْلبَة' الهويات من خلال إعادة الاشتغال على محدداتها. ويعني ذلك أن المنهج الانتقائي بقدر ما يشتغل على المحتوى الدّيني المُدرّس، فإنّه يشتغل، وبالمِثْل، على الهويات الدّينيّة للأفراد؛ أيّ أنّه يمارس عملية الانتقاء داخلها عبر إعادة ترتيب البنية الداخلية لمنظومة القيم.

لكن إنْ كان هذا التوجه لا يشكل مخطَّطاً خفيّاً للدولة، بل يكشف عن نفسه كبرنامج واضح ومقصود، يندرج بالنسبة إليها في إطار مشروع تحصين المجتمع ضد نوازع التّطرف وبناء ما تَعتَبِرُه هويات دينية آمنة؛ فإنّه، وبالشكل الذي تم تنزيله به على مستوى المنظومة التعليمية، قد شَكّل في نظر غالبية أفراد عينة البحث، «تهديدا للهويّة الدّينيّة»، لا تحصيناً لها، وذلك عبر توظيف المدرسة، بحسب رأيهم، كقناة لتمرير قيَم مناقضة لقيم المجتمع الدّينيّة. لذا، فإنّ ما قدَّمَه الخطاب الرّسمي على أنّه مشروع إصلاحي؛ قُيِّم، من طرف منتقديه من طرف أفراد عينة البحث، بوصفه منتوجاً مستورداً أو إملاءً خارجيّاً من طرف دول أجنبية. حيث نُظِر إلى مقترح المراجعة على أنّه محاولة ترمي إلى خَلْق أشكالَ جديدة من العلاقة بالدّيني صُنِّفت على أنّها «نوع من الكفر». وتم التعبير عن تلك العلاقة، عبر ثلاثة صِيَغ هي: «تهويد المجتمع»، و«علمنة الدولة» و«تنصير المجتمع». وتفيد هذه الصيغ الثّلاث للتأويل أنّ التعليم الدّيني المستهدف من وراء الرؤية الرّسمية للإصلاح تم تمثّله، من طرف أفراد

عينة البحث، كمشروع يستهدف تغيير الواقع الدّيني للمجتمع المغربي عبر الخروج به من واقع الهويّة الدّينيّة الوطنية الموحَّدَة إلى واقع التّعدد الدّيني. واتجه أفراد العينة في هذا الإطار نحو استدعاء نظرية المؤامرة كفرضية تفسيرية تم بموجبها الإقرار بأنّ: «اعتماد التربية الدّينيّة بدل التربية الإسلامية ما هو إلا برنامج لإرضاء المخططات الصليبية والصهيونية الإمبريالية والإلحادية الحاقدة» على حد تعبير «أشرف».

إنّ ما نعاينه هنا ونحن نتأمل معطيات الدراسة هو أنّه عندما تُطرح فكرة المؤامرة من طرف أفراد عينة البحث، فإنّها لا تُقَدّم كفكرة حديثة المنشأ، بل يتم تصوّرها بوصفها مؤامرة دينية تاريخية تشكل امتدادا لحقد متوارث لدى أتباع الديانات السّماوية الأخرى اتجاه نظرائهم من أتباع الدّيانة المحمّدية. ويتم الاستناد هنا إلى النّص الدّيني القرآني[7] كدعامة يُحتَجُّ بها من طرف بعض أفراد العينة لأجل شرعنة هذا التصور القائم على فكرة الهويّة الدّينيّة المستهدفة تاريخيا، وذلك عبر افتراض وجود ميلٍ دائم لدى أتباع تلك الديانات نحو إخراج المسلمين من دينهم، وتحويلهم عنه نحوَ ديانًات أخرى، أو إخراجهم منه إلى وضعية اللادينية. إنّ العدَاء المتوارث بهذا المعنى يبدو كما لو أنّه «يجد أصله تاريخيا في سيرورة التّرْسِيب Décanatation»[8]. لكنّ ليس بالمعنى الذي يتصوّره جورج سيمل؛ أي كعداءٍ طبيعيٍّ «جرى توارثه داخل النوع الإنساني» في كلّيته، وكامتداد لـ«غريزة الكراهية» أو«الحاجة الطبيعة للعداء»[9]؛ بل كنتاج للترسُّبَات الناشئة عن الثقافة الدّينيّة ومنظومة التمثلات المرتبطة بها. وتفيد سيرورة الترسيب الثقافي هنا: أنّ كل جيل لا ينطلق في بناء علاقته مع الغير المختلف دينيا من لحظة فهم أولية-ذاتية غير موجّهَة قبْليّاً؛ وإنما ينطلق دائما من الرّواسب الدّينيّة المتوارثة التي يبني انطلاقا منها تمثلاته حول أتباع الديانات الأخرى. ويعني ذلك أنّ هناك دائما أرضية للعداء جاهزة بشكل قبْليٍّ حتى قبْل وجود الأفراد، تُنقل إليهم حالما يبدؤون في تَشَرُّب ثقافة البيئة الاجتماعية المحيطة بهم؛ كما يعني ذلك أنّ العداء الدّيني يُكتَسَب، ويُتَعَلّم عبر سيرورة التنشئة السوسيو-دينية التي يخضع لها الأفراد. وتشكل نظرية المؤامرة التاريخية إحدى تلك الرّواسب التي تُستثمر في عملية إعادة الإنتاج تلك.

ويُقدِّم أفراد العينة الفاعل السياسي بالمغرب هو الآخر كجزء من تلك المؤامرة؛ انخرط وينخرط فيها بشكل مقصود، أو بشكل لا مقصود أحيانا بسبب غياب الوعي. ويرتبط الحديث هنا عن الانخراط المقصود للفاعل السياسي أو حتى غير السياسي

7- الآية القرآنية التي يستدعيها أفراد عينة البحث بشكل متواصل في هذا النوع من السياقات التفاعلية السوسيو-إلكترونية هي: «وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ» (سورة البقرة، الآية: 120).

8- Georg Simmel, Le Conflit, Traduit de l'allemand par Sibylle Muller, Bulgarie: Editions Circé, 2015, p. 42.

9- Ibidem.

في نظرية المؤامرة بفكرة أخرى يستدعيها أفراد عينة البحث في هذا السياق وهي فكرة «الأعداء الداخليّين»؛ ممثّلين في المغاربة الذي خرَقوا قاعدة الوحدة الدّينيّة المجتمعية. وتفيد فكرة العدوِّ الداخلي هنا وجود نخبة سياسية، أو حتى من خارج دائرة السياسية، تتبنى توجُّهاً عالمانيا أو لادينيا، أو غيرها من التوجهات المناقضة للاختيارات الدّينيّة الوطنية؛ وتحاول نَشْر قيَمِها داخل المجتمع؛ والتي ما هي، في نظر أفراد عينة البحث، سوى انعكاس للقيم الغربية التي تتناقض وقيم المجتمعات الإسلامية.

تتحوّل المدْرَسة بهذا المعنى إلى مجرد أداة أيديولوجية تخدم أهداف تلك النخبة التي تحاول عبرها، بحسب أفراد عينة البحث، هدْمَ القاعدة الدّينيّة التي تتأسس عليها الهويّة الوطنية؛ بل إنّ النخبة نفسها يُنظر إليها هي الأخرى على أنّها أداة يستعملها طرفٌ خارجيٌّ بغاية تفكيك بنية المجتمع. ويعني ذلك أنّ 'العدو الخارجي' المفترَض يمارِس فِعلَه في هذه الحالة عبر وساطة 'العدو الداخلي'؛ وذلك على نحو يصبح معه التغيير المُقتَرح يبدو كما لو أنّه اختيار نابع من الداخل، لتَتَيَسّر بذلك سُبُل استدماجه من دون مقاومة اجتماعية، ودون وعيٍ بالخلفيات الأيديولوجية البعيدة التي تحركه.

لذلك فعندما يحيل أفراد عينة البحث إلى واقعة وجود نُخَب خفيّة تسعى إلى إرساء قيمها الخاصة عبر توظيف المدرسة كأداة أيديولوجية؛ وعندما يعبّرون عن رفضهم للصيغة الرّسمية للمراجعة؛ فإنّهم يكشفون بذلك عن تلك المفارقة الملازمة لكل نظام تعليمي والتي سبق وأشار إليها عدد من علماء الاجتماع ك «إميل دوركايم» و«موريس هالباخ»، وهي مفارقة التبعية والاستقلالية، أو «الاستقلالية النّسبية» بتعبير بورديو وجون كلود باسرون.[10] ذلك أنّ «أجهزة التعليم، في كل حقبة تاريخية، ترتبط بغيرها من مؤسسات الجسم الاجتماعي، وبالعادات والتقاليد والتيارات الفكرية الكبرى السائدة؛ لكنها لها أيضا حياتها الخاصة، ومسارها التطوُّري المستقلّ نسبيًا»[11]. وبناء عليه، فإنّ الطريقة التي تُمرّرُ بها القيم، والشكل الذي تُصَرّفُ به داخل المناهج والبرامج التعليمية يجعلان «التبعية تكاد تكون مخفية بشكلٍ كليّ»[12]. لذا، يشكّل الرفض المجتمعي لعملية مراجعة التعليم الديني، كما يعكسه أفراد عينة البحث، آليّةً للمقاومة.

10– Pierre Bourdieu & Jean Claude Passeron, La Reproduction: Eléments pour une théorie du système d'enseignement, Collection «le Sens commun» dirigée par Pierre Bourdieu, Paris: Les Editions de minuit, 1970, p. 231.

11– Émile Durkheim, L'évolution pédagogique en France, Cours pour les candidats à l'Agrégation prononcé en 1904-1905, Avec introduction de Maurice Halbwachs, 1938. Un document produit en version numérique par Jean-Marie Tremblay, collection: «Les classiques des sciences sociales, Édition complétée le 23 mai 2002 à Chicoutimi, Québec, (L'introduction), pp. 4-7». Site web: http://www.uqac.uquebec.ca/zone30/Classiques_des_sciences_sociales/index.html (Date de visite: 12-05-2019), p. 5.

12– P. Bourdieu & J.C Passeron, La Reproduction, op. cit., p. 234.

يتضح إذن من طبيعة النقد الموَجّه للصيغة الرّسمية لمراجعة برامج ومناهج التعليم الدّيني، أنّ المواقف المُعبّر عنها من طرف أفراد عينة البحث في هذا المستوى من التحليل تسير في الاتجاه نفسه الذي سارت إليه الأطروحة الدوركايمية والقاضية بأنّه: «ليس من وظيفة الدولة خلق مجموع الأفكار والمشاعر» التي من المفروض أن تمرّرَها المدرسة؛ بل ينبغي أنْ يقتصر دورها على «استنباط المبادئ الضرورية المتوافق بشأنها من طرف الجميع» و«العمل على ترسيخها، والمحافظة عليها، وجعلها مُدركة بشكل أكبر من طرف الأفراد»[13]. إلا أنّ تأمل المؤاخذات التي تُوجّه من طرف أفراد عينة البحث للفاعلين الرّسميّين المسؤولين عن تدبير الشأن التربوي بالمغرب، وعن هندسة سياساته؛ يفيد أنّ الدولة لا تمارسُ تلك الوظيفة الاستنباطية-الترسيخية والحفاظية بشكل تعكس معه روح المجتمع، في قاعدته؛ وإنما تمارسها بكيفية تترجم من خلالها، غالبا، روح الطبقة المهيمنة، على نحو يسمح بخدمة مصالحها وأهدافها على المدى البعيد، ويعزز رؤيتها الخاصة للوجود.

إن الاتجاه الرّسمي إذن، في مقترحه لمراجعة وإصلاح التعليم الديني المقدّم سنة 2016، بحديثه عن التربية الدّينيّة بشكل شمولي، ومن دون تحديد واصف لنوع الدين الذي تتمحور حوله تلك التربية، هو إنما بذلك يتعمد الغموض في نظر أفراد عينة البحث الرافضين للمراجعة الاسمية-الشكلية أو المراجعة المضمونية. لأن الشمولية المعتمدة في توصيف المادة ستكون، في رأيهم، المقدّمات التمهيدية لأجل التخلي عن التعليم الدّيني بصيغته الإسلامية، والتنزيل التدريجي لتصور يقوم على تدريس ديانات أخرى غير الإسلام، وهو التوجه الذي يخدم، في نظر أفراد عينة البحث، فِكَر الأقلّيّة المُغتَرِبَة فكريا عن المجتمع، لا الفئات العريضة منه.

إنّ المفهوم الذي يكشف عنه المتن الرقمي في هذا الإطار هو مفهوم 'التعليم المدني' الذي يشير إليه بعض أفراد عينة البحث باعتباره نمطا جديدا من التعليم يتأسس على القيم العالمانية؛ ويسعى مهندسوه من خلاله إلى 'صناعة جيل جديد' من المواطنين المغاربة متشبّع بالمبادئ العالمانية واللادينية. إنّه يحيل بذلك إلى نمط من التعليم يقوم على رؤية بيداغوجية خاصة يوجهها مبدأ التّعددية الدّينيّة لا مبدأ الوحدة الدّينيّة؛ ويتم بموجبها طرْحُ مفهوم الدين في عموميته؛ بوصفه جُمَاعًا من الأنساق الدّينيّة المختلفة، والمتكافئة، من حيث حيازتها للحق في الوجود داخل الفضاء نفسه على قدم المساواة. تتحول المدرسة إذن، في إطار هذا التعليم المدني المفترَض، من فضاء للتنشئة الدّينيّة الموحدّة والمنسجمَة التصور إلى مجرد وسيط يعرض سِلَعا دينية مختلفة ويترك للزّبون- المتعلم حرّيّة الاختيار والمفاضلة بينها. إلا أنّ النتائج المحتملة التي سيفضي إليها هذا النمط من التعليم، وفق هذه الرؤية التأويلية لأفراد العينة، لا تتناسب والقناعات الدّينيّة السائدة لدى المغاربة (مُمَثَّلين في عينة البحث) بخصوص فكرة الأفْضَلية الدّينيّة التي يتم التأكيد عليها بشكل متكرر داخل المتن الرقمي. إنّ أفضلية الدين الإسلامي في نظرهم هي أفضلية كونية، يَلزَم أنْ يكرّسَها التعليم الدّيني كما يكرّسها الواقع ومنظومة الأفكار والتمثلات السائدة داخل المجتمع.

13- Ibid., p. 60.

يُقدّم النسق الدّيني الإسلامي بهذا المعنى، من طرف أفراد عينة البحث، كنسقٍ طاردٍ لغيره من الأنساق الدّينيّة الأخرى. إذْ أنّ الفكرة التي يُعاد إنتاجها على نحوٍ مستمرٍ داخل المتن الرقمي، مهما تعددت السياقات هي أنّ: 'الدين هو الإسلام والإسلام هو الدين'؛ هكذا كان منذ البدء وهكذا سيظل، وكل ما عداه هو مجرد نُسَخ محرّفة عن معنى الدين الحقيقي الذي يظل واحدا في أصله، والذي حظي أتباع الدّيانة المحمّدية بالصيغة الأصيلة منه، وحافظوا عليها. كما تُقدّم تلك الفكرة، من طرف أفراد عينة البحث، على أنّها اختزال لصورة المجتمع ولمجموع مبادئه التي ينبغي للدولة أنْ تستنبطها، وأنْ تحرص على ترسيخها والمحافظة عليها عن طريق النظام التعليمي بوصفه أحد أهم الأدوات المسؤولة عن إعادة الانتاج. لذلك فكل تربية دينية ممكنة يلزمها أنْ تسير في اتجاه دعم تلك الصورة في المخيال الفردي والجمعي، لا العمل على إضعافها.

لكن إنْ كان هدف كل تربية هو هدف اجتماعيّ صرف؛ فإنّ الإشكال الذي يَطرح نفسه هنا هو: ماذا لو كانت الأفكار والمشاعر التي تنمو وتتطور داخل المجتمع تبدو أنّها لاإجتماعية؟ ماذا لو كانت تسير في اتجاه هدم الأسس التي تقوم عليها الدولة، وفي اتجاه تفكيك المبادئ التي يتأسس عليها التعايش والسلم المجتمعي، فهل تكون الدولة مطالبة مع ذلك بالاستمرار في استخلاص تلك الأفكار والمشاعر، وحفظها، وتأمين عملية نَقْلها عبر المؤسسات التربوية، أم أنّها تكون مدعوة إلى التّخلي عنها والبحث عن بدائل أخرى؟

## ثانيا: التربية الدّينيّة 'المُخَفّفَة' بين فرضية دعم ثقافة التطرف وفكرة الاغتراب الدّيني:

إذَا كان أحد الأسباب المُبَرّرة لرفض غالبية أفراد عينة البحث للصيغة الرسمية المقترحة بخصوص مسألة مراجَعة برامج ومناهج التعليم الدّيني هي كونها تتأسس على منهج انتقائي في تعاملها مع النّصوص الدّينيّة؛ فإنّ ما يكمن في أساس ذلك الرفض هو المنطق الذي يشتغل به ذلك المنهج. إذْ بقدر ما يُفضي، في نظر أفراد العينة المدروسة، إلى التّشكيك في صلاحية بعض النصوص الدينية الإسلامية؛ فإنّه في حالة تطبيقه سيؤدي، في نظرهم، إلى نشر الأمّيّة الدّينيّة بين الجيل الناشئ، ودعم ثقافة التطرف، وإنْ بشكلٍ غير مقصود. إنّ السياقات التفاعلية الإلكترونية الأساسية التي طُرح فيها مفهوم الأمية الدّينيّة هي تلك التي كان يدور فيها النقاش حول المراجعات المضمونية المتعلقة بحذف بعض آيات الجهاد من المقررات الدراسية لمادة التربية الإسلامية. وتفتحنا الكيفية التي أَوّلَ بها أفراد عينة البحث تلك المراجعات على تأويلين مختلفين بنوا عبرهما تصوّرهم بخصوص التعليم الدّيني من خلال استحضار ثلاثة أبعاد أساسية: تمثّل البعد الأول في مقاربة مكانة مفهوم الجهاد داخل الدين الإسلامي؛ وتمَحْوَر البعد الثاني حول تحديد طبيعة الإشكالات التي يطرحها التصور الرّسمي لمسألة إصلاح برامج التعليم الدّيني-المدرسي في تعامله مع

الآيات الخاصة بمفهوم الجهاد؛ بينما هَمّ البعد الثالث تحديد الشكل المفترض الذي ينبغي أن يحْضُرَ به ذلك المفهوم داخل تلك البرامج التعليمية.

تنطلق القراءة التأويلية الأولى من التأكيد على أنّ خصوصية الإسلام تتمثل في كونه «دين جهاد»؛ مع طَرْح هذا التصور ضمن رؤية لاسياقية للدين تقوم على اعتبار أنّ آيات الجهاد، في كلّيّتها، صالحة صلاحية 'مطلقة'؛ لذلك فإنّه لا ينبغي جعلها موضوع تجزيءٍ، وانتقاء، وتفييء؛ بل يلزم الحرص على جعلها جزءا من الثقافة الدّينيّة التي يُفترض تمريرها للجيل الناشئ في كل زمان. إنّ ما يبرر ذلك، في نظر أصحاب هذه القراءة، هو أنّ شرائع الدين الإسلامي وأركانه لا تتقادم؛ والجهاد يشكل ركنا من أركان ذلك الدين، لذلك فإنّه يتوَجّبَ التمسك به في بعده النّصي-الحرْفي.

إنّ ما يُلاحَظ في هذا السياق هو أنّ أصحاب هذا التصور من أفراد عينة البحث عندما يُقاربون مفهوم الجهاد، فإنّهم يقاربونه عبر التركيز على البعد المادّي فيه، أيّ جهاد السلاح. ولا تُسْتَحضَر المستويات الأخرى للمفهوم التي يُشدّد عليها الخطاب الرّسمي، كالجهاد الباطني الذي تكون فيه الذات الفردية موضوعَ الجُهْدِ الذي يبذله المرء لتقويم نفسه. ويتم التأكيد بالمقابل، من طرف هذه الفئة من أفراد عينة البحث، على أنّ الآيات القرآنية التي تدعو إلى 'قتال الكفار' يلزمها أنْ تشكل جزءا لا يتجزأ من المضامين المُدَرّسة في مقررات التربية الإسلامية؛ لأنّ الثنائية التي يقيمها الدين الإسلامي (مؤمن/كافر) والتي تشكل أساس الدعوة الدّينيّة إلى الجهاد، بكل مقتضياتها وشروطها التي كانت قائمة في الماضي؛ لا تزال مستمرة، في نظرهم، في العصر الحالي. وتحيلنا هذه القراءة بذلك إلى التأويل الحربي لمفهوم الجهاد كما يُعبّر عنه داخل الأصولية الدّينيّة المتشدّدة.

إنّ هذه الفئة الثانية من أفراد عينة البحث هي التي تتبنى ثنائية الكفر والتّكفير وتُشغّلُها كإطارٍ وصفيٍّ- تصنيفيٍّ يعمل في اتجاهين. إذْ تَعتبر من جهة أولى، أنّ مراجعة مناهج وبرامج التعليم الدّيني هي جزء من مخطط واسع لعَلْمَنَة الدولة، وتجريد المجتمع من هويته الدّينيّة الإسلامية؛ وتعمل من جهة ثانية على تكفير الدولة والنُّخَب التي تُنَظّر لفكرة مراجعة التعليم الدّيني، وكل الدّاعين إليها أو الداعمين لها. لذا فإنّنا نقف في هذا السياق على شبكة من النعوت السلبية تُوظَّف من طرف هذه الفئة من أفراد عينة البحث في توصيف دعاة مراجعة مناهج وبرامج التعليم الدّيني: كفار، جهلاء، أعداء الدين، بنو علمان...

إنّ الرؤية الرّسمية التي اقتُرحت لمراجعة مناهج وبرامج التعليم الدّيني، في نظر هذه الفئة من أفراد عينة البحث، بَدَل أنْ تعمل على تعزيز تماسك الهويّة الدّينيّة؛ فإنّها ستعمل بالمقابل على خلق حالة من 'الإغتراب الدّيني'. إذْ أنّه بالقدر الذي سيتزايد به حضور اتجاهات دينية أو لادينية جديدة داخل الحقل الدّيني المغربي، بالقدر الذي ستضعف معه قوة حضور الدين الإسلامي، بشكل تدريجي، داخل هذا الحقل. إنّ استحضار هذه الصورة المتخيّلة التي قد يقود إليه 'التعليم المدني' هي

ما يبرر حديث بعض أفراد عينة البحث عن كون المغاربة المسلمين سيصبحون داخل هذه الحالة المفترضة مجرد أقلّيّة دينية داخل وطنهم الأم، يُصَارِعون لأجل البقاء داخل مجتمع منزوع الهويّة الدّينيّة. ويفيد هذا النوع من الاستشراف الذي تنْهجُه هذه الفئة من العينة المدروسة في تأويلها للنتائج المحتملة للصيغة المقترحة للمراجعة أنّ هناك احتمالا قائما لحدوث 'انقلاب' في الوضعية الهوياتية للمجتمع؛ وذلك عبر افتراض أنّ النخبة التي كانت تَشكل في الأصل أقلّيّة مغتربة فكريا هي التي ستصبح المهيمنة والسائدة اجتماعيا بسبب شيوع منظومتها الفكرية والقيميّة داخل المجتمع. هذا بينما الطبقة الاجتماعية العريضة التي تمثل التديّن الشعبي سيتقلص حضورها تدريجيا لتصبح مجرد أقلّيّة تعيش وضعية الغربة الفكرية والدّينيّة.

لكن ما يُلاحَظ في هذا الإطار هو أنّ حالة الغُربَة الدّينيّة لا تُقدّم هنا على أنّها وضعية ستترتب عن الاختيارات الدّينيّة للدولة فقط، أو كنتاج لفعل نُخَب محدَّدَة تنشر أفكارها داخل المجتمع؛ بل تُقدّم أيضا بوصفها تَحَقُّقًا لنبوءة دينية إسلامية مفادها: أنّ الدين الإسلامي بدأ بغُرْبَة وسينتهي إليها؛ وأنّ الفائزين المفترضين هم أولئك الذين سيَختبرون بشكل ذاتي حالة الغربة التي سيؤول إليها ذلك الدين، وسيتمسكون داخلها بهوياتهم الدّينيّة الإسلامية الأصيلة[14]. ويعني ذلك أنّ مفهوم الإغتراب الدّيني يُعبّر في هذه الحالة عن تجربة سيختبرها الفرد على نحو مفارق؛ إذ بقدر ما يتم التفكير فيها كوضعية مرفوضة ستُعَاش بوصفها تجربة سلبية تعكس أفول الدين الإسلامي؛ فإنّه يتم التفكير فيها في الوقت نفسه كوضعية منشودة ستعاش على نحو إيجابيٍّ باعتبارها تعكس لحظة خلاص بالنسبة لأولئك الذين اجتازوا مرحلة الانتقال بنجاح عبر الثبات على عقيدتهم الدّينيّة.

ويرتبط إيرادُ مفهوم الاغتراب الدّيني داخل المتن الرقمي بعلاقة سببية بمفهوم «الإسلام المخفَّف» *Islam Light*، على حد تعبير بعض أفراد العينة المدروسة، لأنّ حالة الغربة الدّينيّة إنْ كانت تتمظهر كنتيجة لشيوع الاتجاهات الدّينيّة غير الإسلامية والاتجاهات اللادينية؛ فإنّها ليست بذلك، في نظر أفراد العينة، سوى مُحصّلة لصيغة الإسلام الرّسمية المخَفّفَة مفهومة كنموذج ديني يقوم على «تفقير المحتوى الثيولوجي»[15] لبرامج التعليم الدّيني، ويتم نشْره بشكل تدريجيٍّ عبر المنظومة التعليمية، وغيرها من القنوات الأخرى «إرضاء للأجندات الدولية» (لبنى). ويُطرح مفهوم الإسلام المخفَّف هنا كامتداد لنظرية المؤامرة، أيْ باعتباره «مخططا لتغيير سياسة المغرب الدّينيّة عبر إعادة تشكيلٍ إسلام على مقاس الغرب يخلو من آيات الجهاد ومن كل دعوة إلى نشر الإسلام؛ أيْ نموذج لإسلام غير فاعلٍ وغير مؤثر في المجتمع، ينتهي إلى خلق جيلٍ من الشباب لا يعرف من الإسلام غير الإسم» (عزيز).

14- المقصود هنا بالنبوءة الدينية هو الحديث النبوي الذي يحيل إليه أفراد عينة البحث في هذا الصدد والقائل نصه: «**بَدَأَ الإِسْلامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**».

15- Olivier Bobineau & Sébastien Tank-Storper, Sociologie des religions, Paris: Armand colin, 2007, p. 62.

إنّ ما تكشف عنه معطيات الدراسة في هذا الإطار هو أنّ السياقات التفاعلية السوسيو-إلكترونية التي تَبرُزُ فيها فكرة الاغتراب الدّيني والإسلام المخفَّف؛ يتوقف فيها الحديث عن الهويّة الدّينيّة الوطنية بضمير النحن الجماعية الواصفة لشعور الانتماء المشترك؛ لتحل محلّها ضمائر أخرى تؤشر على وضعية الانقسام، وتباين مشاعر الانتماء الدّيني، وصراع الرؤى. ويظهر ذلك من خلال توظيف صيغ ثنائية تفيد أنّ طريقة مقاربة وضعية الدين الإسلامي داخل المجتمع، وحجم المقدار الذي يُفترض أنْ يحضر به في سيرورة التنشئة الدّينيّة للأفراد؛ ستُفضي إلى تفكيك الهويّة الدّينيّة الوطنية المشتركة، وإقامة نظام للفصل والتفيء داخلها بناءً على قاعدة 'نحن' و'هُم'. ويُعبّر ذلك التصنيف عن نفسه من خلال عبارات من قبيل: «دينُنا ودينُهم»، «ديننا ودينَ الدولة»، «الإسلام لَايْتْ *Light* وإسلام الشعب»، «المسلمون الأصليون والمسلمون المزيفون»، «المُتَأَسْلِمون والمسلمون الجدد» وغيرها من التصنيفات الأخرى. ولئن كانت هذه الثنائيات تفيد أنّ الأمر يتعلق برؤيتين دينيتن تتصارعان وتتنافسان لتأكيد نفسيْهما، وفرض وجودهما؛ فإنّ قواعد الصراع والتنافس تقتضي استثمار الآليات والوسائل الكفيلة بضمان الاستمرارية لكل طرف.

يفتحنا المتن الرقمي هنا على ثنائية مركزية تتأطر داخلها جميع الثنائيات السابقة وهي 'التربية الدّينيّة المخففة' و'التربية الدّينيّة الإسلامية المكثفة'. حيث تحيل الأولى، في نظر القائلين بها من أفراد عينة البحث، إلى تربية إسلامية سطحية وشكليّة، تركز على المُشتَرَك الكوني على حساب الخصوصية الدّينيّة الإسلامية؛ بينما تحيل الثانية إلى تربية إسلامية 'أصيلة' وعميقة تركز على تلك الخصوصية بدل المشترك الكوني. ويَطرح أفراد عينة الدراسة في هذا الصدد التنشئة الدّينيّة الأسريّة كبديل لمواجهة التربية الدّينيّة المدرسية، لملء ثغراتها، و'إصلاح أخطائها المفترضة'. إنّ تأكيد أفراد عينة البحث على دور الأسرة هنا لا يعني أنّها كانت غائبة كلّيّاً فيما قبل؛ بل يعني الدعوة إلى تعزيز عملية «النّقل الأُسَري» ل«الرأسمال الدّيني»[16]، وتقويته في إطار مشروع التربية الدّينيّة المضادة التي تستهدف «إعادة إنتاج إيتوس دينيٍّ مستدْمَج بكيفية عميقة»[17]، يكون بمقدوره مواجهة التأثيرات الوافدة من خارج مؤسسة الأسرة.

لذلك فإنّ التربية الدّينيّة المضادة، منظورا إليها كتنشئة دينية أسَريّة مكثفة، متمحورة في كُلّيّتها حول الدين الإسلامي باعتباره منهج حياة وموردا لكل القيم هي إنما تُقدّم نفسها كنوع من 'النّكوص' الهوياتي، والانغلاق على الذات؛ يتم اللجوء إليه بوصفه آليةً للمقاوَمة في مواجهة تيارات أخرى رسمية أو لارسمية، يُنظر إليها كمحاولة للاستيعاب الهوياتي المضاد. ويعني ذلك أن تمثّل عملية إصلاح التعليم الدّيني كتهديد لمقومات الهويّة الدّينيّة يقود الأفراد إلى مزيد من التمسك بتلك المقومات كردٍّ فعل على ذلك التهديد. إنّ الأسرة، عبر مختلف القنوات البديلة التي ستستثمرها في التّنشئة الدّينيّة لأبنائها هي التي ستتولى بذلك مهمة إعادة إنتاج

16– Mohamed El Ayadi, «les jeunes et la religion» *in* El Ayadi, M. (*et al.*). L'Islam au quotidien: Enquête sur les valeurs et les pratiques religieuses au Maroc. Casablanca: la Croisée des Chemins, 2013, p. 216

17– Ibidem.

الثقافة الدّينيّة المأمولة والتي كان من المفترض، في نظر أفراد عينة البحث، أنْ تتولى المؤسسات التربوية إعادة إنتاجها، إلا أنّها أعْرَضَت عنها لصالح ثقافة أخرى بَدَت لها أكثر ملاءمة لخدمة الواقع القائم.

يفتحنا إذْن صراع التصورات بخصوص مسألة التعليم الدّيني على جدلية الأيديولوجيا واليوتوبيا في بُعدَيْهما الدّيني كما يعكسهما الخطاب الرّسمي والخطاب الرقمي للمغاربة. فبقدرما تحاول الأولى (الأيديولوجيا) فرض نفسها كتصور يروم الحفاظ على استقرار الوضع القائم؛ بقدر ما تطرح الثانية (اليوتوبيا) نفسها كصورة مرغوب فيها تطمح إلى خلخلة نظام الأشياء القائمة على نحو جزئي أو كلي[18]. وماَ الرؤيةً التي يقدمها ويُفَعّلُها الخطاب الرّسمي لأجل إصلاح التعليم الدّيني إلا تعبير عن الأولى، بينما الصورة المأمولة لشكل التربية الدّينيّة الأسرية، الموصوفة افتراضا من طرف أفراد عينة البحث والمَوَجّهة لمخيالهم، ما هي إلا تعبير عن الثانية. ويحيلنا هذا التّباين المكشوف عنه بين التصورين بخصوص مسألة التربية والتعليم الدّينيَين إلى ما يسميه بورديو وباسرون بـ«النزعة البيداغوجية المحافظة»[19]. لكن نمط اشتغالها كما يكشف عنه المتن الرقمي لا يبدو مطابقا للشكل الذي يصفه السوسيولوجيان. لأن النظام التعليمي المغربي لا يستمر بالشكل ذاته في ممارسة وظيفة «إعادة إنتاج النظام الاجتماعي على نحو أشبهَ بدَوْرَة العَوْد الأبدي»[20]. لأنّه بقدر ما تميل اختيارات الدولة في وقت ما نحو الاستجابةَ للطّلبات الخارجية للقاعدة الاجتماعية، وإعادة إنتاجها، إذَا بدا لها أنّها تخدم النظام القائم وتدعم أُسُسَه؛ فإنّها تميل في فترات أخرى إلى الاستجابة للطلبات الخارجية للنخبة أو الأقلّيّة إذَا بدا لها أنّها هي التي تسمح بخدمة تلك الوظيفة. أيْ أنّها تعمل على حفْظ ما يحفَظُ مصلحتها وأمْنها واستقرارها بغض النظر عن طبيعة الطبقة ووضعها داخل الهرم الاجتماعي.

## خاتمة

يفضي بنا هذا التحليل إذْن إلى استخلاص مفاده أن تاريخ السياسة الرّسمية لتدبير مسألة التعليم الدّيني بالمغرب، والتعليم عمومًا، يتمظهر كتاريخ لإعادة الإنتاج النّسَبي الذي يتم داخله إعادة إنتاج الثابت وممارسة عملية 'التصفيةً والرّشْح' على المتَحول. لكنّ ما يظل ثابتا في جميع الأحول وفي جميع المراحل التاريخية هو أمن الدولة واستقرار المجتمع المشروطين في الخطاب الرّسمي بأمن الهويّة الدّينيّة، أما ما عداهما فهي متغيرات. لذلك فما المعطى الدّيني إلا جزء من تلك المتغيرات التي تُوظّف في كل مرة بشكل معين، وبحجم ومقدار مُعيّنَيْن تبعا لخصوصية المرحلة، بشكل يخدم ذلك الثابت ويحفظ الأمن في مستوياته المتعددة.

18– Karl. Mannheim, Idéologie et utopie, traduction de Pauline Rollet, Ed. Marcel Rivière, Paris, 1956, p. 64.

19– Bourdieu & Passeron, La Reproduction, op. cit., p. 235.

20– Ibid., p. 236.

## لائحة المراجع


1. بلاغ القصر الملكي، تلاه عبد الحق المريني، وذلك على هامش المجلس الوزاري الذي ترأسه الملك محمد السادس بمدينة العيون بتاريخ: 2016/02/06، الموقع الرسمي لوزارة الثقافة والاتصال، البوابة الوطنية: http://www.maroc.ma/ar (تاريخ الزيارة: 2022/10/05).

2. العريضة الإلكترونية الصادرة عن الجمعية الوطنية لأساتذة التربية الإسلامية تحت عنوان: «وزير التربية الوطنية: نعم للتربية الإسلامية، 'لا للتربية الدينية'» والمنشورة على موقع أفاز بتاريخ 28 يونيو 2016: (تاريخ الزيارة: 10/05/2022). https//:secure.avaaz.org/ar/community_petitions/lHkwm_lmGrby_nryd_ltrby_lslmy_l_ltrby_ldyny/

3. Bobineau Olivier & Sébastien Tank-Storper. (2007). Sociologie des religions. Paris: Armand colin.

4. Bourdieu, Pierre. & Jean Claude Passeron. (1970). La Reproduction: Eléments pour une théorie du système d'enseignement. Collection «le Sens commun» dirigée par Pierre Bourdieu, Paris: Les Editions de minuit.

5. Durkheim, Émile. (1938). L'évolution pédagogique en France. Cours pour les candidats à l'Agrégation prononcé en 1904-1905, Avec introduction de Maurice Halbwachs. Collection: «Les classiques des sciences sociales, 1938..

6. El Ayadi, Mohamed. (2013). «les jeunes et la religion» *in* El Ayadi, M. (*et al*.). L'Islam au quotidien: Enquête sur les valeurs et les pratiques religieuses au Maroc. (pp. 130-221). Casablanca: la Croisée des Chemins.

7. Karl. Mannheim, Idéologie et utopie, traduction de Pauline Rollet, Ed. Marcel Rivière, Paris, 1956.

8. Simmel, Georg. (2015). Le Conflit. Traduit de l'allemand par Sibylle Muller, Bulgarie: Editions Circé.

# دراسة بيبليومترية للمنشورات العلمية حول الأمن النووي

الطياش المهدي[1]

## ملخص

تتنوع المفاهيم داخل البيئة الأمنية، وتتعدد بحسب كل مجال. ويدخل مفهوم الأمن النووي ضمن مفهوم الأمن الشامل، لكنه يُحصر في المجال النووي فقط. ويمكن القول بحداثة المفهوم في الآونة الأخيرة، رغم أنه كان موجودا بصفات متعددة أخرى قبل هذا الوقت (فترة الحرب الباردة وما بعدها). وبما أن مجال الأمن النووي هو مجال واسع للأمن، فقد أصبحت الصفات المتعددة السابقة هي التي تندرج ضمنه (منع الانتشار النووي، الأمان النووي، الإرهاب النووي). وإذا كان هذا المفهوم يحظى بكل هذا الثقل عند صناع القرار السياسي والمؤسسات الدولية المختصة، فإنه يطرح التساؤل حول أهمية المفهوم داخل الأوساط الفكرية والأكاديمية، وكمية الإنتاج الفكري، خاصة المنشورات العلمية التي تتطرق لهذا المفهوم على المستوى القانوني والسياسي دون تجاوزها للمجال التقني والعلمي المحض.

يحاول المقال تتبع تطور الكتابات العلمية المنشورة التي تعالج مفهوم الأمن النووي على المستوى القانوني والمؤسساتي والسياسي، دون تعديها إلى المستوى العلمي والتقني المحض. وتهم هذه الدراسة جزءا فقط من المنشورات العلمية، وهي التي تتعلق بالمجلات المفهرسة داخل قاعدة البيانات «SCOPUS»، دون تحديد للزمن. بعد تحديد معايير ومحددات البحث، توصلنا إلى 52 منشورا من أصل 1323. وقمنا بتوزيعها وتصنيفها حسب سنوات النشر والمجلات التي نشرتها والمؤلفون. ثم قدمنا قراءة في موضوعات هذه الوثائق لرصد مؤشر آخر، وهو جوانب الأمن النووي. لنخلص في الأخير إلى أن النتائج المحصل عليها كانت لا بأس بها من حيث العدد، تم معالجة المشاكل الأمنية المرتبطة بالإرهاب النووي والأمان النووي أكثر بقريناتها من جانب القانون النووي أو معالجة موضوع النفايات النووية. وهي النتيجة التي تظهر أن الجوانب القوية التي تحظى باهتمام الكتاب في مجال الأمن النووي.

كلمات المفتاح: الأمن النووي، البيبليومترية، المجلات المفهرسة، قاعدة بيانات، سكوبيس، الأمان النووي، الإرهاب النووي، الانتشار النووي، النشر العلمي.

1- طالب باحث بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، الكلية متعددة التخصصات بتازة.

## Abstract

Concepts vary within the security environment, and they vary according to each field. The concept of nuclear security is included within the concept of comprehensive security, but it is limited to the nuclear field only. It can be said that the concept was recent in recent times, although it existed in many other capacities before this time (the Cold War period and beyond). Since the field of nuclear security is a broad field of security, the previous multiple characteristics are included in it (non-proliferation, nuclear safety, nuclear terrorism). And if this concept enjoys all this weight among political decision-makers and specialized international institutions, then it raises the question about the importance of the concept within the intellectual and academic circles, and the amount of intellectual production, especially the scientific publications that deal with this concept at the legal and political level without encroaching on the purely technical and scientific field.

The article attempts to trace the development of the published scientific writings that address the concept of nuclear security at the legal, institutional and political levels, without transgressing it to the purely scientific and technical level. This study concerns only a part of the scientific publications, which are related to the indexed journals within the "SCOPUS" database, without specifying the time. After defining the search criteria and parameters, we found 52 publications out of 1323. We distributed and classified them according to years of publication, journals published and authors. Then we presented a reading of the topics of these documents to monitor another indicator, which is the aspects of nuclear security. In the end, let us conclude that the results obtained were not bad in terms of numbers. The security problems associated with nuclear terrorism and nuclear safety were dealt with more by their peers from the side of nuclear law or the treatment of nuclear waste. It is a result that shows that the strong aspects of the book's attention are in the field of nuclear security.

**Keywords:** nuclear security, bibliometrics, indexed journals, database, Scopus, nuclear safety, nuclear terrorism, nuclear proliferation, scientific publishing,

## مقدمة

يتعلق مفهوم الأمن النووي بمجموعة من الجوانب ذات الصلة بالمجال النووي بصفة عامة، والتي تكمن في جل الاستخدامات التي يمكن أن تساهم في تفاقم الخطر أو دفعه لتحقيق قدر عال من الأمن والسلامة في هذا المجال. ومفهوم الأمن النووي، هو مفهوم جامع لمجموعة من المفاهيم القريبة منه، أو المتضمنة فيه، فهو مفهوم أوسع، يرتبط أكثر بتقييد المخاطر المرتبطة بالأنشطة النووية المختلفة وتصميم المنشآت والمفاعلات، ويمنع من ظهورها.

يركز الأمن النووي على منع الأفعال الإجرامية والأفعال غير المأذون بها والمتعلقة بمواد نووية أو مواد مشعة أو أنشطة ذات الصلة، فهو يهدف بصفة عامة إلى حماية الأشخاص والممتلكات، مع التركيز على الإجراءات التي تستهدف منع السرقة واكتشافها، ومنع التخريب والدخول غير المصرح به.

انطلاقا مما سبق، نلاحظ أن مجال الأمن النووي، هو مجال «استراتيجي» يحظى بالاهتمام الدولي البالغ، خاصة بعد موجة الانتشار النووي. ورغم «حداثة» ظهور المفهوم إلا أنه يحظى بثقل كبير على مستوى وضع السياسات النووية في العالم.

والكتابات الأكاديمية أو المنشورات العلمية، هي قليلة بالمقارنة مع كل جوانب الأمن النووي التي تتعلق بما هو تقني وفني ومؤسساتي. لذلك سيتم التركيز على المجال القانوني للمفهوم والمرتبط بتنظيم الاستخدامات النووية، وعلاقته بالمجال المؤسساتي، حيث تسهر مؤسسات مختصة على تنفيذ «القوانين النووية»، مع عدم إغفال الجانب السياسي الذي يكون دائما حاضراً في إبرام المعاهدات والاتفاقيات، أو على مستوى تنفيذها ومستوى معالجة القضايا والإشكالات المرتبطة بمجال الأمن النووي.

يناقش هذا المقال رصد وتطور مفهوم الأمن النووي، ورصد مؤشر الكتابات العلمية التي تتعلق به، وخاصة داخل المجلات المفهرسة، على اعتبار أنها تشكل نسبة كبيرة من طرق النشر، وهي متاحة داخل قواعد بيانات رقمية يمكن الاطلاع عليها في أي وقت بغض النظر عن الفرق بين أنواع المنشورات أو حتى قيود الوصول إليها. ويهدف المقال إلى تتبع تطور الكتابات المنشورة حول مفهوم الأمن النووي، وتتبع تطور المفهوم وكيفية معالجته ضمن هذه المنشورات، من أجل تحديد الجوانب التي تمت معالجتها بشكل مستفيض، والتي لا يتم التطرق إليها إلا ناذرا.

## أولا: منهجية البحث وتحديد النتائج

تم تحديد مصطلح «الأمن النووي» (Nuclear Security)، ككلمة مفتاح للبحث (مصطلح واحد). ويعتبر اختيار هذا المصطلح أفضل للبحث من استعمال الكلمتين متفرقتين («Nuclear» AND «Security»)، من أجل حصر النتائج واستخراج المراجع التي تهم مصطلح «الأمن النووي» في عنوانها أو كلماتها المفتاحية أو ملخصها.

من أجل تيسير عملية البحث البيبليوغرافي، ورصد المؤشرات فيما يتعلق بالكتابات الأكاديمية المنشورة المتعلقة بمفهوم الأمن النووي. سنعتمد بالدرجة الأولى على كل المراجع المنشورة في المجلات المفهرسة في قاعدة البيانات «SCOPUS»، والتي تضم المقالات وأجزاء الكتب والكتب والندوات.

جاء اختيار قاعدة البيانات «SCOPUS»، بناء على سببين: الأول موضوعي والثاني شكلي. فمن الناحية الأولى، تتميز قاعدة البيانات هذه بضمها لأشهر المجلات العالمية المفهرسة، إلى جانب «Web of Science». وهي بذلك تأتي في الرتبة الأولى في اختيارات الباحث عند النشر للمجلة المناسبة من ناحية القيمة العلمية. ويتعلق السبب الثاني بكم النتائج المتوصل إليها، فمثلا عند اعتمادنا على نوعين من قواعد البيانات للمجلات المفهرسة[2] مثل «Web of Science» و «SCOPUS» مجتمعين، فسنكون أمام أكثر من 110 وثيقة مما يصعب علينا مع هذا العدد الإلمام بمواضيع هذه الوثائق، وبالتالي كلما كان العدد أقل كلما كان التحليل أدق، خاصة وأن العمل الذي سنقوم به في هذه الدراسة سيكون مضاعفا عند تحليل وتقييم النتائج المحصلة عليها في كل قاعدة بيانات، علماً أن معايير البحث المتوفرة في كل قاعدة بيانات تختلف، وبالتالي قد يكون هناك اختلاف في نوعية المنشورات المحصل عليها من حيث المواضيع المعالجة.

ولحصر نتائج البحث وتقليص عدد المراجع إلى ما هو أهم ومركز حول موضوع بحثنا، فقد تم الاقتصار على الكتابات المنشورة في مجال العلوم الاجتماعية «Social science»، وذلك تفاديا لفحص وثائق تتعلق بمجال العلوم الطبيعية، ومنشورات تقنية محضة حول الأمن النووي، مثل تخصص الرياضيات والفيزياء النووية، فهي تخصصات يصعب ضبطها أو الإلمام بها بحكم توجيهنا العلمي.

تم حصر نتائج البحث أيضا، بالنسبة لكلمات المفتاح التي تضمها المراجع المحصل عليها، حيث اخترنا تحديد المنشورات التي تعتمد على كلمة مفتاح «Nuclear Security»، وذلك بقصد استخراج المراجع التي تكون أكثر تركيزا على هذا المفهوم من غيرها التي تجمع بين كلمتي المصطلح، لتفادي التشتت بين مراجع متشابهة من حيث الشكل ومختلفة من حيث المضمون.

2- تضم قاعدة البيانات «SCOPUS» أكثر من 25000 مجلة علمية، أكثر من 21950 مقال، أكثر من 8 ملايين ندوة منشورة، أكثر من 15000 كتاب والكتب الدورية.
انظر:
https://www.elsevier.com.eressources.imist.ma/__data/assets/pdf_file/0017/114533/Scopus-fact-sheet-2022_WEB.pdf
https://www.elsevier.com.eressources.imist.ma/__data/assets/pdf_file/0007/69451/Scopus_ContentCoverage_Guide_WEB.pdf

بتطبيق كل هذه المحددات التي سبق ذكرها (مصطلح البحث، قاعدة البيانات، مجال النشر، كلمات المفتاح)، تم التوصل في نتائج البحث على ما مجموعه 52 مرجعا من أصل 1323. تم الإبقاء على المحددات الأخرى التي يتيحها البحث داخل قاعدة البيانات «SCOPUS»، مثل سنة النشر والمجلات، والمؤلفون، ولغات النشر، والداعمون.

لاستخراج معطيات أكثر حول المراجع المحصل عليها في دائرة البحث، سنعتمد على أداتين، هما: أداة تحليل المعطيات الموجودة بقاعدة البيانات «SCOPUS»، والبرنامج المعلوماتي «VOSviewer_1.6.18»[3]. توفر الأداة الأولى مجموعة من الإحصائيات والمعطيات المتعلقة بنتائج البحث، وتدرجه على شكل منحنيات تطور أو جداول إحصائية[4]. أما الأداة الثانية، فتساعدنا في ربط المعطيات ببعضها، للوصول إلى نتائج معقدة يصعب استخراجها يدويا (استخراج كل الكلمات المفتاحية لكل المراجع وإعادة ترتيبها حسب تكرارها).

جاء توزيع المراجع بالنسبة لنوعيتها حسب الشكل -1-. حظيت المقالات بنسبة كبيرة في هذه المراجع (34)، تليها أجزاء الكتب (11)، ثم المراجعات (6)، والمذكرات بعدها (1). وتعكس هذه النتائج، التموقع المتقدم للمقالات على أنواع المنشورات الأخرى، خاصة الكتب، حيث أن مسطرة إنجاز ونشر المقالات تكون أسرع وأقل جهدا من إنتاج الكتب ونشرها.

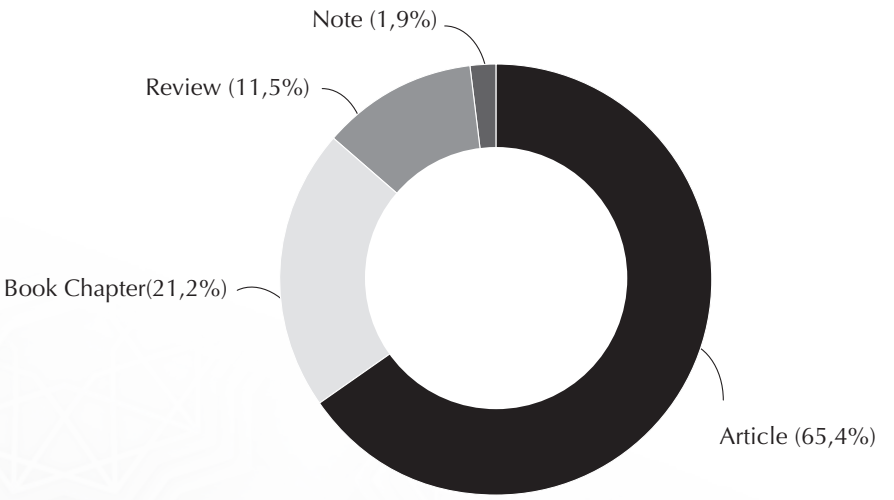


الشكل 1 : توزيع المنشورات حسب نوع المرجع

وبالنسبة لتوزيع المراجع على الدول كان حسب الشكل -2-، حيث استأثرت الولايات المتحدة الأمريكية بحصة الأسد (21)، تليها بريطانيا (6)، ثم كوريا الجنوبية (4)، ألمانيا (3)، بلجيكا وهولاندا وروسيا (2)، وباقي الدول ممثلة بمرجعين أو مرجع

واحد. وتعكس هذه النتائج قوة البحث العلمي داخل الدول، ومدى سهولة أو صعوبة تقديم الدعم للناشرين والمؤلفين. والولايات المتحدة الأمريكية كانت هي السباقة لإنشاء مراكز البحث وتوفير الدعم لهم، بل وقد أصبح لهم تأثير قوي على بعض سياساتها الخارجية.

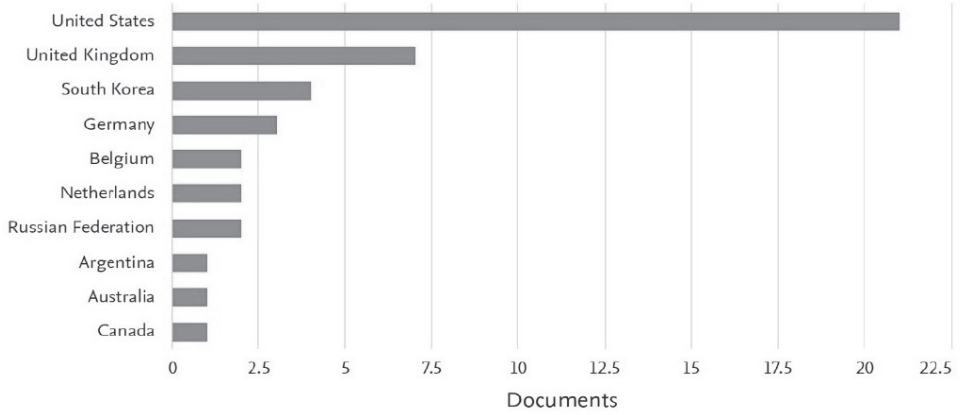


الشكل -2-: توزيع المنشورات حسب دول النشر في مجال الأمن النووي

وتتوزع المراجع المحصل عليها حسب السنوات منذ 1994 وإلى حدود الساعة حسب الشكل -3- أسفله:

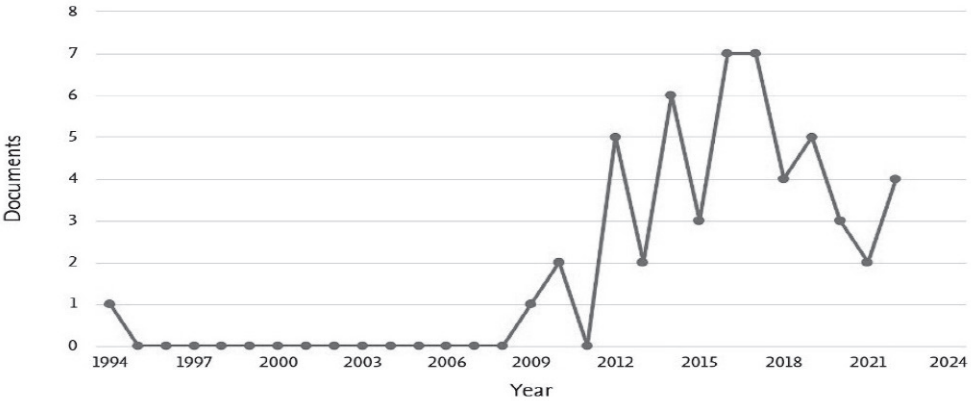


الشكل -3-: توزيع عدد المنشورات حسب السنة في مجال الأمن النووي

نلاحظ قلة النشر العلمي في مجال الأمن النووي إلى حدود 2009 بمعدل مقال أو مقالين، وذلك راجع إلى حداثة المفهوم أولا، وحداثة قاعدة البيانات، وحداثة قواعد النشر في المجلات المفهرسة، وإلا فإن الكتابات حول الأمن النووي هي موجودة منذ أكثر من ذلك. كما أن طبيعة الموضوع تقتضي من الناشرين أن يكونوا من ذوي الاختصاص، وربما يكونون عاملين بمؤسسات حساسة، وحجم المعطيات يكون أقل. لذلك نجد مختصين محدودين في هذا المجال، وبالتالي قلة النشر في موضوع الأمن النووي. ونضيف أيضا حداثة الخطط والاتفاقيات المتعلقة بالأمن النووي التي أخذت مجرى آخر بعد 2010[5]، خاصة بعد عقد القمم الأربع للأمن النووي.

هناك فترات يعلو فيها حجم المنشورات، بالمقارنة مع سنوات أخرى، وذلك راجع إلى وجود مؤشرات أخرى، مثل ظهور مشاكل وقضايا مرتبطة بالأمن النووي، كما نعتقد أن قلة النشر في السنتين الأخيرتين راجع بالأساس إلى طول مسطرة النشر في المجلات المفهرسة.

## ثانيا: الاطلاع على النتائج وترتيبها

من أجل فهم النتائج المحصل عليها، فقد تمت الاستعانة بأداة تحليل البيانات الموجودة في «SCOPUS»، ونتائج أخرى تم استخراجها يدويا، بالإضافة إلى نتائج تحليل برنامج «VosViewer» الذي اعتمدناه. وتتعلق هذه النتائج بسنوات النشر ومصادر النشر (المجلات) والمؤلفون، ودول النشر ولغات النشر.

تختلف مصادر المراجع المنشورة حسب نشأتها والجهات الداعمة للنشر بها، لكنها غالبا ما تتقارب في مجالات نشرها. ونجد في المنحنى أسفله الخمس مجلات الأولى في الترتيب حسب عدد منشوراتها (1، 2، 3، 11، 12)، وباقي المجلات فعدد منشوراتها 2 أو 1 (الشكل -4-):

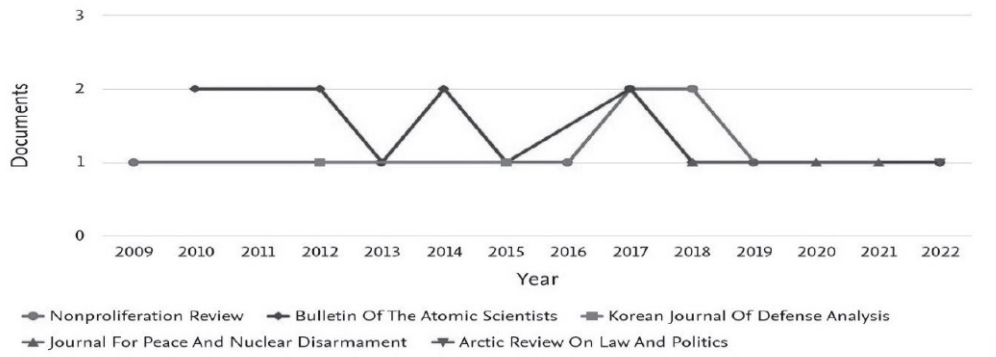


الشكل -4-: توزيع المجلات حسب عدد منشوراتها خلال السنة في مجال الأمن النووي

5- كانت إسهامات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التدريب قد بدأت منذ 2001، وأنشأت خطة توزيع مهام الأمن النووي (2009-2006)، وتم إنشاء إدارة الأمان والأمن والنوويين.

نلاحظ تقارب عدد منشورات هذه المجلات منذ 2009، رغم اختلاف تاريخ بداية النشر بها. فمجلة «Bulletin Of The Atomic Scientists» مثلا، نجدها أكثر نشرا في هذا الموضوع من مثيلاتها (12)، كما نجد مجلة «Nonproliferation Review»، متقاربة معها (11)، فحين باقي المجلات متقاربة من حيث العدد (1,2,3).

وما قد يعزز الطرح السابق هو مبيان المنشورات التالي (الشكل -5-):

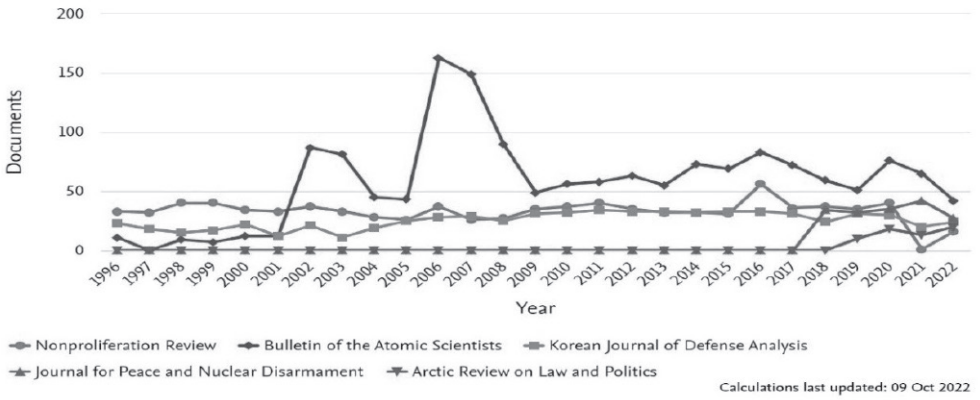


الشكل -5-: توزيع المجلات حسب عدد منشوراتها في السنة

نلاحظ أن مردودية المجلات على مستوى النشر متباعدة إلى حد ما. فمجلة «Bulletin Of The Atomic Scientists» حققت 1582 منشوراً منذ 1996، ومجلة «Nonproliferation Review» حققت 889 منشوراً منذ نفس السنة، في حين حققت مجلة «Korean Journal of Defense Analysis» 686 منشور منذ نفس السنة. وبالمقابل فهناك مجلتين لم تحققا سوى 174 منشوراً (مجلة «Journal for Peace and Nuclear Disarmament»)، والأخرى حققت 63 منشوراً فقط (مجلة «Arctic Review on Law and Politics»)، فهما لم يبدئا نشاطهما في النشر إلا بعد 2017.

وفيما يلي، نقدم مردودية المجلات في مجال النشر حسب تصنيف SJR (الشكل -6-)، وذلك لتعزيز المعطيات السابقة.

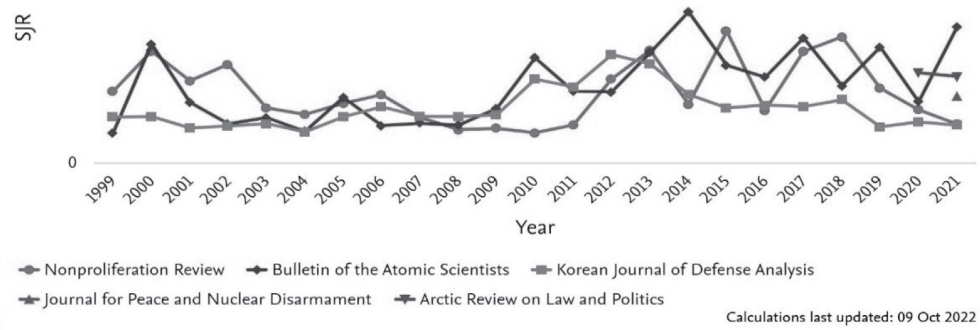


الشكل -6-: مردودية المجلات حسب مؤشر RJS

يختلف المؤلفون باختلاف انتماءاتهم الأكاديمية والعلمية، لكنهم متفقون ضمنيا على موضوع كتاباتهم أو على الأقل هم قريبون من مجال الأمن النووي. وفي غالب الأحيان، هم متقاربون من حيث عدد المنشورات في موضوع الأمن النووي (3–1)، انظر الإحصائيات أسفله (الشكل –7–):

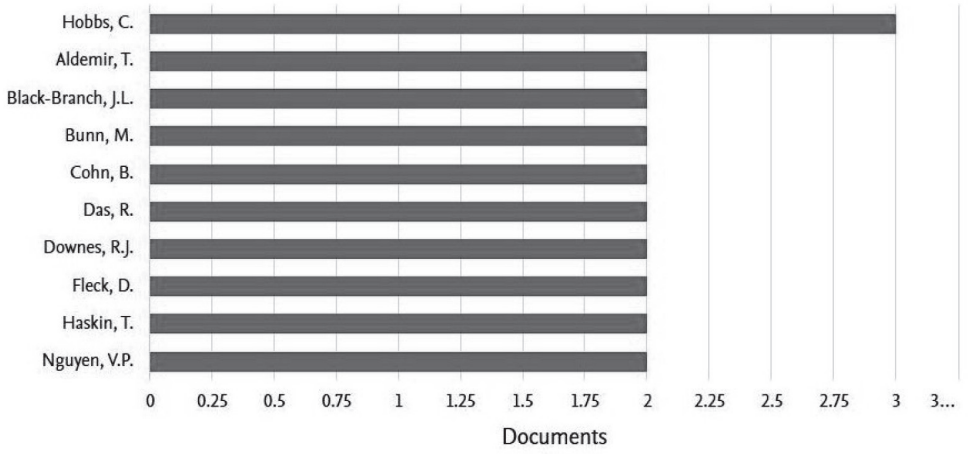


الشكل –7–: توزيع عدد المنشورات لكل مؤلف خلال السنة في مجال الأمن النووي

للاطلاع أكثر على نتائج البحث وفهمها جيداً، مع فك الروابط التي تجمعها ببعضها، أستعين بالبرنامج المعلوماتي «VOSviewer» لتفكيك النتائج.

اخترت في بداية البحث مصطلح «الأمن النووي» «Nuclear Security» ككلمة بحث، وبعد ذلك اخترت المراجع التي تضم مصطلح «الأمن النووي» في كلماتها المفتاحية «Keyword»، وحصرت النتائج على هذا الأساس مع تحديد مجال العوم الاجتماعية «Social science» كنطاق للنشر.

وتضم المراجع مجموعة من الكلمات المفتاحية المتنوعة، مع أن القاسم المشترك بينهم هو «Nuclear Security»، ووصل عددها إلى 245 في المجموع، وحاولت اختيار الكلمات المفتاحية التي تكررت على الأقل أربع مرات، فكانت النتيجة على الشكل التالي:

| Selected | Keyword | Occurrences | Total link strength |
|---|---|---|---|
| ☑ | nuclear security | 52 | 53 |
| ☑ | nuclear terrorism | 13 | 20 |
| ☑ | united states | 6 | 14 |
| ☑ | nuclear safety | 9 | 13 |
| ☑ | nuclear weapons | 8 | 13 |
| ☑ | pakistan | 4 | 10 |
| ☑ | india | 4 | 9 |
| ☑ | nuclear disarmament | 5 | 8 |
| ☑ | russia | 4 | 8 |

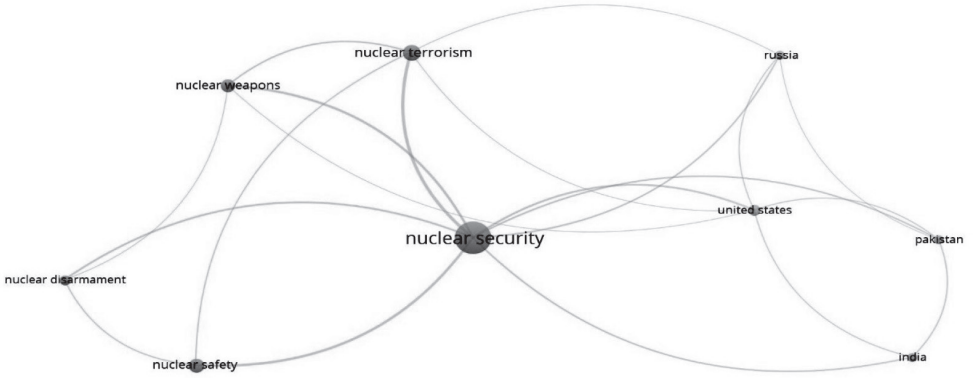


الشكل –9–: توزيع الكلمات المفتاحية حسب عدد مرات تكرارها

وإذا اخترنا عدد مرات التكرار بالنسبة للكلمات المفتاحية أقل أو أكثر من 4، فستكون النتيجة بطبيعة الحال مختلفة، مثال:

- عدد مرات التكرار: 8 (أقصى عدد يمكن اختياره)، تكون النتيجة 4 كلمات، وهي: الأمن النووي (52)، الإرهاب النووي (13)، الأمان النووي (9)، الأسلحة النووية (8).
- عدد مرات التكرار: 3، تكون النتيجة 22 كلمة.
- عدد مرات التكرار: 2، تكون النتيجة 35 كلمة.

بالنسبة لنا، فهذه النتائج تدل على ترابط قوي بين المراجع، وأن التطرق للأمن النووي، لا بد وأن يكون معه تسليط الضوء على الإرهاب النووي باعتباره التخوف الأكبر لدى الدول، أو ذكر حالات عدم الاستجابة للوائح والإرشادات القانونية والتنظيمية لضبط الاستخدامات النووية، وهو ما يعبر عنه بالأمان النووي، كما يجب تناول قضايا نزع السلاح النووي وما يرتبط به من مخاطر تهدد الأمن النووي. ويمكن أن يفهم الحديث عن الأمن النووي أيضا، انطلاقا من التطرق لبعض الدول التي يرتبط اسمها بهذا المجال، مثل روسيا والهند وباكستان.

ومن جانب المؤلفين، فإن المراجع تتوزع على 74 مؤلفا، يتوزعون على 52 مرجعا محصلا عليه. ويمكن أن نسلك نفس العملية التي قمنا بها على الكلمات المفتاحية. بحيث اخترنا عدد تكرار المؤلف هو مرتين (أقصى عدد يمكن اختياره)، وجاءت النتيجة لصالح ستة مؤلفين فقط، بحسب الشكل -10-:

| Selected | Author | Documents | Citations | Total link strength |
|---|---|---|---|---|
| ☑ | black-branch j.l. | 2 | 4 | 2 |
| ☑ | fleck d. | 2 | 4 | 2 |
| ☑ | bunn m. | 2 | 1 | 0 |
| ☑ | das r. | 2 | 11 | 0 |
| ☑ | hobbs c. | 3 | 6 | 0 |
| ☑ | vestergaard c. | 2 | 1 | 0 |

الشكل -10-: توزيع المؤلفين حسب عدد منشوراتهم على مستوى النتائج المحصل عليها

تضم المراجع في شق آخر، ما مجموعه 1576 مرجع معتمد عليه داخل هذه المنشورات، بمعدل متوسط أكثر من ثلاثون مرجعا لكل منشور، وهو رقم جيد «جدا» بالنسبة للمقالات والأوراق البحثية التي تنشر في مجلات دولية محكمة.

وبنفس الطريقة نحاول تقليص النتائج عبر عملية تحديد عدد مرات التكرار لكل مرجع، حيث جاءت النتيجة كالتالي (انظر الشكل -11-):

- عدد مرات التكرار: 3 (أقصى عدد يمكن اختياره)، تكون النتيجة لصالح 10 مراجع فقط، وهو ما يدل على أن متوسط المراجع بالنسبة لكل منشور 29,7 عوض 30,3

تدل كثرة استخدام المرجع في بناء المنشورات على قوة المرجع بالنسبة لذلك المجال، فمتوسط 30 مرجع لكل منشور هو معدل جيد لقبول المقال للنشر، رغم أن قيمة المنشور لا تحدد بعدد المراجع التي أحيل عليها.

| Selected | Cited reference | Citations | Total link strength |
|---|---|---|---|
| ☑ | cheon, s., toward greater transparency in non-nuclea... | 4 | 24 |
| ☑ | maerli, m.b., johnston, r.g., safeguarding this and ver... | 3 | 21 |
| ☑ | transparency and fissile materials. | 3 | 21 |
| ☑ | fleishman, bumbling gang took gray for gold. | 4 | 12 |
| ☑ | letter from russian federal security service cited in fro... | 3 | 12 |
| ☑ | rules for financial contributions of organizations ope... | 3 | 9 |
| ☑ | voronov, s., bukharin, o., the fsb and the u.s.-russian ... | 3 | 9 |
| ☑ | boureston, ogilvie-white, seeking nuclear security, p. 7 | 3 | 0 |
| ☑ | potter, w.c., (1995) the politics of nuclear renunciatio... | 3 | 0 |
| ☑ | sagan, s.d., shared responsibilities for nuclear disarm... | 3 | 0 |

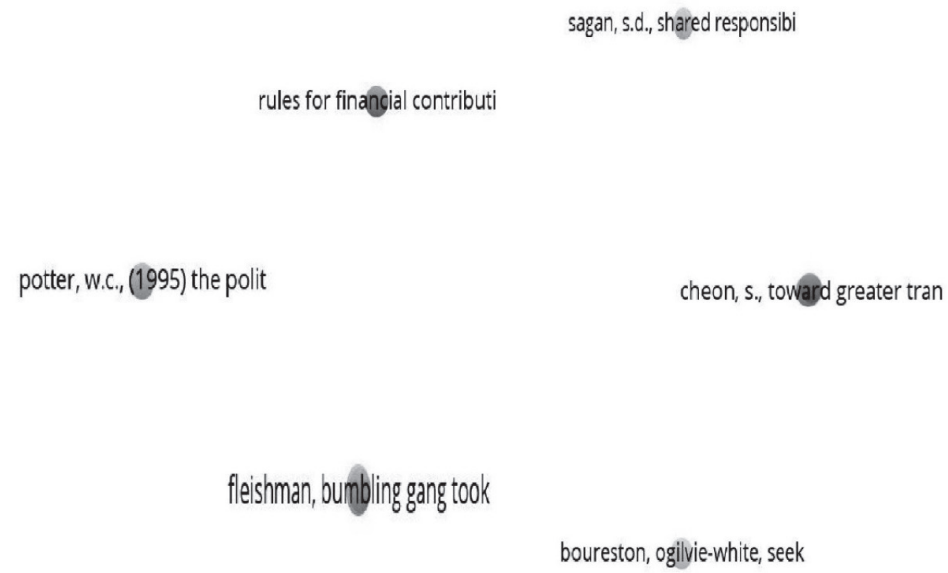


الشكل –11–: تصنيف المراجع المستخدمة في الوثائق
المحصل عليها حسب عدد مرات تكرارها

ارتباطا بموضوع الإحالات، فيمكن لنا استخراج عدد الإحالات بحسب المنشور (52 منشور متحصل عليه)، عدد المرات التي تم فيها استعمال المرجع كإحالة في منشور آخر. وقد جاءت النتائج على الشكل التالي:

- عدد المرات التي أحيل فيها على المرجع: 6 (أقصى عدد يمكن اختياره)، جاءت النتيجة لصالح ثلاثة مراجع فقط.

| Selected | Document | Citations | Links |
|---|---|---|---|
| ☑ | johnson j. (2022) | 6 | 0 |
| ☑ | das r. (2012) | 8 | 0 |
| ☑ | kim d. (2012) | 10 | 0 |

الشكل -12-: تصنيف المؤلفين حسب عدد مرات تكرارهم في الوثائق المحصل عليها

- عدد المرات التي أحيل فيها على المرجع: 3، جاءت النتيجة لصالح عشرة مراجع.

## ثالثا: تحليل النتائج ورصد المؤشرات

بعد الاطلاع على مجموعة من المعطيات في المحورين الأوليين، ورصد بعض المؤشرات التي يمكن أن تكون لها دلالات نحتاجها في تحليلنا، فيمكننا الآن تتبع نوعية كتابات المراجع موضوع الدراسة، ونحاول فك شبكة العلاقات التي تربط مواضيعها من خلال استقراء عناوينها وملخصات منشوراتها.

نلاحظ أغلب مواضيع المنشورات، تدور في فلك الأمن والأمان النوويين، والإرهاب النووي، والتعاون أو التنافس في المجال النووي، وثقافة الأمن النووي أو التدريب النووي.

نقصد بالأمن والأمان النوويين، كل التدابير والإجراءات التي من شأنها ضبط الاستخدامات النووية المتعلقة باحترام اللوائح والقوانين التنظيمية في هذا الشأن، ومسألة النقل الدولي للمواد النووية، وأمن المنشآت النووية ضد التهديدات الاجرامية والكوارث الطبيعية.

تتحدث مجموعة من المقالات عن أمن المنشآت النووية ومخازن الأسلحة أو أماكن الاختبارات النووية، ويرى المؤلفون أن تحقيق الأمن النووي يبدأ من حماية هاته المرافق الحيوية من كل المخاطر التي تهدد أمنها وسلامتها. تتنوع التهديدات الأمنية التي تصيب المنشآت النووية، بين تهديدات إجرامية (الوصول إلى مواد نووية وإشعاعية أو استهدافها)، ومخاطر أمنية فنية وتقنية محضة (حدوث كوارث طبيعية، أو عدم احترام لوائح السلامة). من بين المخاطر الفنية التي قد تصيب المنشآت النووية، نجد إشكالية تحقيق التخزين الآمن والدائم للمواد النووية والاشعاعية، خاصة وأن هناك عدداً من أنواع النفايات النووية، وكل نوع تُحدّد طريقة التعامل معه إما بالمعالجة، أو دفنه والتخلص منه (Odendahl, 2016). ويتساءل المؤلف حول ما إذا كانت القواعد الدولية الموجودة حاليا، هي كافية من حيث الدقة والصرامة، وهو ما لا يبدو واضحا، لذلك، ينتهي هذا الفصل ببعض المقترحات العملية والقانونية.

إن وجود مختبرات ومنشآت الأسلحة النووية داخل الولايات المتحدة الأمريكية بشكل كبير ومتفرق وغير موحد على المستوى التنظيمي، أعطى سلسلة من الحوادث والإخفاقات استمرت لمدة من الزمن. ومن ضمن الحلول التي كان يجب تطبيقها لحل المشاكل الأمنية المرتبطة بهذه القواعد، هي إعادة تقييم وتوحيد هذه المرافق الحيوية، من أجل تقليل فرص التعرض للحوادث، وخفض تكاليف الصيانة ومن ثم تقليل التكاليف الأمنية ونقاط ضعف هذه المرافق (Dennett, 2014). ويزداد خطر الوصول إلى المواد النووية، كلما كانت هذه المواد بكثرة وموزعة عبر نطاق جغرافي كبير. وهو ما يقع مع الولايات المتحدة الأمريكية، التي تمتاز مخزوناتها النووية بالكثرة والتفرقة مع وجود ترسانة نووية ضخمة من الأسلحة وموزعة على عدة قواعد أمريكية منتشرة في العالم. وحماية هذه المواد (خاصة البلوتونيوم)، يكون أكثر فعالية إذا تم التخفيف من عددها وكميتها وحصر أماكن تواجدها (Gronlund & Macdonald, 2014) . ويرى بعض المختصين أن هناك ضرورة ملحة تفرضها المخاطر الأمنية المحيطة بالمنشآت النووية الأمريكية ومخزونات الأسلحة النووية، من أجل إدخال برنامج متعدد ومتكامل لتطوير تقنيات التحقق من عدم الانتشار ومراقبة الأمن النووي. هذه القدرات ضرورية للتحقق من الامتثال لاتفاقيات الأسلحة النووية الحالية الموقعة، ومنع الإرهاب النووي والانتشار النووي، يجب إدخال هذا البرنامج ضمن خطة تحديث البنية التحتية النووية للولايات المتحدة الأمريكية (J. E. Doyle, 2019).

ومن الأمثلة التي تطرح أيضا، نجد القطب الشمالي الذي يجب توجيه الانتباه إليه باعتباره منطقة نووية، من أجل التركيز على قضايا السلامة والأمن النوويين، ومواجهة تحديات الحوادث النووية أو الاشعاعات الناتجة عن التلوث النووي، مع الاستعداد للطوارئ النووية، والتغلب على إشكالية قطع إجراءات السلامة المعمول بها هناك بسبب الحرب الحالية على أوكرانيا (Lysenko et al., 2022). كما يجب تسليط الضوء على مواقع الاختبار النووي وقضايا تنظيفها من الاشعاعات، خاصة المواقع التي خلفها الاتحاد السوفياتي (نموذج: سيميبالاتينسك «Semipalatinsk» كازخستان) (Hecker & Batyrbekov, 2013). يتحدث المؤلفون عن اللامبالاة عند العلماء هناك التي ربما تكون بسبب نقص التمويل، أو التشكيك بعدم وجود تهديد للأمن النووي.

تحظى مسألة نقل المواد النووية بأهمية كبرى على غرار الجوانب الأخرى للاستخدامات النووية، ويتم التفصيل بدقة في هذا الشأن، ويُطرح مثال تأمين نقل المواد النووية من الفئة الأولى والثانية المستخدمة في الأغراض المدنية. يمكن أن تنطبق المفاهيم التي تم تطويرها أيضًا على نقل المواد المشعة غير الانشطارية الأخرى، التي قد تكون عرضة بشكل خاص للسرقة أو التخريب. قد يتطلب نقل المواد المشعة التي تتجاوز عتبات معينة «تدابير أمنية معززة» تدعو إليها إرشادات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (Soo Hoo, 2019).

ومع ذلك، فإن بعض المختصين (أستاذ جامعة هارفارد ومساعد وزير الدفاع السابق في البنتاغون حسب المقال)، يتصورون أن التركيز اليومي على تأمين الأسلحة والمواد، غير كاف، وهناك خطر حقيقي لانهيار النظام النووي العالمي، رغم ما تم التوصل إليه في مجال الأمن النووي (Graham T. Allison: The congenital optimist, 2010)

انضاف في الآونة الأخيرة، عامل من عوامل تهديد أمن المواد النووية، وهو تطور العملات الرقمية المشفرة، التي تمتاز بالتقلبات غير المنتظمة (blockchain)، وبالتالي يمكن أن تستعمل في شراء مواد نووية ممنوعة من طرف إجراميين، وهو ما من شأنه أن يؤثر على الأمن العالمي بصفة عامة، والأمن النووي بصفة خاصة (Vestergaard & Umayam, 2022).

تتنوع تهديدات الأمن النووي حسب جوانب الاستعمالات النووية، ومثل التهديدات التي قد تصيب المنشآت والمواد النووية، فقد تكون سياسات بعض الدول، هي أيضا فيها تهديد للأمن النووي، مثل التنافس والطموح لبناء مشروعات نووية حيوية وتطويرها دون الوقوع في خرق قانوني، أو التعرض لضغط سياسي دولي. ويطرح مثال في هذا الجانب، عندما يتعلق الأمر بالدول «الضعيفة»، التي قد تقع سياساتها النووية في عدم التوافق بين السيادة والقانون الدولي ونظام منع الانتشار (دراسة حالة كوريا الشمالية وباكستان) (Walker & Wheeler, 2013).

إن التوسع في الطاقة النووية المدنية يعني أن هناك حاجة إلى تعاون دولي أكبر لضمان عدم حيازة الجماعات الإرهابية للمواد النووية والإشعاعية. ونظام الأمن النووي العالمي بحاجة ماسة إلى التعزيز. وهذا الأمر يكون عن طريق تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية. فإذا منحت لها السلطة، يمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية التحقق من المستوى المستمر للأمن النووي للدول الأعضاء وتقييم وتنسيق تنفيذ أي إجراءات يلزم اتخاذها. يجب تجميع الموارد، وتبادل الخبرات وجعلها مركزية، والمعايير المشتركة يجب وضعها ومراقبتها وإنفاذها لصالح عالم أكثر أمانا. ويطرح التساؤل حول الطرق التي يمكن بها للدول بناء توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى إعطاء الأولوية للأمن النووي (Boureston & Ogilvie-White, 2010). إن مخاطر تطوير الطاقة النووية تقع بين الحق ومنع الانتشار، وتطرح تحديات قانونية وعملية (نقل الالتزامات الدولية على المستوى الوطني) يجب التغلب عليها لتعزيز الأمن النووي على مستوى العالم. لذلك ينبغي إنشاء إطار قانوني لضمان التطوير المأمون للطاقة النووية على المستوى الوطني وتأطيرها بالالتزامات الدولية، (Drobysz, 2016).

إن سياسات التسلح النووي أو التنافس النووي بين بعض الدول، هو الآخر يرخي بظلاله على قضايا الأمن النووي، وقد يجرُنا إلى معايشة «حرب باردة» بين دولتين. ويمكن إدراج نموذج التهديدات النووية «غير المباشرة» بين الهند وباكستان، التي تؤدي بشكل مباشر إلى خطر الانتشار المتزايد والسباق نحو التسلح النووي، لذلك وجب على الأقل تطوير وعي شعبي البلدين بخطورة استعمال سلاح نووي من

أحد الأطراف، وذلك بهدف الضغط على القادة السياسيين لبلديهما لاستبعاد الخيار النووي من قراراتهما (Sasikumar, 2017).

إن تطور المجال النووي بصفة عامة، وتطور السياسات النووية بشكل خاص، قد أنجب كما هائلا من الخبراء النوويين، والذين ينقسمون بشكل رئيسي إلى معسكر يؤمن بالردع النووي وآخر يؤمن بنزع السلاح النووي. حيث تطرح في الوقت الراهن إشكالية اتساع الفجوة بين ايديولوجيا الردع ونزع السلاح، وعليه، يرى المؤلف أن التقارب بينهما سيساعد في حل التحديات النووية المستقبلية، لذلك يجب كسر «صوامع الخبرة» كما سماها المؤلف (Santoro, 2018). إن وجود الأسلحة النووية يعد عاملا من عوامل القوة، وعلى الرغم من أن القوى العظمى في الوقت الحاضر تدعي أن القوى النووية هي عامل استقرار على الساحة السياسية، فلا ينبغي اعتبار هذا الموقف شيئا إيجابيا، فالدور الأساسي للأسلحة النووية ليس الحفاظ على السلام فقط. إن خطر الاستيلاء على هذا النوع من الأسلحة من قبل المنظمات الإرهابية، التي لن تتردد في استخدامه على الإطلاق، هو أحد المشاكل الأمنية الرئيسية في العالم. فخطر استخدامها، عن طريق الصدفة أو التصميم، آخذ في الازدياد. لا توجد حاليا معاهدة تعلن أن الأسلحة النووية غير قانونية. ولذلك، فالقوانين النووية تحتاج جميعها إلى البناء عليها لتعزيز الرفض الدولي للأسلحة النووية، وليس فقط منع استخدامه. وتبقى الطريقة الأكثر فعالية والأكثر عملية لتحقيق القضاء على الأسلحة النووية هي التفاوض على اتفاقية شاملة وملزمة، من شأنها أن تربط جميع جوانب نزع السلاح النووي وعدم الانتشار (Stojanovic, 2017).

وتطوير المجال النووي تأثر هو الآخر بالتكنولوجيا الرقمية، حيث تمكن مجموعة من المعطيات الرقمية في تحديد الأخطار المحيطة بالأنشطة النووية، وتشعر بها المستخدم. لذلك يطرح أحد المؤلفين مدى مساهمة الذكاء الاصطناعي في صنع القرار الاستراتيجي النووي، ومدى دعم هذا القرار للاستقرار، فهو يشرح تأثير الاستقرار الاستراتيجي لاستخدام الذكاء الاصطناعي في عملية صنع القرار الاستراتيجي (Johnson, 2022).

خيمت ظاهرة الإرهاب على الأمن الدولي منذ أحداث الحادي عشر من شتنبر 2001، وأدت حوادث الإرهاب في عدد من دول العالم، إلى زيادة التخوف من استعمال مواد نووية أو اشعاعية في التفجيرات الإرهابية. ورغم عدم حدوث مثل ذلك في الواقع، إلا أن التخوف له مبرراته المنطقية، وبقدر تخيل حجم الدمار والخسائر المادية يكون التخوف أكبر، لذلك، دائما ما يتم التساؤل عن التخطيط الذي قام به المجتمع الدولي لتفادي مثل هذه الأحداث (Arguello & Buis, 2018).

إن مكافحة تهديد الإرهاب النووي تتطلب استجابة عالمية ضمن هيكل الأمن النووي، وبذل جهود كبرى لتأمين المواد النووية عوض الغرق في الرسميات التي تطال بناء المعاهدات الدولية وتنفيذها في هذا الشأن، فهي تستغرق وقتا أكبر وجهدا

أكثر. ويمكن القول بأن المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي هي على قدر عال من الأهمية في هذا الشأن، كما تحظى جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية عبر تجميع جهود الدول وتوزيع الالتزامات، بمرتبة القيادة الممتدة لمكافحة الإرهاب النووي (Korbatov et al., 2015). ويمكن تحقيق حوادث نووية شبيهة بفوكوشيما من طرف إرهابيين يستخدمون مواد نووية، أو يستهدفون منشآت نووية حيوية، لذلك يجب التركيز على الطرق الفنية والمؤسسية لضمان أمن وسلامة هذه المنشآت من مثل هذه الأعمال الإجرامية، يمكن للوكالة الدولية للطاقة الذرية دعم تحسين الأمان والسلامة في جميع المحطات النووية، من خلال إنشاء معايير تصميم موحدة تتعلق بكل الحوادث والتهديدات (Kim & Kang, 2012). وفي ذات السياق، فقد تطرق أحد المؤلفين إلى القانون الدولي المتعلق بالتسليح بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة، وركز أكثر على القانون المتعلق بمنع أعمال الإرهاب النووي. ولاحظ أن النظام القانوني للأسلحة النووية أعطى الحق للدول النووية في الاحتفاظ بها مع التعهد بإزالتها في المستقبل، في مقابل رفض الحق في الوصول إليها للدول غير النووية الأخرى. والاعتراف بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية من أعمال السرقة والتخريب أمر بالغ الأهمية لكل من عدم الانتشار والأمان الإشعاعي، لكن لم يتم النص عليه في نظام الضمانات الذي أنشئ لكشف وردع التحويل من قبل الدول للمواد النووية في الأغراض غير السلمية. إن ظهور «سلالة جديدة» من الإرهاب الدولي عقب 11/9 شكلت حدثا تحوليا في مجال الأمن النووي، مما حدى بتعزيز الإجراءات التي تهدف للرفع من مردودية الإطار القانوني الدولي، وتبقى بعض الحساسيات الوطنية تؤثر على تنفيذ هذا الإطار (Herbach, 2016).

يجب الإشارة إلى أن تقييم مخاطر الإرهاب النووي هو من الصعوبة بمكان، نظرا لتنوع الجهات والمسارات وعدم وجود سابقة. لذلك، يتم انتقاد النماذج العددية لحساب احتمالات وقوع خطر إرهاب نووي، لأن الإرهاب النووي هو ببساطة: «خطر افتراضي»، وعليه، فإن التقديرات الرقمية لاحتمالية الإرهاب النووي مضللة، ويمكن اقتراح منظور بديل في هذا الشأن. (R. J. Downes & Hobbs, 2017). ورغم وجود بعض القوانين التي تمنع خطر الإرهاب النووي، إلا أن تنفيذها قد يواجه صعوبات تقنية وعملية، مما يقوض مساعي هذه الأنظمة. وعلى سبيل المثال، فمراقبة الحدود لكشف وردع تهريب المواد النووية، يقابل صعوبات وتحديات تشغيلية تواجهها الأطراف المكلفة بذلك، وبالتالي ينتج لنا سياسات تنفيذية تختلف باختلاف السياقات الوطنية (R. Downes et al., 2019).

ومن أوجه التنافس بين الدول في المجال النووي أيضا، نجد مسألة السرية حول البرامج النووية للدول، والتي تعيق التقدم لتحسين أمن المواد النووية أينما كانت. إن السرية المفرطة تعيق التقدم نحو الهدفين التوأمين، وهما : تحسين أمن المواد النووية، والقضاء النهائي على الأسلحة النووية. لا بد من تنفيذ تدابير الشفافية للإعلان عن القدرات وحجم وغرض مخزونات الأسلحة والمواد الانشطارية. ستسهم الشفافية

في بناء الثقة واليقين، لوضع خطط التقليل من هذه المخزونات، والضغط السياسي على الدول النووية لاتخاذ نفس الخطوات، ويمكن للولايات المتحدة الأمريكية وروسيا أخذ زمام المبادرة (J. Doyle & Streeper, 2012). كما أن الشفافية هي ضرورية لتطوير نظام منع الانتشار، وهي تهم الدول المالكة للأسلحة النووية وغير النووية ، وحتى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (نظام الضمانات)، ويقترح بعض المؤلفون نموذج لهذه الشفافية، وكيفية إنشاء قاعدة بيانات للمعلومات المتداولة وتقييمها وتقديمها (Nguyen & Yim, 2017). وعلى عكس الشفافية، فالغموض يؤدي إلى جهل كبير للمعلومات النووية للدول، وينعكس ذلك سلبا على تأمين الأمن النووي وضمار استمراريته. وقد تم تسليط الضوء على إشكالية غموض التطور النووي في روسيا بعد تعليق التعاون الأمني مع الولايات المتحدة الأمريكية منذ 2014، وتطرق أحد المؤلفين إلى عملية تقييم الوضع الحالي للأمن النووي في روسيا انطلاقا من فحص العوامل الرئيسية لنظام الأمن النووي الروسي (Bunn & Kovchegin, 2017). وتحظى روسيا كدولة نووية كبرى بأهمية لدى الباحثين المختصين، حيث يتم طرح المشاكل المتعلقة بنظامها النووي. وقد تطرق أحد المؤلفين إلى طرح مشاكل تحديد المعايير الكمية لفعالية نظام الحماية المادية (PPS) للمنشآت النووية المستخدم في الصناعة النووية اي في روسيا، حيث قدم نهجا جديدا يعتمد على تصنيف المنشأة حسب الخسائر المحتملة، وتقنية لتحديد الحد الأدنى من القيمة المقبولة لفعالية (PPS) التي تم تطويرها على أساسها. (Zhukov et al., 2016).

كما أن التنافس حول شبه الجزيرة الكورية، وبسط نفوذ السيطرة في المنطقة، يجعل الأمور أكثر صعوبة من الناحية الأمنية، لأنه دائما ما يطرح السؤال حول أهمية المنطقة بالنسبة للصين، وما إذا كانت تعتبرها(كوريا الجنوبية) ضمن المصالح الجوهرية لها، حيث يصعب التكهن بمقدورات الصين للدفاع عن مصالحها الحيوية في المنطقة، ولو أدى الأمر للتهديد النووي (Han, 2015).

في ظل كل هذه المخاطر، دائما ما تتساءل الدول غير النووية عن موقعها من تهديدات الأمن النووي، وكيف يمكن لها تحمل المسؤولية عن أخطار لم تصنعها. دائما ما تحس الدول غير النووية بالشعور بالظلم نتيجة تصورها لنظام نووي غير عادل وتمييزي، وتفاقم هذا الشعور يكون أكثر عندما تضطر هذه الدول إلى تمويل تخفيف المخاطر النووية العالمية دون مساهمتها المباشرة في صنع هذه المخاطر. وتبعا لهذا الشعور وتفاديا له، يتم اقتراح نموذج «المستخدم النووي يدفع»، ليكون نظاما شفافا ومنصفا للطرف الضعيف في هذه المعادلة، فيكون التمويل حسب نسبة الخطر الذي تخلفه كل دولة (Burford, 2012). وتأكيدا على مسألة الشعور بالظلم الذي تحس به الدول غير النووية، وأن النظام النووي هو نظام غير عادل، فإن خطابات منع الانتشار التي تصدر عن الدول النووية (خاصة الولايات المتحدة الأمريكية)، والتي تقود نظام منع الانتشار النووي على المستوى السياسي والأممي، تضم في رسائلها لغة الاستغلال والتمييز في حق الدول الناشئة نوويا (مثل البرازيل وتركيا وجنوب

إفريقيا). وتستخدم هذه الخطابات (عبارة «القلق من الانتشار») لتقييد الحقوق في التكنولوجيا النووية المدنية مع تأجيل نزع السلاح النووي إلى وقت غير محدد (Pretorius & Sauer, 2014).

من أوجه التعاون الدولي في شتى المجالات، نجد التوافق على المعاهدات والصكوك الدولية وحسن تنفيذها على الصعيدين الوطني والدولي. إن التحديد الدقيق للالتزامات الناتجة عن المعاهدات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل (خاصة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية «NPT») يؤثرا إيجابا على حسن نقل هذه الالتزامات الدولية إلى المستوى الوطني (Revill et al., 2021). كما أن عدم المرونة في تفعيل بعض المعاهدات (مثلا: معاهدة الحد من التسلح)، وعدم وجود تحفيزات من طرف الدول النووية تجاه الدول غير النووية، يشكل حاجزا أمام تطبيق هذه المعاهدات تطبيقا سليما. ويعطى المثال في هذا الإطار بتعاون الولايات المتحدة الأمريكية و روسيا في إطار البرنامج الوطني للحد من التهديد «CTR» (مشاركة البيانات)، على أساس أن يتم تمديده إلى باقي الدول النووية (Moon, 2020). وقد ساهمت قمم الأمن النووي «NSS» التي عقدتها الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة قمة 2012 في «حوكمة» الأمن النووي من خلال تسليط الضوء على التطبيق السليم لمجموعة من المعاهدات والاتفاقيات (اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية «CPPN»، والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي «ICSANT») والقرارات الأممية (قرار مجلس الأمن رقم 1540) (Suh-Yong, 2012). ومن أوجه التعاون بين الدول في مجال الأمن النووي، الاعتماد دائما على عنصر الدبلوماسية، وتتبع الطرق السلمية لحل مختلف القضايا والإشكالات التي تتعلق بالمشاكل النووية الناتجة عن تضارب المصالح، والتنافس الاستراتيجي بين الدول. وقد استُخدمت المناشدات من أجل المصلحة الذاتية وعروض الحوافز والتهديدات بالمثبطات لتعزيز الجهود متعددة الجنسيات لإدارة أسلحة الدمار الشامل أو التخلص منها، بما في ذلك أعمال القضاء عليها. («Diplomatic strategies for eliminating WMD», 2016).

لا بد أن تكون هناك مراجعة دائمة ومستمرة للقضايا القانونية ذات الصلة بعدم الانتشار، ويجب تسليط الضوء على الثغرات الموجودة في لائحة المعاهدات النووية (قضايا عدم الانتشار، والاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ونزع السلاح النووي ) ومعالجة مسألة تطور القانون النووي الدولي من خلال مناقشة التدابير المضادة والجزاءات والتسوية السلمية للمنازعات بهدف الامتثال للالتزامات القائمة (Black-Branch & Fleck, 2014). وتحظى معاهدة عدم الانتشار النووي «NPT» بالأهمية البالغة في نظام الأمن النووي، والبحث الآن في نشأتها والسياق الذي جاءت فيه هو أمر ضروري لفهم روح بنودها، لكننا نصطدم بتناقض السياق الذي جاءت فيه المعاهدة والبيئة الأمنية المعاصرة. وقد خلفت لنا هذه المعاهدة إشكالا قانونيا محضا، حول التزامات الدول النووية التي توجد خارج المعاهدة (نجد فقط الالتزام بعدم نقل التكنولوجيا النووية) (Deere, 2014). ولأهمية المعاهدة، تم الاتفاق على

تنظيم مؤتمرات استعراضها للوقوف على حدود تطبيقها، ومكامن الخلل والضعف فيها. ودائما ما تتم دراسة مواد هذه المعاهدة (كلا أو جزءا) من طرف الباحثين المهتمين بالشأن النووي، وذلك بهدف تقييمها ومدى استجابتها للمخاطر النووية الحالية (Meruje, 2021).

تستند معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى ثلاث ركائز أساسية: عدم انتشار الأسلحة النووية، تطوير واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ونزع السلاح. وبسبب الترابط القوي بين هذه الأهداف المختلفة، لا يمكن فحص أي منها بمعزل عن غيرها، ولاستكشاف العلاقة المتبادلة بين الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار، يجب تقديم تحديد دقيق للمهام والأنشطة بالاقتران مع أدوار الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مع إقصاء المناقشة السياسية التي تطغى على التحليل القانوني (Black-Branch & Fleck, 2016). ويطرح إشكال التوافق بين المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية على مستوى التنفيذ الوطني للدول. فالاتحاد الأوروبي طور تعاونه في المجال النووي، وأنشأ الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (EAEC، EURATOM)، وبالتالي تطرح إشكالية التوافق بين معاهدة منع الانتشار ومعاهدة EURATOM، خاصة وأن هناك دولتان نوويتان فقط في الاتحاد الأوروبي. (Grunwald, 2016). وإذا افترضنا وجود تكامل وتعاون بين دول الاتحاد الأوروبي، فإنه يظهر بالمقابل اهتراء للتعاون بين دول الشمال الأوروبي، لكن هناك دراسة أثبتت العكس، حيث تبت أن هناك تعاون وثيق بين سلطات الحماية من الإشعاع الوطنية وسلطات الأمان النووي في أيسلندا والدنمارك والنرويج والسويد وفنلندا (ثلاثة أنواع للتكامل) (Kjøndal, 2020).

ورغم كل الجهود المبذولة لدعم الأمن النووي عبر العالم، وما توصل إليه التعاون الدولي في هذا الشأن، لا يزال نظام الأمن النووي العالمي خليطا غير مكتمل من القوانين واللوائح والمعايير، فقد أظهر التركيز الضيق على المواد المدنية والقائمة المستهدفة للدول، أن الأسئلة الصعبة حول المناطق النووية مثل المخزونات العسكرية تبقى دون إجابة (Davenport & Parker, 2019).

لتطوير هيكل الأمن النووي، لا بد من تطوير وتعزيز المفاهيم لدى الأطراف المكلفة بتنفيذ بنوده. هذه الأطراف، قد تكون على هيئة موظفين يشتغلون في ذات المجال، أو أكاديميين متخصصين في هذا الشأن، أو تكون حتى من عوام الناس والمواطنين الذين يهتمون لحال بلادهم ومناخهم واقتصادات دولهم. وكما كان التركيز على بناء المعاهدات الدولية والاتفاقات الثنائية لتعزيز نظام الأمن النووي بكل ركائزه، كان لا بد من التركيز أيضا على العامل البشري وقوته داخل هذا النظام كيف ما كان موقعه. إن مواجهة تهديدات الأمن النووي يقتضي ضرورة تحسين الموارد البشرية العاملة والتدابير الأمنية اللازمة. فالعامل البشري داخل المنشآت النووية يكون على قدر كبير تحت الضغط بسبب جسام المسؤوليات التي يتحملها، لذلك لا بد من

قياس واستكشاف ثقافة الأمن النووي في الممارسة العملية لهؤلاء الأفراد (Hobbs & Moran, 2022). دائما ما كان يطرح التساؤل حول مستوى تدريب أجهزة الشرطة التي يجب أن تتعامل مع بعض الحوادث النووية، خاصة مع تزايد التوسع في الطاقة النووية والمشاكل الأمنية المرتبطة بها. ويمكن لأي دولة أن تختار تدريب أجهزة إنفاذ القانون لديها على حل المشكل الأمنية المرتبطة بالاستخدامات النووية، أو إنشاء أجهزة (شرطة) جديده للتعامل مع هذه القضايا، ويعطى المثال في هذا الشأن بشرطة هيئة الطاقة الذرية «AEAC» البريطانية، ويناقش المؤلف إشكالية تدريب هذا الجهاز وعلاقته بقوات الشرطة المدنية، مع التطرق لمشاكل تحقيق التوازن بين السرية والأمن والحريات المدنية في دولة نووية (Johnston, 1994).

## خاتمة

انطلاقا مما سبق وارتباطا بالنتائج المحصل عليها، فإنه يظهر أن مفهوم الأمن النووي يحظى بأهمية لابأس بها ضمن المنشورات العلمية، شأنه في ذلك، شأن المجالات الأخرى البحثية، والتي تأخذ حصة لابأس بها أيضا من النشر العلمي. وعلى اعتبار أن النتائج كانت محصورة ومركزة على مفهوم الأمن النووي، وعلى اعتبار المحددات التي حصرنا بها نتائج البحث (مجال النشر، الكلمات المفتاحية)، فإن النتيجة تبدو مقبولة إلى حد كبير، خاصة إذا أسقطناها في النسب المؤية للنشر العلمي من مجموع المنشورات المتفرقة بين المجلات العلمية وقواعد البيانات الموجودة.

جاءت نتائج البحث والتحليل مقبولة إلى حد كبير، من حيث الكم والعدد. فقد لا حظنا أن العدد 52 وثيقة منشورة هو متقارب مع نتائج أخرى قد نجدها في قواعد بيانات أخرى مثل «Web Of Science» خاصة إذا ألغينا الوثائق المنشورة في «SCOPUS» (أي المكررة)، وبنفس معايير البحث والمؤشرات سوف نجد نتائج تقارب هذه النتيجة، أو أقل منها من حيث العدد.

ومن حيث مواضيع هذه المنشورات، فقد جاءت مختلفة نوعا ما، على مستوى التطرق لبعض جوانب الأمن النووي. فمثلا، نجد أغلب المقالات تناقش موضوع الأمن النووي من خلال معالجة القضايا المرتبطة بأمان المنشآت والمخزونات النووية ، من حيث التشغيل والأشخاص والممتلكات. ومنها ما يعالج القضايا المرتبطة بالإرهاب النووي، على اعتبار أنه يشكل أحد مخاطر تهديد الأمن النووي، وخاصة أنه يرتبط بالظاهرة الإرهابية العالمية التي أصبحت تقلق الدول والحكومات والشعوب. وتعالج هذه الوثائق أيضا، الشق القانوني لبعض المعاهدات والاتفاقيات المرتبطة بضبط المجال النووي، والأنشطة النووية كيف ما كان شكلها. كما تقف بعض الوثائق على ما هو سياسي محض، بحيث تتطرق للتنافس الاستراتيجي بين الدول، أو تأثير سياسات بعض الدول في المجال النووي على الأمن النووي، مثل التأثير على إبرام الاتفاقيات والمعاهدة، أو التأثير على تنفيذ هذه الصكوك الدولية على المستوى الوطني.

## المراجع


- Arguello, I., & Buis, E. J. (2018). The global impacts of a terrorist nuclear attack : What would happen ? What should we do? *Bulletin of the Atomic Scientists*, 74(2), 114-119. https://doi.org/10.1080/00963402.2018.1436812
- Black-Branch, J. L., & Fleck, D. (2014). Nuclear weapons, non-proliferation and disarmament : A comprehensive audit of relevant legal issues and international concerns. *In Nuclear Non-Proliferation in International Law* (Vol. 1). https://doi.org/10.1007/978-94-6265-020-6_1
- Black-Branch, J. L., & Fleck, D. (2016). Peaceful uses of nuclear energy and its interrelationship with nuclear non-proliferation and disarmament. *In Nuclear Non-Proliferation in International Law—* Volume III: Legal Aspects of the Use of Nuclear Energy for Peaceful Purposes. https://doi.org/10.1007/978-94-6265-138-8_1
- Boureston, J., & Ogilvie-White, T. (2010). Expanding the IAEA's nuclear security mandate. *Bulletin of the Atomic Scientists*, 66(5), 55-64. https://doi.org/10.1177/0096340210381421
- Bunn, M., & Kovchegin, D. (2017). Nuclear security in Russia : Can progress be sustained? *Nonproliferation Review*, 24(5-6), 527-551. https://doi.org/10.1080/10736700.2017.1461734
- Burford, L. (2012). No such thing as a free lunch a nuclear-user-pays model of international security. *Nonproliferation Review*, 19(2), 229-239. https://doi.org/10.1080/10736700.2012.690962
- Davenport, K., & Parker, J. (2019). Case Study : The Nuclear Security Summit Process and Its Outcomes. *In Nuclear Safeguards, Security, and Nonproliferation : Achieving Security with Technology and Policy : Second Edition*. https://doi.org/10.1016/B978-0-12-803271-8.00011-4
- Deere, K. (2014). The obligations of nuclear-weapon states not to transfer nuclear weapons and devices (Article i NPT). *In Nuclear Non-Proliferation in International Law* (Vol. 1). https://doi.org/10.1007/978-94-6265-020-6_2
- Dennett, L. (2014). A realignment commission for national labs : How to downsize america's bloated and unsecure nuclear weapons complex. *Bulletin of the Atomic Scientists*, 70(6), 39-47. https://doi.org/10.1177/0096340214555081
- Diplomatic strategies for eliminating WMD. (2016). *Nonproliferation Review*, 23(1-2), 49-59. https://doi.org/10.1080/10736700.2016.1184888
- Downes, R., Hobbs, C., & Salisbury, D. (2019). Combating nuclear smuggling ? Exploring drivers and challenges to detecting nuclear and

radiological materials at maritime facilities. *Nonproliferation Review*, 26(1-2), 83-104. https://doi.org/10.1080/10736700.2019.1610256

- Downes, R. J., & Hobbs, C. (2017). Nuclear terrorism and virtual risk : Implications for prediction and the utility of models. *In European Journal of International Security* (Vol. 2, Numéro 2, p. 203-222). Cambridge University Press. https://doi.org/10.1017/eis.2017.5
- Doyle, J. E. (2019). Essential Capabilities for Nuclear Security : A National Program for Nonproliferation and Verification Technology Development. *In Nuclear Safeguards, Security, and Nonproliferation : Achieving Security with Technology and Policy : Second Edition*. https://doi.org/10.1016/B978-0-12-803271-8.00004-7
- Doyle, J., & Streeper, C. (2012). Steps toward increased nuclear transparency. *Bulletin of the Atomic Scientists*, 68(2), 55-62. https://doi.org/10.1177/0096340212438386
- Drobysz, S. (2016). A framework for the secure development of nuclear energy : Obligations, challenges and possible solutions. *In Nuclear Non-Proliferation in International Law—Volume III: Legal Aspects of the Use of Nuclear Energy for Peaceful Purposes*. https://doi.org/10.1007/978-94-6265-138-8_8
- GrahamT.Allison :Thecongenitaloptimist.(2010).*BulletinoftheAtomic Scientists*, 66(5), 1-8. https://doi.org/10.1177/0096340210381336
- Gronlund, L., & Macdonald, E. (2014). America, awash in nuclear weapons materials. *Bulletin of the Atomic Scientists*, 70(2), 53-67. https://doi.org/10.1177/0096340214523250
- Grunwald, J. (2016). Peaceful uses of nuclear energy under EURATOM law. *In Nuclear Non-Proliferation in International Law—Volume III: Legal Aspects of the Use of Nuclear Energy for Peaceful Purposes*. https://doi.org/10.1007/978-94-6265-138-8_6
- Han, K.-S. (2015). Discussion on whether the Korean Peninsula will be included in China's core interests. *Korean Journal of Defense Analysis*, 27(1), 57-69.
- Hecker, S. S., & Batyrbekov, E. (2013). Siegfried S. Hecker : The story of Plutonium Mountain. *Bulletin of the Atomic Scientists*, 69(5), 1-7. https://doi.org/10.1177/0096340213504891
- Herbach, J. (2016). The Evolution of Legal Approaches to Controlling Nuclear and Radiological Weapons and Combating the Threat of Nuclear Terrorism. *Yearbook of International Humanitarian Law*, 17, 45-66. https://doi.org/10.1007/978-94-6265-091-6_5
- Hobbs, C., & Moran, M. (2022). Exploring the human dimension of nuclear security : The history, theory, and practice of security culture. *Nonproliferation Review*. https://doi.org/10.1080/10736700.2020.1811532

- Johnson, J. (2022). Delegating strategic decision-making to machines : Dr. Strangelove Redux? *Journal of Strategic Studies*, 45(3), 439-477. https://doi.org/10.1080/01402390.2020.1759038
- Johnston, L. (1994). Policing plutonium : Issues in the provision of policing services at nuclear facilities and for related materials in transit. *Policing and Society*, 4(1), 53-72. https://doi.org/10.1080/10439463.1994.9964682
- Kim, D., & Kang, J. (2012). Where nuclear safety and security meet. *Bulletin of the Atomic Scientists*, 68(1), 86-93. https://doi.org/10.1177/0096340211433021
- Kjøndal, K. (2020). Nordic cooperation in the nuclear safety sector : High, low, or differentiated integration? *Politics and Governance*, 8(4), 33-43. https://doi.org/10.17645/pag.v8i4.3292
- Korbatov, A. B., Suzuki, E., & Goldblum, B. L. (2015). The fight against nuclear terrorism needs global cooperation—And the IAEA. *Bulletin of the Atomic Scientists*, 71(5), 67-76. https://doi.org/10.1177/0096340215590795
- Lysenko, M. N., Vylegzhanin, A. N., & Young, O. R. (2022). Nuclear Safety and Security in the Arctic : Crafting an Effective Regional Governance System. *Arctic Review on Law and Politics*, 13, 191-212. https://doi.org/10.23865/ARCTIC.V13.3820
- Meruje, M. M. (2021). The 50th Anniversary of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons : Balance and Future Perspectives for 10th Review Conference. *Czech Yearbook of Public and Private International Law*, 12, 311-326.
- Moon, W. M. (2020). Beyond Arms Control : Cooperative Nuclear Weapons Reductions–A New Paradigm to Roll Back Nuclear Weapons and Increase Security and Stability. *Journal for Peace and Nuclear Disarmament*, 3(1), 92-114. https://doi.org/10.1080/25751654.2020.1732516
- Nguyen, V. P., & Yim, M.-S. (2017). Building trust in nonproliferation : Transparency in nuclearpower development. *Nonproliferation Review*, 24(5-6), 509-526. https://doi.org/10.1080/10736700.2018.1448036
- Odendahl, K. (2016). Storage and disposal of radioactive waste : The search for a global solution. In *Nuclear Non-Proliferation in International Law—Volume III: Legal Aspects of the Use of Nuclear Energy for Peaceful Purposes*. https://doi.org/10.1007/978-94-6265-138-8_9
- Pretorius, J., & Sauer, T. (2014). The nuclear security discourse : Proliferation vs disarmament concerns. *South African Journal of International Affairs*, 21(3), 321-334. https://doi.org/10.1080/10220461.2014.965273

- Revill, J., Hessmann Dalaqua, R., & Wan, W. (2021). The TPNW in Practice : Elements for Effective National Implementation. *Journal for Peace and Nuclear Disarmament*, 4(1), 13-33. https://doi.org/10.1080/25751654.2021.1930737
- Santoro, D. (2018). Building the next nuclear community. *Nonproliferation Review*, 25(3-4), 319-332. https://doi.org/10.1080/10736700.2018.1510471
- Sasikumar, K. (2017). After nuclear midnight : The impact of a nuclear war on India and Pakistan. *Bulletin of the Atomic Scientists*, 73(4), 226-232. https://doi.org/10.1080/00963402.2017.1338009
- Soo Hoo, M. S. (2019). Perspectives on Security of Nuclear Material in Transport. *In Nuclear Safeguards, Security, and Nonproliferation : Achieving Security with Technology and Policy : Second Edition*. https://doi.org/10.1016/B978-0-12-803271-8.00008-4
- Stojanovic, G. (2017). Filling the legal gaps : Adoption of an international treaty that bans nuclear weapons and provides a framework for their elimination. In *Security Risks : Assessment, Management and Current Challenges*. https://www.scopus.com/inward/record.uri?eid=2-s2.0-85033979903&partnerID=40&md5=fcb31c5f045dfd783d92f28324e49ac9
- Suh-Yong, C. (2012). Global nuclear security governance building through the nuclear security Summit. *Korean Journal of Defense Analysis*, 24(1), 1-16.
- Vestergaard, C., & Umayam, L. (2022). Blockchain beyond cryptocurrency : A revolution in information management and international security. *Bulletin of the Atomic Scientists*, 78(4), 198-202. https://doi.org/10.1080/00963402.2022.2090116
- Walker, W., & Wheeler, N. J. (2013). The problem of weak nuclear states. *Nonproliferation Review*, 20(3), 411-431. https://doi.org/10.1080/10736700.2013.849906
- Zhukov, A., Geraskin, N., & Krasnoborodko, A. (2016). Defining quantitative criteria for the physical protection system effectiveness of nuclear facilities. *Defense and Security Analysis*, 32(1), 91-96. https://doi.org/10.1080/14751798.2015.1130320

# النساء العائدات من بؤر التوتر بين الاحتضان وتفعيل مسطرة المتابعة

أمهاني أشور

## ملخص

بعد هزيمة الدولة الإسلامية في العراق وسوريا، أصبحت حكومات الدول تواجه مشكلة العائدين من بؤر التوتر خصوصا النساء والأطفال؛ مع مطالب بإعادتهم إلى أرض الوطن. وقد تطرق هذا المقال لكيفية مواجهة ملف العائدات من مناطق النزاع من طرف حكومات مختلف الدول والإجراءات المتخذة من أجل حل المعضلات الأمنية، والقانونية، والسياسية والأخلاقية، التي تطرحها هذه العودة.

## مقدمة

تعتبر ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب[1] من القضايا التي تحظى باهتمام المنتظم الدولي، فبعد اختفاء ما يسمى «تنظيم الدولة الاسلامية»[2] في العراق وسوريا ظهر تحد جديد يتمثل في كيفية تعامل المجتمع الدولي مع ملف العائدين من بؤر التوتر خصوصا النساء والفتيات، هل يجب أن يواجه هؤلاء النساء مصير أزواجهن؟ والأهم من ذلك ما مدى صعوبة الترحيب بهؤلاء النساء وإعادة دمجهن في مجتمعاتهن؟

فملف العائدات يمثل تحدّياً أمنياً لدولة العراق وسوريا -حيث تتواجد مخيمات اللاجئين- والدول المحيطة بهما لجملة من الأسباب؛ أبرزها أنه يضمّ هذا العدد الكبير من جهاديات التنظيم المتطرّف، اللواتي تمتنع حكومات الدول التي ينحدرن منها عن إعادتهن بسرعة، ولا تزال هذه الدول تتحجج بحاجتها إلى الحصول على البيانات والتحقيقات الجنائية الخاصة بكل حالة، بالإضافة إلى صعوبة معالجة ملف

1- ظهر مصطلح المقاتلون الإرهابيون الأجانب لأول مرة بشكل ملحوظ في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2170 (2014)، واعتمد المجلس هذا القرار في غشت 2014 ردا على الأزمات المتصاعدة آنذاك في العراق وسوريا، وأدان مجلس الأمن الأعمال الإرهابية المرتكبة في كلتا الدولتين، وما خلفته من القتلى المدنيين، لذا دعا الدول الأعضاء إلى «وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب» انظر : الأمم المتحدة. مجلس الأمن يعتمد القرار رقم 2170 (2014) الذي يدين الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان من قبل الجماعات المتطرفة في العراق وسوريا. 15 غشت 2014، SC/11520.

2- تنظيم «الدولة الإسلامية في العراق والشام» والذي اصطلح على تسميته اختصارا ب «داعش» تيار سلفي متفرع من الفكر السلفي الجهادي المعروف بالقاعدة، مر «تنظيم الدولة الإسلامية» بعدة مراحل قبل أن يصل إلى ماهو عليه، فبعد تشكيل جماعة التوحيد والجهاد بزعامة أبو مصعب الزرقاوي في عام 2004، تلا ذلك الإعلان عن تأسيس «قاعدة الجهاد في بلاد الرافدين»، أصبح أتباع الزرقاوي أكثر عزما على إقامة دولة إسلامية على أساس الهوية، حيث تم الإعلان عن تأسيس «دولة العراق الإسلامية» في أكتوبر 2006، وأصبح أبو عمر البغدادي أميرا لدولة العراق الإسلامية، الشئ الذي أثار خلافا داخل أوساط التيار السلفي الجهادي عموما، وبين تنظيم الدولة الإسلامية والقاعدة خصوصا.
وفي عام 2012 كانت دولة العراق الإسلامية تتطور بصورة لافتة، حيث تمدد التنظيم في سورية، ووسع مناطق سيطرته ونفوذه في العراق ليعلن التنظيم عن قيام دولة الخلافة، وتنصيب أبي بكر البغدادي خليفة للمسلمين في 29 يونيو 2014.
يتمثل هدف «تنظيم الدولة الإسلامية» الأصلي في إقامة الخلافة في المناطق ذات الأغلبية السنية في العراق، وبعد مشاركته في الحرب الأهلية السورية، توسع هدفه ليشمل السيطرة على المناطق ذات الأغلبية السنية في سوريا كدمشق وحمص وحماة وحلب والرقة ودرعا، وبعد إتمام سيطرته على بعض المدن في سوريا أعلن عن قيام ما اسماه ب «تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا» في 29 يونيو 2014، وأصبح أبو بكر البغدادي، يعرف باسم أمير المؤمنين إبراهيم الخليفة، الملقب بالخليفة، كما تم تغيير اسم الجماعة إلى «الدولة الإسلامية في العراق والشام» للمزيد انظر : شريفة، كلاع. الامتدادات الجيوسياسية الناشئة لتنظيم داعش خارج حدود العراق وسوريا. مجلة مدارات سياسية. المجلد 04. العدد 01. 2020، ص. 67. حسن، محمود أبو هنية، محمد، سليمان أبو رمان. تنظيم الدولة الإسلامية : الأزمة السنية والصراع على الجهادية العالمية. مؤسسة فريدريش ايبرت. الطبعة الأولى. عمان. 2015، ص. 35.

العائدات من النساء والأطفال الذين انضموا إلى تنظيم الدولة ثم عادوا إلى ديارهم أو أسروا أو ينتظرون الترحيل، وهناك حاجة ملحة إلى إجراء المزيد من الأبحاث لتقييم درجة التزامهم بالولاء للتنظيم واهتمامهم بأن يصبحوا أعضاء نشطين[3]، فحتى لو لم يكن لهم أي ارتباط بالتنظيم؛ فتكفي مخالطتهم لأفراد وعائلات التنظيم النشيطين داخل مخيم الهول لفترات طويلة، وإمكانية تعرضهم للاستقطاب والتجنيد داخل مخيم الهول، هذا الأمر قد تظهر تداعياته مستقبلا خاصة على النساء والأطفال.

لذلك جاءت هذه الدراسة من أجل تسليط الضوء على الوضعية القانونية للنساء العالقات أو العائدات من بؤر التوتر، وإبراز طبيعة استجابة الدول وسياسات التعامل مع المقاتلين الأجانب وعائلاتهم خصوصا النساء والأطفال، في ظل عدم الاتفاق دوليا على طريقة موحدة للتعامل مع العائدين، وعليه فان هذه الدراسة تحاول الإجابة عن التساؤلات التالية :

كيف عالج المجتمع الدولي مسألة العائدات من بؤر التوتر؟ وماهي الإشكالات القانونية والتحديات التي تثيرها هذه العودة؟

في ظل استجابة الدول لملف العائدات، ماهي الإجراءات التي اتخذتها؟ وما مدى مراعاة تشريعاتها الوطنية للمنظور الجنساني في التعامل مع هذا الملف؟

في مقاربتنا لهذا الموضوع سنعتمد :

- المنهج القانوني، باعتباره مرتكزا في دراسة الاتفاقيات والقرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة التي خصت التطرف النسائي.
- المنهج التحليلي، تم توظيفه من أجل تحليل وضعية النساء العائدات من بؤر التوتر وطبيعة استجابة الدول لهذا الملف من خلال تحليل سياسات مختلف الدول وخصوصا الغربية في تدبير ملف العائدات.
- منهج دراسة الحالة، من خلال التطرق للتجربة المغربية في هذا المجال وكيفية التعاطي مع معضلة العائدات.

بخصوص المقاربة تم توظيف مقاربة النوع الاجتماعي في سياق الإرهاب والمتمثل في النساء العائدات من بؤر التوتر، هذه المقاربة التي مكنت من تحليل طبيعة الاستجابة القانونية لوضعيتهن.

وتلازما مع المعطيات السابقة وملامسة مختلف جوانب الموضوع، قمنا أولا بتسليط الضوء على طبيعة استجابة المنتظم الدولي مع ملف العائدات من خلال

3- علاء، عادل. الجهاديون العائدون الجذور والواقع والمستقبل. المعهد المصري للدراسات. 6 دجنبر 2018، ص. 19.

استقراء مختلف القرارات والتوصيات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ثم التطرق لمختلف الإشكالات التي تفرضها هذه العودة من أجل تقدير حجم التعقيدات التي ترافق تدبير هذه الفئة من النساء والأطفال، سواء على المستوى الأمني أو القانوني أو الاجتماعي، ثانيا التطرق لسياسة مختلف الدول خصوصا الدول الغربية في التعامل مع ملف العائدات بما يحمله من إشكالات وتحديات؛ للوقوف على مدى مراعاة هذه الدول لتوصيات المنتظم الدولي في معالجة هذه الإشكالية ، ثم أخيرا التطرق للتجربة المغربية في هذا المجال باعتبارها تجربة تستحق الدراسة.

## المبحث الأول : الإطار القانوني الدولي وإشكالية العودة

سنركز في هذا المبحث على تحليل القضايا والإشكاليات المرتبطة بعودة النساء والفتيات من بؤر التوتر، من خلال مراجعة الإطار القانوني الدولي والاستراتيجيات والبرامج القائمة دوليا، والمتعلقة بعودة هذه الفئة من مخيمات سورية (المطلب الأول) ثم سنستعرض في (المطلب الثاني) للتحديات والمخاطر المترتبة عن هذه العودة.

### المطلب الأول : توجيهات أممية ودولية حول ملف العائدات

كان لهيئة الأمم المتحدة دور مهم في مكافحة الإرهاب منذ 2001 ومباشرة بعد هجمات 11 سبتمبر، وكانت في كل مرة تؤكد على التزاماتها من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأمن (أولا) كما عملت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على التصدي للظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب من خلال إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي كان لها دور في بحث مسألة حماية حقوق الإنسان في سياق الإرهاب (ثانيا)، ولأن أي تدبير قد تتخذه الدول في مواجهة هذا الملف الشائك خصوصا مسألة العائدات من بؤر التوتر؛ يجب أن يمتثل لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وأن يستجيب لمخرجات المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب (ثالثا).

#### أولا : قرارات مجلس الأمن الدولي

يمثل قرار مجلس الأمن رقم 1373 لعام 2001 الذي اتخذه مجلس الأمن عقب الهجمات ضد الولايات المتحدة في 11 سبتمبر عام 2001، الأساس القانوني الأول لجميع قرارت مجلس الأمن اللاحقة في مكافحة الإرهاب والذي يتضمن إلزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بعدد من الالتزامات منها أن تتخذ كل ما يمكن اتخاذه من الخطوات اللازمة والكفيلة بمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وتجريم كل ما يعد بمثابة تقديم المساعدة للأنشطة الإرهابية، كما ألزمها بضرورة عدم توفير الدعم المالي والملاذ الآمن لهؤلاء الإرهابيين[4].

4- Nations Unies. Conseil de sécurité. S/RES/1373(2001).

وبخصوص مصطلح المقاتلون الإرهابيون الأجانب فقد ظهر لأول مرة بشكل ملحوظ في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2170 (2014)، واعتمد المجلس هذا القرار في غشت 2014 ردا على الأزمات المتصاعدة آنذاك في العراق وسوريا، وأدان مجلس الأمن الأعمال الإرهابية المرتكبة في كلتا الدولتين، وما خلفته من القتلى المدنيين، لذا دعا الدول الأعضاء إلى «وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب»[5].

وقد شكلت الأعداد الكبيرة للمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المتنقلين إلى أماكن أخرى، تهديدا خطيرا للأمن والسلم الدوليين؛ مما دعا مجلس الأمن وبعد شهر على اعتماد قرار 2170 إلى استصدار القرار رقم 2178 الذي اعتمد في شتنبر (2014) والذي ركز فيه على التهديد الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب على السلم والأمن الدوليين، وفيه حث الدول على الالتزام بكل قراراته السابقة في مكافحة الإرهاب، وطلب إليها أيضا الانضمام على وجه السرعة لكافة الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة، ويقر للمرة الأولى بالحاجة إلى تمكين النساء كعامل تخفيف لانتشار التطرف العنيف[6].

ويعتبر قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000) حول «المرأة والسلام والأمن» (Women, Peace, and Security) هو أول قرار صادر عن مجلس الأمن[7] يليه مجموعة من القرارات بخصوص المرأة والسلام والأمن؛ التي تدعو إلى حماية النساء والفتيات من العنف الجندري في أوقات الصراع ولاسيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي.

وفي سنة 2017 أصدر مجلس الأمن قرارين مهمين يتعلق الأمر بالقرار رقم 2395 (2017) والقرار رقم 2396 (2017) حيث أكد من خلالهما؛ على الحاجة إلى زيادة الاهتمام بالمرأة في جميع الأمور المتعلقة بالتهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية، وضرورة مراعاة الاعتبارات الجنسانية والعمرية فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

وقد اتخذ مجلس الأمن خطوات مهمة ضد الاتجار بالبشر من خلال اعتماد القرار رقم 2331 (2016) الذي تطرق لصور استغلال النساء من قبل الشبكات الإرهابية واعتبارهن ضحايا الاتجار بالبشر تم التغرير بهن للقيام بأعمال إجرامية، وقد دعا القرار رقم 2388 الدول على العمل من أجل تجريم الاتجار بالبشر ومكافحته

5- الأمم المتحدة. مجلس الأمن يعتمد القرار رقم 2170 (2014) الذي يدين الانتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان من قبل الجماعات المتطرفة في العراق وسوريا. 15 أغسطس/آب 2014، SC/11520.

6- القرار 2178 (2014) UN Doc .S /RES/2187 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. 24 أيلول/ سبتمبر 2014. الفقرة 16.

7- القرار 1325 (2000) UN Doc.S /RES/1325 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. 31 أكتوبر/ تشرين الأول (2000).

وتيسير حصول الضحايا على الحماية والمساعدة[8]؛ بمعنى معاملتهم كضحايا بدلا من احتجازهم ومقاضاتهم بسبب ما قاموا به من أعمال غير قانونية كانوا مضطرين للقيام بها.

**ثانيا : استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب**

بالإضافة لما سبقت الإشارة إليه من قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، توفر استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب إطارا لمعالجة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب[9]، ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في 8 شتنبر 2006، وهذا يمثل المرة الأولى التي تتفق فيها الدول الأعضاء على إطار استراتيجي وعالمي شامل لمكافحة الإرهاب.

وتقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بمراجعة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتحديثها كل عامين لتعكس الأولويات المتغيرة، وأجرت الجمعية العامة المراجعة السادسة لهذه الاستراتيجية يومي 26 و27 يونيو 2018، وأفضت تلك المراجعة إلى اعتماد قرار الجمعية العامة رقم 72/284 [10] بتوافق الآراء.

وفيما يتعلق بمخاطر إعادة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، فإن القرار:

- يهيب بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لمواجهة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، بسبل منها تعزيز تبادل المعلومات العملياتية في الوقت المناسب، وتعزيز الدعم اللوجستي، وأنشطة بناء القدرات.
- يشجع الدول الأعضاء على تنفيذ برامج بيانات القياسات الحيوية، ونظم المعلومات المسبقة الخاصة بالركاب، وسجلات أسماء الركاب، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن رقم 2369 (2017).
- يهيب بهيئات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية أن تتصدى بشكل أفضل لخطر العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب[11].

على الرغم من أن هذه الإستراتيجية ليست ملزمة قانونا للدول الأعضاء – بخلاف قرارات مجلس الأمن المعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة – إلا أنها تعد صكا عالميا غير مسبوق لتعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب، حيث اتفقت جميع الدول الأعضاء لأول مرة باعتماد تلك الإستراتيجية على نهج استراتيجي مشترك لمكافحة الإرهاب، يقوم على أربع ركائز رئيسية وهي :

- الركيزة الأولى : معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.
- الركيزة الثانية : تدابير لمنع الإرهاب ومكافحته.

- الركيـزة الثالثـة : تدابيـر لبنـاء قـدرة الـدول علـى منـع الإرهـاب ومكافحتـه وتعزيـز دور منظمـة الأمم المتحـدة في هـذا الشـأن.
- الركيـزة الرابعـة : اتخـاذ تدابيـر لضمـان احتـرام حقـوق الإنسـان الواجبـة للجميـع وسـيادة القانـون بوصفـه الأسـاس الجوهـري لمكافحـة الإرهـاب.

في اسـتراتيجية الأمم المتحـدة العالميـة لمكافحـة الإرهـاب، أكـدت الـدول الأعضـاء مـن جديـد أن تعزيـز وحمايـة حقـوق الإنسـان للجميـع وسـيادة القانـون أمـر أساسـي بالنسـبة لجميـع عناصـر الاسـتراتيجية.

وفي الركيـزة الرابعـة مـن خطـة عمـل الإسـتراتيجية، أكـدت الـدول الأعضـاء مـن جديـد أن قـرار الجمعيـة العامـة 60/158 يوفـر الإطار الأساسـي لـ "حماية حقوق الإنسـان والحريـات الأساسـية في سـياق مكافحـة الإرهـاب".

وبالإضافـة علـى ذلـك، أكـدت قـرارات مجلـس الأمـن ذات الصلـة بالإرهـاب ومكافحتـه، علـى لـزوم أن تمتثـل جميـع تدابيـر الـدول الأعضـاء في مجـال مكافحـة الإرهـاب لالتزاماتهـا بموجـب القانـون الدولـي، ولا سـيما القانـون الدولـي لحقـوق الإنسـان، والقانـون الدولـي الإنسـاني[12].

**ثالثا : مقتضيات القانون الدولي**

سـنحاول إبـراز الصلـة بـين معاييـر حقـوق الإنسـان الدوليـة، وبـين حمايـة فئـة العائـدات مـن بـؤر التوتـر مـن خـلال :

**1- القانون الدولي لحقوق الإنسان**

في سـياق مكافحـة الإرهـاب والتطـرف قـد تتخـذ الـدول تدابيـر مـن أجـل التصـدي للظاهـرة، ممـا ينتـج عنـه انتهـاكات حقـوق الإنسـان؛ مثـل الحـق في الحيـاة، والسـلامة الجسـدية، والحـق في الحريـة، والأمـن، وحريـة التعبيـر، وحريـة التنظيـم، والحـق في التجمـع السـلمي، وحريـة الفكـر والوجـدان، والديـن أو المعتقـد، والحـق في حمايـة الحيـاة الخاصـة والعائليـة، ويمكـن لهـذه الانتهـاكات أن تعمـق التباعـد والعزلـة والإقصـاء؛ وتدفـع النسـاء إلـى سـلوك طريـق التطـرف، فغالبـا مـا تسـتعمل المجموعـات المتطرفـة هـذه الانتهـاكات لاعتمـاد لهجـة مضللـة وتبريـر أعمالهـا وتجنيـد أعضـاء جـدد بمـن فيهـم النسـاء[13].

12- الأمم المتحـدة. مكتـب مكافحـة الإرهـاب. حقـوق الإنسـان وإنفـاذ القانـون. موجـود علـى الموقـع الرسمي :
https://www.un.org/counterterrorism/ar/cct/human-rights تاريخ أخر زيارة 2021/05/30.

13- دور النسـاء في مكافحـة التطـرف العنيـف والراديكاليـة اللذيـن يؤديـان إلـى الإرهـاب وتمكينهـن مـن ذلـك. تقريـر صـادر عـن مكتـب المؤسسـات الديمقراطيـة وحقـوق الإنسـان. منظمـة الأمـن والتعـاون في أوروبـا. فيينـا. فبراير 2013، ص. 3.

والنتيجة أن خلفت لنا هزيمة تنظيم الدولة الإسلامية في آخر معاقله، الآلاف من النازحين معظمهم من الأطفال والنساء في انتظار أن تتخذ الدول إجراءات لإعادتهم لبلدان المنشأ؛ في ظل صعوبة وصول المساعدات الإنسانية والمخاطر المرتبطة بكوفيد 19 [14].

وفي ظل هذه الأوضاع تتعرض حقوق الإنسان للانتهاك منها الحق في اكتساب اسم وجنسية وهو ما يعرقل العودة إلى الوطن بالنسبة للأطفال الذين لا يتوفرون على جوازات سفر أو وثائق كافية للهوية[15] وبالتالي فالأمهات أيضا لا يستطعن العودة[16].

### 2- القانون الدولي الإنساني

تعتبر النساء العالقات في مخيمات الهول أو المعتقلات من بين أكثر الفئات تعرضا للمعاناة، حيث تتعرض النساء العالقات في مخيمات اللاجئين لمعاناة مضاعفة كغياب المعيل، وتردي فرص التعليم، وفي كثير من الأحيان تغيب المتطلبات الضرورية كأمهات أو حوامل أو مرضعات بالإضافة إلى ما يمكن أن تتعرض له المرأة من تهديد بالانتهاك والعنف الجنسي والتهديد بالاغتصاب؛ خصوصا المعتقلات في السجون من أجل إجبارهن على تقديم الاعترافات[17].

لذلك جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني لتوفر الحماية القانونية الدولية لهذه الفئة خصوصا في النزاعات المسلحة غير الدولية؛ حيث أفردت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 27 حماية خاصة للنساء نظرا لوجود انتهاكات تمارس حصرا على النساء كالاغتصاب والإكراه على البغاء والدعارة والحمل القسري وغيره من أشكال العنف الجنسي [18].

---

14- دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ميشيل باشيليت المجتمع الدولي إلى بذل كافة الجهود للدفاع عن حقوق العراقيين والسوريين العالقين في هذه المخيمات، وإعطائهم الفرصة للعودة بأمان إلى ديارهم، ولإعادة التأهيل وإعادة الإدماج مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وضمان المحاكمة العادلة إذا لزم الأمر.
وقالت باشيليت : «تتفاقم المخاطر مع كوفيد 19، والتي حدّت أكثر من قدرة سلطات الأمر الواقع على ضمان الأمن الكافي في المخيمات المكتظة والحد من تأثير المجموعات الإرهابية، هذا يخاطر بأن يكون له تأثير مرتد على جهود المجتمع الدولي لمكافحة الإرهاب في المنطقة». للمزيد أنظر https://news.un.org/ar/story/2020/06/1056982 : آخر زيارة 24/08/2022 على الساعة 18:21.

15- في حالة الأطفال من أب متوفي أو مسجون أو مفقود لا يمكن في هذه الحالة إثبات الأبوة.

16- نساء غير مرئية. الأبعاد الجندرية للعودة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بعد التطرف العنيف. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 2019، ص. 41.

17- هادي، الشيب. الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني. مجلة جيل حقوق الإنسان. العام السادس. العدد 37. يوليو 2019، ص. 143.

18- اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. المادة 27. المؤرخة في 12 غشت 1946.

بالإضافة إلى حماية النساء من العنف الجنسي، أفردت اتفاقية جنيف الرابعة جملة من القواعد الخاصة بحماية النساء المعتقلات بسبب طبيعة جنسهن ووضعهن الجسماني، وحسب المادة 85 من اتفاقية جنيف الرابعة يجب وضع النساء في معتقلات خاصة ومنفصلة عن معتقلات الرجال، وإذا اقتضت الضرورة، ولمدة مؤقتة، وضع المعتقلات من النساء في معتقلات الرجال؛ فيجب تخصيص أماكن منفصلة للنوم، ومرافق صحية خاصة بالمرأة، وإعطاء مهمة الإشراف على النساء المعتقلات إلى نساء مثلهن[19].

وبالرغم من أن النساء المتطرفات المعتقلات في السجون، لا يتمتعن بوصف أسيرات الحرب، لكنهن في الوقت نفسه يتمتعن بالحماية التي تقرها المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة؛ والمتمثلة في حظر المعاملة اللاإنسانية وحظر الاعتداء على الحياة والتعذيب والاعتداء على الكرامة الإنسانية، أو إصدار أحكام قانونية دون إجراء محاكمات سابقة، كما تتمتع بالحماية التي يقرها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بموجب المادة 4 منه[20].

من خلال استقرائنا لمجمل النصوص التي تقدم الحماية للنساء سواء كمشاركات في النزاع أو ضحايا، وبالنظر إلى واقع الأمر داخل مخيمات الهول نجد أن نطاق الحماية الدولية للمرأة لم يتسع ليطال هذه الفئة من النساء ضحايا التطرف، فالوقائع أثبتت تراجع النتائج الايجابية المنتظرة من هذه الحماية بسبب الانتهاكات الكثيرة التي تعرضت لها المرأة، وبالتالي أصبح لزاما سن اتفاقيات وقوانين دولية جديدة تساهم في حماية هذه الفئة، وهو ما سارعت إليه المنظمات الدولية والإقليمية وممثلي الدول من خلال أعمال المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب .

### 3- المبادئ التوجيهية الدولية

المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب مبادرة جديدة تم إطلاقها بمشاركة ممثلين من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بهدف تطوير ممارسات جيدة جديدة بشان الخطوات العملية التي يمكن للحكومات أن تتخذها في مجال مكافحة الإرهاب.

فغالبا ما يتم إغفال إدراج النساء والفتيات ضمن الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف، لذلك جاءت هذه الوثيقة التي تعنى بالممارسات الجيدة بشأن المرأة والمسائل الجنسانية في سياق مكافحة التطرف العنيف.

وقد أفرزت مجموعة من المذكرات الدولية التي تعتبر خارطة طريق للدول والحكومات من أجل وضع سياسات ناجعة للتصدي للتحديات المرتبطة بالإرهاب

19- المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977.

20- جاسم محمد، الدليمي. نطاق الحماية الدولية للنساء أثناء المنازعات المسلحة وتطبيقاته في مواجهة انتهاكات (داعش) ضد النساء في العراق. مجلة جامعة جيهان أربيل العلمية. إصدار خاص العدد 3. آب 2017، ص. 162.

وتعتبر وثيقة الممارسات الجيدة المعنية بالمرأة ومكافحة التطرف العنيف[21] أهم وثيقة تقدم مجموعة مبادئ وممارسات جيدة خاصة بالنساء.

تتناول هذه الوثيقة 22 ممارسة جيدة، تضم الممارسات العامة بشان المرأة والمنظور الجنساني في سياق مكافحة التطرف العنيف؛ من خلال إدراج النساء والفتيات في تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع السياسات والقوانين المتعلقة بمكافحة التطرف العنيف ثم دعوة الدول إلى تركيز الجهود على منع وقوع النساء والفتيات فريسة للتجنيد في صفوف التطرف العنيف والإرهاب، والاعتراف بمختلف أدوار النساء والفتيات في مكافحة التطرف العنيف مع حماية واحترام حقوقهن بما في ذلك المساواة وعدم التمييز[22].

ومن جانب آخر قامت الوثيقة بتحديد العوامل التي تؤدي إلى مشاركة النساء في التطرف العنيف والإرهاب، والتعرف على مختلف الأدوار التي تؤديها النساء والفتيات في المجموعات المتطرفة العنيفة مع ضرورة تقديم الدعم للواتي يردن الخروج من المسار المؤدي إلى التطرف؛ عبر وضع برامج فك الارتباط وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بما يراعي المنظور الجنساني.

## المطلب الثاني : الإشكالات التي تطرحها عودة النساء من بؤر التوتر

من بين الإشكالات التي تطرحها عودة النساء من بؤر التوتر نجد :

### أولا : على المستوى الأمني

ركز الخطاب السياسي حول العائدين من المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى حد كبير على المخاطر الأمنية التي قد يشكلها هؤلاء، وفي حالات ليست بالقليلة اقترح تنظيم «الدولة الإسلامية» حشد العائدين لمهاجمة أهداف في بلدانهم الأصلية كجزء من تركيزه الجديد على الحفاظ على تواجده في إطار ما يسمى في استراتيجية التنظيم «باقية وتتمدد»، كما أن احتفاظ أعضاء التنظيم بمن فيهم النساء بشبكة العلاقات التي أقاموها مع متطرفين آخرين أثناء تواجدهم في الخارج؛ يشكل تحديا أمنيا لأن تلك الشبكات تسمح للمتطرفين بتجميع الموارد لهجمات واسعة النطاق[23].

21- تم اعتماد وثيقة الممارسات الجيدة المعنية بالنساء ومكافحة التطرف العنيف في الاجتماع الوزاري العام السادس للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في أيلول/سبتمبر 2015.

22- نفس المرجع، ص. 3.

23- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. المقاتلون الإرهابيون الأجانب دليل لمعاهد التدريب القضائي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. الطبعة الأولى. فيينا. فبراير 2021، ص. 34.

هـذا بالإضافـة للخبـرة التـي اكتسـبوها مـن تجربتهـم القتاليـة في مناطـق النـزاع، ممـا يثيـر الخـوف مـن أنهـم قـد ينقلـون التهديـد إلـى دولهـم مـن خـلال تنفيـذ هجمـات[24] فرديـة مـن النـوع المسـمى «الذئـاب المنفـردة» أو التأثيـر علـى الشـبكات المتطرفـة المحليـة أو تقـديم الدعـم لهـا.

وطبعـا لا يمكـن أن نسـتثني النسـاء بسـبب ضعفهـن لأنـه تبـين أن للنسـاء أدوار مهمـة ورئيسـية داخـل التنظيـم وبالتالـي فهـن متشـبعات بالفكـر المتطـرف، فهـن أحـد أبـرز العناصـر التـي يعتمـد عليهـا التنظيـم خـلال مراحـل ضعفـه، ويتبـين ذلـك بشـكل واضـح خـلال جائحـة كورونـا؛ حيـث اسـتغل التنظيـم الفجـوات الأمنيـة الناجمـة عـن حـالات الإغـلاق مـن أجـل إعـادة تجميـع صفوفـه بفضـل النسـاء اللائـي يشـكلن حلقـة وصـل مـع العالـم الخارجـي[25] بواسـطة الهواتـف، إضافـة إلـى تلقيهـنّ حـوالات ماليـة مـن الخـارج عبـر شـركات تنتشـر داخـل المخيـم، وتنفيـذ حـالات هـروب مـن السـجون، والتخطيـط لهجمـات متطـورةً، وتهريـب أعضائـه عبـر الحـدود.

**ثانيا : على المستوى الاجتماعي**

مسـألة العائديـن لا تتعلـق فقـط بالأفـراد؛ وأيضـا بالعائـلات التـي اصطحبوهـا معهـم إلـى مناطـق النـزاع في العديـد مـن الحـالات، أو تلـك التـي أقاموهـا هنـاك، فالـدور الـذي تلعبـه «زوجـات الجهاديـين» أصبـح أكثـر بـروزا، فحسـب إيديولوجيـة «داعـش» تسـعى الأم الصالحـة إلـى تلقـين أطفالهـا القيـم الأساسـية للتنظيـم وتربيـة الأبنـاء علـى أن يكونـوا مقاتلـين وشـهداء محتملـين[26]، بالإضافـة إلـى أن بعـض الأطفـال قـد تلقـوا تدريبـا عسـكريا في مناطـق النـزاع، ممـا يثيـر أسـئلة حـول التأثيـرات المترتبـة علـى عودتهـم إلـى الوطـن، والتهديـد الـذي يمكـن أن يشـكله ذلـك.

لا يقـل أطفـال أعضـاء التنظيـم خطـورة، لاسـيما بعـد أن بنـى التنظيـم أجيـالاً جديـدة تحمـل أفـكاره ومفاهيمـه وفـق منهـج تربـوي متشـدد، فضـلاً عـن تأثّرهـم سـلبياً بمـا عاصروه مـن عمليـات عسـكرية ووقائـع قاسـية، ومـا شـاهدوه مـن عمليـات إرهابيـة، وتدميـر للمـدن والقـرى التـي عاشـوا فيهـا، وسـيكون مـن الصعـب محـو هـذه الذكريـات المؤلمـة، كمـا أن العديـد منهـم مُودَعـون حاليـاً في معسـكرات الاحتجـاز في سـوريا والعـراق، ويعانـون مـن سـوء الأحـوال المعيشـية والأوضـاع غيـر الإنسـانية، والأخطـر أن أغلبهـم لا يتوفـرون علـى أيـة أوراق

24- Almakan, Orozobekova. the Mobilization and Recruitment of Foreign Fighters the Case of Islamic State 2012-2014. Connections QJ15. no.3. 2016, p 88.

25- قامـت قـوات الأمـن العراقيـة في شـهر فبرايـر 2021 باعتقـال خمـس نسـاء في بلـدة حمريـن في العـراق، يعملـن علـى نقـل الأمـوال والمـواد الغذائيـة، والرسـائل لصالـح تنظيـم داعـش، للمزيـد انظر :
عرائس داعش قنابل موقوتة يمكن إبطال مفعولها. جريدة العرب. السنة 44. العدد 12083. 8 يونيو 2021.

26- محمـد، أبـو رمـان. حسـن، أبـو هنيـة.عاشـقات الشـهادة تشـكلات النسـائية الجهاديـة مـن القاعـدة إلى تنظيم الدولة الإسلامية. مؤسسة فريديريش ايبرت. عمان. 2017، ص. 96.

ثبوتية، وبعضهم أشقاء من الأم وآباؤهم من جنسيات مختلفة، بعد أن تتزوج الأم عقب مصرع زوجها من أحد عناصر التنظيم الذي قد ينتمي لجنسية أخرى[27]، هذه جميعها عوامل نفسية تؤثر بصورة كبيرة على التكوين الفكري للأطفال.

**ثالثا : على المستوى القانوني**

تظهر التحديات على المستوى القانوني من خلال صعوبة جمع أدلة تثبت أن هؤلاء المقاتلين حاربوا إلى جانب التنظيمات الإرهابية[28] خصوصا النساء، لأن هناك من يرى ضرورة معاملتهن كضحايا خصوصا بعد صدور القرار الأممي 2331 (2016) الذي تطرق لصور استغلال النساء من قبل الشبكات الإرهابية واعتبارهن ضحايا الاتجار بالبشر.

التحدي الرئيسي الثاني من منظور قانوني هو أن البلدان غالبا ما تفتقر إلى التشريعات اللازمة لمحاكمة المقاتلين الأجانب بالرغم من أن بعضها يجرم السفر إلى مناطق النزاع، إلا أن أغلبها يتعين عليها تغيير قانون العقوبات الخاص بها[29].

هناك مجموعة من المشاكل المرتبطة بالحق في اكتساب اسم وجنسية بالنسبة للأطفال الذين لا يتوفرون على جوازات سفر أو وثائق كافية للهوية من أجل العودة، بالإضافة إلى مشكل يطال نساء تزوجن خلال فترة إقامتهن بمناطق سيطرة تنظيم الدولة، وهو القيمة القانونية لعقد الزواج الذي صدر عن هيئة تابعة للتنظيم تدعي أنها شرعية[30].

ومع تشدد مجموعة من الدول ورفض عودة المقاتلين وعائلاتهم إلى أوطانهم، قد يفقدهم أي أمل في استئناف حياتهم الاعتيادية مرة أخرى[31]، ومن تم يعزز هذا من حقدهم على المجتمعات التي حرمتهم هذه الفرصة، وهكذا تستمر عجلة التطرف في الدوران.

## المبحث الثاني : السياسة المتبعة من طرف الدول في تدبير ملف العودة

مع عودة المقاتلين الأجانب إلى ديارهم، ينتقل عبء المسؤولية إلى حكومة البلد الذي يعودون إليه لتحديد الاستجابات الأكثر فعالية لهذه المسألة.

27- ماهر، فرغلي. العائدون من داعش التصنيف والمخاطر والإدماج. مركز الإمارات للسياسات. 19 يوليوز 2020. موجود على الرابط : https://epc.ae/ar/details/featured/the-returnees-of-daesh-classification-risks-and-integration تاريخ آخر زيارة 15/09/2022.

28- Adam, Hoffman. Marta, Furlan. Challenges Posed By Returning Foreign Fighters. Program on Extremism. march 2020, p 11.

29- Ibid, p 13.

30- المصطفى، الرزرازي. عودة المغاربيات من بؤر التوتر. التطرف العنيف عند النساء ومسارات العائدات المغربيات من مناطق التوتر. اتحاد المغرب العربي. فريديريش ايبرت. أبريل 2021، ص. 263.

31- علاء، عادل. مرجع سابق، ص. 26.

## المطلب الأول : التصور الغربي في مواجهة ملف العودة

سأنطلق هنا من قرار مجلس الأمن رقم 2178 الذي اعتبر أن المقاتلين الأجانب هم «الأفراد الذين يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيتها، بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها، أو توفير تدريب على أعمال الإرهاب، أو تلقي ذلك التدريب»، أي إن قرار مجلس الأمن لم يميز بين الجنسين، واعتبر أن التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الأجانب يتطلب معاملة شاملة للعوامل الأساسية التي يمكن أن تفضي إلى الإرهاب، ضم القرار نوعين من التدابير التي من المهم أن تلجا لها الحكومات في إطار التصدي للظاهرة، حيث تشمل «التدابير الصلبة» و«التدابير الناعمة».

ويلخص الجدول التالي مختلف المصائر التي قد تنتظر العائدين من بؤر التوتر ويستند على المصادر المشار إليها في الهامش :

| | |
|---|---|
| **المحاكمة الدولية** | هناك من يقترح إنشاء محكمة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة لفرز المحتجزين من أي جنسية[32] استناداً لوجود تجربة دولية كبيرة للمحاكم الخاصة (نورمبرغ، رواندا، يوغوسلافيا، العراق).<br>وهناك أيضاً فكرة لإنشاء محكمة الاتحاد الأوروبي للتعامل مع القضايا الأوروبية، إلا أن عدم وجود إجماع في الآراء يعوق هذا الطرح. |
| **السجن** | من أكثر الخيارات التي يمكن أن تتبناها الحكومات خصوصا العربية، بالنسبة للعائدين هو توقيفهم ووضعهم داخل السجون، لاسيما أنه يعد الخيار الأسهل بالنسبة لها والأكثر أمنًا والأقل تكلفة. |
| **العفو** | هناك من يرى أن هذا النهج متساهل. |
| **الترحيل** | إعادة المعتقلين لبلادهم من أجل محاكمتهم، غير أن المسار القانوني شاق ومعظم الدول لن ترغب في استعادة المعتقلين إلا إذا كانت لديها أدلة لمحاكمتهم. |
| **التأهيل وإعادة الإدماج** | يعتقد العديد من الباحثين والمفكرين أن أفضل الخيارات المتاحة في التعامل مع العائدين، هو العمل على إدماجهم في المجتمع[33]، حيث قد تُسهم آلية «الإدماج المجتمعي» في احتوائهم عبر استقبالهم كمواطنين، لكن في ظل رقابة أمنية لا تنتقص من حريتهم. |

32- هناك مجموعة من المشاكل مرتبطة بالأسرى في ساحة المعركة في العراق وسوريا، أي نظام قضائي ينبغي أن يمثل أمامه للمحاكمة؟ وعلى أي جرائم؟ فمثلا في العراق يمكن أن يواجه المتهم عقوبة الإعدام، بينما تعارض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي رسميا تطبيق هذه العقوبة، هل ينبغي تسليمهم للمحاكمة في بلدانهم الأصلية الأمر الذي يتطلب معاهدة لتسليم المجرمين؟ وماهي الأدلة التي ستقدم للمحكمة المحلية ومن سيجمعها؟
ربما من أجل التغلب على هذه المعضلة يجب تقديم هؤلاء المقاتلين الأجانب العائدين من صفوف تنظيم الدولة للعدالة في الغرب. للمزيد انظر: علاء، عادل. مرجع سابق، ص. 24.

33- Adam, Hoffman. Marta Furlan .Op .Cit., p. 15.

في هذا السياق قامت بعض الدول بوضع تصورات لحل مشكلة العائدين وانقسمت إلى اتجاهين رئيسيين وهما : المحاكمة واتخاذ تدابير قانونية، أو الاستقبال والإدماج وحول هذين الاتجاهين تنقسم التجارب وتتباين كما هو الحال مع التجارب الغربية، والتجارب العربية ممثلة في التجربة المغربية.

**أولا : التدابير الصلبة**

من الدول التي لجأت إلى التدابير الصلبة نذكر بلجيكا والمملكة المتحدة وفرنسا؛ وقد لجأت إلى المحاكمات، والإحالة للقضاء، وسن تشريعات توسع من نطاق تدابير تسليم الأفراد إلى بلدانهم الأصلية، إلى جانب تجريم السفر إلى مناطق الصراع الخارجية، وشملت التدابير المعتمدة حديثا في المملكة المتحدة والنمسا وفرنسا، التعامل مع المقاتلين الأجانب كقضية أمنية، وعملت حكومات الدول على تقييد حرية سفر المقاتلين الأجانب المحتملين بتركيزها على تقييد استخدام وثائق السفر الشخصية أو سحبها من أصحابها[34]، وتحتفظ هولندا بالحق القانوني في سحب الجنسية من المدانين الإرهابيين ثنائي الجنسية، في حين تحتفظ الحكومة الألمانية بالقدرة على مصادرة وثائق السفر من أي نوع[35].

تبلغ العقوبة القصوى في ابريطانيا على تهمة الانضمام إلى تنظيم الدولة، دون ارتكاب أي جريمة أخرى، السجن لمدة 10 سنوات لكن هناك من يعتقد أنه بمجرد إدانة هؤلاء سيشكلون -الجهاديون- خطرا أمنيا جديدا داخل السجن يتمثل في احتمالية جذب السجناء الآخرين إلى أفكارهم، وهي بالفعل مشكلة في مختلف السجون عبر أوروبا[36].

من شأن هذه السياسات أن تقلل من احتمال قيام أفراد عائلات المقاتلين الأجانب بالتحدث إلى السلطات خشية تجريم عائلاتهم وأقربائهم وإدانتهم.

34- في 26 فبراير 2021، قضت المحكمة العليا في المملكة المتحدة بان «شاميما بيغوم» البالغة من العمر 26 عاما لا يمكنها استعادة جنسيتها البريطانية، والتي جردتها الحكومة منها سنة 2019 بحجة الحفاظ على سلامة وأمن مواطني المملكة المتحدة، وكانت قد فرت من بريطانيا عندما كانت تلميذة للانضمام إلى تنظيم الدولة الإسلامية في سوريا، وبسبب قرار المحكمة، لن تتمكن من العودة إلى المملكة المتحدة، وفي أثناء انتظار صدور الحكم، توفي ابنها الرضيع في مستشفى بمخيم روج، وقد سبق للحكومة أن رفضت الجنسية البريطانية للقاصر، والتي تجاهلت طلب عائلة بيغوم بإحضار الطفل إلى المملكة المتحدة للمزيد انظر :

Morisa,Lopez Gonzalez.Eu's Member States Dilemma to the ISIS. women and Minors Remaining in Syrian Camps. Opinion Paper.Ieee.es. 101. 2021, p. 5.

35- Charles, Lister. Returning Foreign Fighters Criminalization or Reintegration. Brookings Institution .August 2015, p. 5.

36- علاء عادل. مرجع سابق، ص. 26.

**ثانيا : التدابير الناعمة**

ومن جهة أخرى هناك دول لجأت بشكل أكبر للتدابير الناعمة كالسويد والنرويج؛ حيث ركزت حكومات هذه الدول على إعادة دمج المقاتلين العائدين من خلال تقديم المشورة لهم، وتوفير فرص العمل، وإقامة وتعزيز روابطهم الاجتماعية، ليصبحوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم مرة أخرى.

فعلى سبيل المثال عملت الدانمارك على منع المقاتلين الأجانب من المغادرة من خلال «برنامج الوقاية المبكرة» وتشجيع الآخرين على العودة من خلال «برنامج الخروج» وتعمل على تأمين فرص العمل والسكن والتعليم والإرشاد النفسي لهم[37].

وفي إطار برامج إعادة الإدماج تجد الحكومات نفسها أمام معادلتين :

إما القبول باستعادة نساء داعش وإعادة دمجهن بعد تلقيهن برامج خاصة لإعادة التأهيل، وإما رفض عودتهن وتركهن في المخيمات التي يحتجزن فيها، وبالتالي السماح للتنظيم بالتعويل عليهن مجددا في نشر أيديولوجيته المتطرفة واستقطاب عناصر جديدة، وهو سيناريو حذرت منه أجهزة استخباراتية عربية وغربية[38].

## المطلب الثاني : التجربة المغربية في تدبير ملف العودة

يفضل المغرب في التعاطي مع هذا الملف الحساس، وضع معايير لتحديد الفئات التي تخضع للمتابعة الجنائية، وتلك التي تخضع لإعادة الإدماج، والفئات التي تعفى من المتابعة الجنائية، مثل النساء والأطفال في سن معينة ممن لم يتلقوا تدريبا عسكريا، أما العفو الشامل فيمكن إصداره بموجب قانون يحدد الفئات المعنية به وشروط الاستفادة منه والتدابير المصاحبة له والتزامات المستفيدين منه[39].

وحسب التقرير الختامي للجنة الخارجية والتعاون الدولي بمجلس النواب فان مجموعة من المغاربة المقاتلين المعتقلين والنساء والأطفال يوجدون في السجون الرسمية للعراق وسوريا، أو بالسجون الموالية للتنظيمات الإرهابية المناهضة لهذه الدول، ويتم إما إيواء هؤلاء المقاتلين وعائلات المعتقلين من نساء وأطفال في هذه السجون، أو تفرض عليهم إقامة جبرية داخل المخيمات[40].

37- Charles,lister.op.cit., p. 8.

38- عرائس داعش قنابل موقوتة يمكن إبطال مفعولها . مرجع سابق.

39- محمد، ماموني العلوي. تعقيدات أمنية وقانونية تعيق استعادة عائلات مغربية من بؤر التوتر. جريدة العرب. السنة 44. العدد 12120. الخميس 2021/07/15.

40- نفس المرجع.

جرم المغرب فعل الالتحاق بأماكن التوتر من خلال الفصل 218-1-1 من القانون الجنائي المغربي، وعليه يصبح جرما «الالتحاق أو محاولة الالتحاق فرديا أو جماعيا في إطار منظم أو غير منظم بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية، أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها»، كما يصبح جرما تلقي تدريبات أو تكوينات، كيفما كان شكلها أو نوعها أو مدتها داخل أراضي المملكة المغربية وخارجها أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، أو أيضا تجنيد أو تدريب أو دفع شخص أو أكثر من اجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية داخل أراضي المملكة المغربية أو خارجها، أو محاولة ذلك[41].

إذا فالمقاربة الأمنية المغربية واضحة ترتكز على معاقبة كل من التحق أو حاول الالتحاق بكيانات أو جماعات إرهابية؛ والمقاتلين المغاربة العائدين من بؤر التوتر سيحاكمون وفق القانون الوطني لمكافحة الإرهاب، وتجدر الإشارة إلى أن الإرهاب بالمغرب لا يتم بصيغة المذكر فقط، وإنما بصيغة التأنيث أيضا، حيث بلغ عدد النساء الملتحقات بتنظيم داعش في العراق وسوريا حوالي 288 امرأة عادت من بينهن إلى المغرب 99 امرأة[42]، ومن جهة أخرى مكنت عمليات تفكيك الخلايا الإرهابية النائمة من الكشف عن مشاركة النساء أيضا في الأفعال الجرمية سواء على مستوى التخطيط، أو الاستقطاب، أوالتمويل، وذلك من داخل المغرب أو خارجه[43].

وعلى عكس بعض الدول الأوروبية فالمغرب يتسلم المغاربة الملتحقين ببؤر التوتر بمن فيهم الأطفال والنساء، هذه الفئة التي يعتبرها المغرب مغررا بها لأن ذهابهن لم يكن

41- مجموعة القانون الجنائي. صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019 : ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

42- في كلمة للمراقب العام للمكتب المركزي للأبحاث القضائية السيد محمد النيفاوي خلال الندوة الوطنية التي نظمها المرصد المغربي حول التطرف والعنف بمناسبة الذكرى 18 لتفجيرات 16 ماي 2003 تحت عنوان «التهديدات الأداء والانجازات». الاثنين 17 ماي 2021. موجود على الرابط https://www.youtube.com/watch?v=SEkJb8YEwfA: تاريخ آخر زيارة 05/09/2022.

43- الإرهاب بصيغة التأنيث بالمغرب ظهر بداية سنة 2003 مع تورط التوأم القاصر «إيمان وسناء الغريس» في خلية متطرفة يتزعمها شخص يسمى «حسن الشاوني» الذي شحنهما بأفكار متطرفة بهدف تجنيدهما للقيام بأعمال تخريبية، بعد ذلك في 2006، ومع إلقاء القبض على خلية ما يسمى «أنصار المهدي» والتي كان زعيمها شخص يدعى «حسن الخطاب» كان يعمل على استقطاب عسكريين وجمع أموال تحضيرا لعمليات إرهابية، تجلى بعد تعميق التحقيق أن الخلية ضمت أيضا أربع نساء مكنهن مستواهم الاجتماعي الميسور من تمويل بعض مشاريع الخلية الإرهابية، للمزيد انظر : بهيجة، جمال، الالتقائية في السياية المغربية لمكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر : قراءة في الموضوع من خلال وضعية مغربيات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا داعش. المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. العدد الأول. دجنبر 2018، ص. 77.

بنية الجهاد بل من اجل مرافقة أزواجهن والالتحاق بهم، وهناك مسطرة خاصة للتعامل مع النساء والأطفال العائدين تعتمد على التحقيق ألاستخباراتي والقضائي الدقيقين الهادفين إلى التمييز بين الحالات التي تم تورطها في عمليات يجرمها القانون الجنائي المغربي، وحالات النساء اللواتي سافرن إلى مناطق التوتر من أجل مرافقة أزواجهن[44].

وفي محاولة لتقييم تجربة التشريع الأمني في مجال مكافحة الإرهاب بالمغرب، يمكن القول إيجابا أن السلطة استطاعت أن تعتمد مقاربة قضائية، تؤطرها نصوص تشريعية مواكبة لتطور الجريمة الإرهابية وما افرزنه من تمثلات جديدة كان لزوما تجريمها، من قبيل تجريم التنقل إلى بؤر التوتر ومعاقبة الدعاية للأعمال الإرهابية والإشادة بها.

يتضح أن المغرب استطاع أن يمزج بين الإجراءات الاحترازية في مواجهة أي اختراق من طرف العائدات والعائدين، ثم تفعيل مقتضيات عدم المتابعة القضائية للنساء اللاتي ثبت عدم تورطهن باعتبارهن مرافقات لأزواجهن[45].

## خاتمة

كما سبقت الإشارة إليه في المقدمة حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة عن كيفية مواجهة ملف العائدات من بؤر التوتر بالنسبة لحكومات مختلف الدول، والتطرق للإجراءات المتخذة من أجل حل المعضلات الأمنية والقانونية والأخلاقية التي تطرحها هذه العودة.

وهو من أكبر التحديات التي تواجه الدول وذلك نتيجة تقاطع ماهو صحيح أخلاقيا مع ماهو مطلوب سياسيا.

ويجب على حكومات الدول أن تنتبه إلى انه كلما طالت مدة بقاء هذه الفئة -النساء والأطفال- في هذه المخيمات زاد خطر العودة إلى الإجرام؛ وإعادة التطرف خصوصا ضد الدولة التي تخلت عنهم، بالإضافة إلى ظروف العيش القاسية والتعرض للعنف والأمراض.

لذلك تقتضي الممارسات الفضلى أن تسمح الحكومات والدول بعودة المقاتلين الأجانب، ومقاضاتهم وسجنهم أو إعادة تأهيلهم داخل أوطانهم، من أجل مراقبة التهديد المحتمل والسيطرة عليه، لأن تركهم في مناطق النزاع يجعلهم أكثر تطرفا.

44- المصطفى، الرزرازي. عودة المغاربيات من بؤر التوتر. مرجع سابق، ص. 273.

45- نفس المرجع، ص. 275.

كما يجب على المجتمع الدولي المساهمة في بناء حكومات قوية في أراضي البلدان التي استولى عليها تنظيم الدولة الإسلامية من أجل تلبية حاجيات سكانها والوقوف في وجه التنظيمات المتطرفة. كما يجب إعادة النظر في مصطلح المقاتلين الأجانب الذي يتداول بكثرة لان هذا التصنيف يفتقر إلى الدقة فهناك فئة، خاصة من النساء والأطفال وجدت نفسها متورطة في هذا النزاع، أما بالنسبة للتحديات الأمنية العابرة للحدود فهناك ضرورة ملحة للتنسيق بين السلطات الأمنية والقضائية لمختلف الدول من أجل الاتفاق على معايير موحدة لتيسير التعاون وتبادل المعلومات حول العائدين من بؤر التوتر خصوصا النساء.

# قائمة المراجع

## كتب ومقالات


- محمد، أبو رمان. حسن، أبو هنية. عاشقات الشهادة تشكلات النسائية الجهادية من القاعدة إلى تنظيم الدولة الإسلامية. مؤسسة فريديريش ايبرت. عمان. 2017.
- المصطفى، الرزرازي. عودة المغاربيات من بؤر التوتر. التطرف العنيف عند النساء ومسارات العائدات المغربيات من مناطق التوتر. اتحاد المغرب العربي. فريديريش ايبرت. أبريل 2021.
- بهيجة، جمال. الالتقائية في السياسة المغربية لمكافحة الإرهاب والاتجار بالبشر : قراءة في الموضوع من خلال وضعية مغربيات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا داعش. المجلة العربية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. العدد الأول. دجنبر 2018.
- حسن، محمود أبو هنية، محمد، سليمان أبو رمان. تنظيم الدولة الإسلامية : الأزمة السنية والصراع على الجهادية العالمية. مؤسسة فريدريش ايبرت. الطبعة الأولى. عمان. 2015، ص 35.
- علاء، عادل. الجهاديون العائدون الجذور والواقع والمستقبل. المعهد المصري للدراسات. 6 دجنبر 2018.
- هادي، الشيب. الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني. مجلة جيل حقوق الإنسان. العام السادس. العدد 37. يوليوز 2019.
- محمد، مامونى العلوي. تعقيدات أمنية وقانونية تعيق استعادة عائلات مغربية من بؤر التوتر. جريدة العرب. السنة 44. العدد 12120. الخميس 2021/07/15.
- عرائس داعش قنابل موقوتة يمكن إبطال مفعولها. جريدة العرب. السنة 44. العدد 12083. 8 يونيو 2021.
- شريفة، كلاع. الامتدادات الجيوسياسية الناشئة لتنظيم داعش خارج حدود العراق وسوريا. مجلة مدارات سياسية. المجلد 04. العدد 01. 2020، ص67.
- جاسم، محمد الدليمي. نطاق الحماية الدولية للنساء أثناء المنازعات المسلحة وتطبيقاته في مواجهة انتهاكات (داعش)ضد النساء في العراق. مجلة جامعة جيهان أربيل العلمية. إصدار خاص العدد 3، آب 2017، ص. 162.

- ماهر، فرغلي. العائدون من داعش التصنيف والمخاطر والإدماج. مركز الإمارات للسياسات. 19 يوليوز 2020. موجود على الرابط :

https://epc.ae/ar/details/featured/the-returnees-of-daesh-: classification-risks-and-integration

## وثائق وتقارير

- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. المقاتلون الإرهابيون الأجانب دليل لمعاهد التدريب القضائي في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. الطبعة الأولى. فيينا. فبراير 2021.
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2170 (2014).
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2178 (2014).
- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 (2000).
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 284/72 (2018).
- مجموعة القانون الجنائي. صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019 : ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. غشت 1946.
- البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977.
- وثيقة الممارسات الجيدة المعنية بالنساء ومكافحة التطرف العنيف.
- الأمم المتحدة. مكتب مكافحة الإرهاب. حقوق الإنسان وإنفاذ القانون. موجود على الموقع الرسمي :

https://www.un.org/counterterrorism/ar/cct/human-rights

- دور النساء في مكافحة التطرف العنيف والراديكالية اللذين يؤديان إلى الإرهاب وتمكينهن من ذلك. تقرير صادر عن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان /منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. فيينا. فبراير 2013.
- نساء غير مرئية. الأبعاد الجندرية للعودة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج بعد التطرف العنيف. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 2019.
- كلمة للمراقب العام للمكتب المركزي للأبحاث القضائية السيد محمد النيفاوي موجودة على الرابط :

https://www.youtube.com/watch?v=SEkJb8YEwfA

## مراجع باللغة الأجنبية


- Adam, Hoffman. Marta, Furlan. Challenges Posed By Returning Foreign Fighters. Program on Extremism. March 2020.
- Morisa, Lopez Gonzalez.Eu's Member States Dilemma to the ISIS. women and Minors Remaining in Syrian Camps. Opinion Paper.Ieee. es. 101. 2021.
- Almakan, Orozobekova. the Mobilization and Recruitment of Foreign Fighters the Case of Islamic State 2012-2014. connections QJ15. no.3. 2016.
- Charles, Lister. Returning Foreign Fighters Criminalization or Reintegration. Brookings Institution. August 2015.
- Nations Unies. conseil de sécurité. S/RES/1373(2001).

# معايير النشر

**معايير النشر بمجلة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لدراسة العنف و التطرف**

تعتمد مجلة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لدراسة العنف و التطرف في انتقاء المقالات و الدراسات على القواعد المعتمدة في المجلات الدولية المحكّمة، وفقًا التوجيهات لتالية:

- **أولًا**: أن يكون البحث أصيلًا، وألّا يكون قد نشر جزئيًا أو كليًا في أيّ وسيلة نشر إلكترونية أو ورقية.
- **ثانيًا**: أن يرفق البحث بالسيرة العلمية للباحث باللغتين العربية والإنكليزية في حدود 50 كلمة.
- **ثالثًا**: يجب أن يشتمل البحث على العناصر التالية:

1. عنوان البحث باللغتين العربية والإنكليزية.
2. الملخّص التنفيذي باللغتين العربية والإنكليزية في نحو 125–100 كلمة، والكلمات المفتاحية (Key Words) بعد الملخّص.
3. تحديد مشكلة البحث، وأهداف الدراسة، وأهميتها، والمراجعة النقدية لما سبق وكُتب عن الموضوع، بما في ذلك أحدث ما صدر في مجال البحث، وتحديد مواصفات فرضية البحث أو أطروحته، ووضع التصوّر المفاهيمي وتحديد مؤشّراته الرئيسة، ووصف منهجية البحث، والتحليل والنتائج، والاستنتاجات. كما يجب أن يكون البحث مذيّلًا بقائمة المصادر والمراجع التي أحال إليها الباحث، أو التي يشير إليها في المتن. وتذكر في القائمة بيانات البحوث بلغتها الأصلية (الأجنبية) في حال العودة إلى عدة مصادر بعدة لغات.
4. أن يتقيد البحث بمواصفات التوثيق وفقًا لنظام الإحالات المرجعية وفق نظام أبا APA الذي تعتمده المجلة
5. لا تنشر المجلة مجلة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لدراسة العنف و التطرف فصولًا من الرسائل الجامعية إلّا بعد تكييفها على شكل مقالات معدة للمجلات العلمية، ويشترط الباحث (ة) أن يشير إلى ذلك، ويقدّم

بيانات وافية عن عنوان الأطروحة وتاريخ مناقشتها والمؤسسة التي جرت فيها المناقشة، و الدرجة العلمية التي نالتها الأطروحة.

6. أن يقع البحث في مجال أهداف المجلة واهتماماتها البحثية.

7. تهتم مجلة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا لدراسة العنف و التطرف أيضا بنشر مراجعات نقدية للكتب المهمة التي صدرت حديثًا في مجالات اختصاصها بأيّ لغة من اللغات، شرط ألّا يكون قد مضى على صدورها أكثر من ثلاث سنوات، وألّا يتجاوز عدد كلماتها 3000–2800 كلمة. ويجب أن يقع هذا الكتاب في مجال اختصاص الباحث أو في مجال اهتماماته البحثية الأساسية، وتخضع المراجعات إلى ما تخضع له البحوث من قواعد التحكيم.

8. تفرد المجلة بابًا خاصًا للمناقشات لفكرة أو نظرية أو قضية مثارة في مجال العلوم الاجتماعية لا يتجاوز عدد كلمات المناقشة 3000–2800 كلمة، وتخضع المناقشات إلى ما تخضع له البحوث من قواعد التحكيم.

9. تسمح المجلة بنشر تقارير المشاريع البحثية الكبرى في حدود ما بين 8000–6000 كلمة، وللمجلة أن تنشر، بحسب تقديراتها وبصورة استثنائية، بعض تقارير مشاريع البحوث المهمة التي تتجاوز هذا العدد من الكلمات.

10. يراوح عدد كلمات البحث، بما في ذلك المراجع في الإحالات المرجعية والهوامش الإيضاحية، وقائمة المراجع وكلمات الجداول في حال وجودها، والملحقات في حال وجودها، بين 8000–6000 كلمة، وللمجلة أن تنشر، بحسب تقديراتها وبصورة استثنائية، بعض البحوث والدراسات التي تتجاوز هذا العدد من الكلمات.

11. في حال وجود مخططات أو أشكال أو معادلات أو رسوم بيانية أو جداول، ينبغي إرسالها بالطريقة التي استغلت بها في الأصل بحسب برنامجَي إكسل (Excel) أو وورد (Word)، كما يجب إرفاقها بنوعية جيدة كصور أصلية في ملف مستقل أيضًا.

- **رابعًا:** يخضع كلّ بحث إلى تحكيم سري تام، يقوم به قارئان (محكّمان) من القراء المختصين اختصاصًا دقيقًا في موضوع البحث، ومن ذوي الخبرة العلمية بما أنجز في مجاله، ومن المعتمدين في قائمة اللجنة العلمية للمجلة. وفي حال تباين تقارير القراء، يحال البحث إلى قارئ ثالث. وتلتزم المجلة موافاة الباحث بقرارها الأخير؛ النشر/ النشر بعد إجراء تعديلات محددة/ الاعتذار عن عدم النشر، وذلك في غضون شهرين من استلام البحث.
- **خامسًا:** تلتزم المجلة ميثاقًا أخلاقيًا يشتمل على احترام الخصوصية والسرية والموضوعية والأمانة العلمية وعدم إفصاح المحرّرين والمراجعين وأعضاء هيئة التحرير عن أيّ معلومات بخصوص البحث المحال إليهم إلى أيّ شخصٍ آخر غير المؤلّف والقراءة وفريق التحرير.

1. يخضع ترتيب نشر البحوث إلى مقتضيات فنية لا علاقة لها بمكانة الباحث، أو جنسيته أو وظيفته أو وضعه الاعتباري.
2. لا تدفع المجلة مكافآت ماليّة عن المواد – من البحوث والدراسات والمقالات – التي تنشرها. كما لا تتقاضى المجلة أيّ رسوم على النشر فيها.

ترسل المقالات والقراءات إلى العنوان الإلكتروني التالي:
secretariat@menavex.org

## أسلوب كتابة الهوامش وعرض المراجع

### 1. الكتب

اسم المؤلّف، **عنوان الكتاب**، اسم المترجم أو المحرّر، الطّبعة (مكان النّشر: النّاشر، تاريخ النّشر)، رقم الصّفحة؛ كما يلي:

نبيل عليّ، **الثقافة العربية وعصر المعلومات**، سلسلة عالم المعرفة 265 (الكويت: المجلس الوطنيّ للثّقافة والفنون والآداب، 2001)، ص 227.

كيت ناش، **السوسيولوجيا السياسية المعاصرة: العولمة والسياسة والسلطة**، حيدر حاج إسماعيل (مترجم) (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2013)، ص 1166.

ويُستشهد بالكتاب في الهامش اللاحق غير الموالي مباشرةً على النّحو التالي مثلًا: ناش، ص 116. (ما لم يكن يوجد أكثر من مرجع واحد للمؤلّف نفسه، ففي هذه الحالة يتمّ استخدام العنوان مختصرًا: ناش، **السوسويولوجيا**، ص 116).

أمّا في قائمة المراجع فيرد الكتاب على النّحو التالي: ناش، كيت. **السوسيولوجيا السياسية المعاصرة: العولمة والسياسة والسلطة**، حيدر حاج إسماعيل (مترجم)، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 20133.

وبالنسبة إلى الكتاب الذي اشترك في تأليفه أكثر من ثلاثة مؤلفين، فيُكتب اسم المؤلف الرئيس أو المحرر أو المشرف على تجميع المادة مع عبارة «وآخرون». مثال: السيد ياسين وآخرون، **تحليل مضمون الفكر القوميّ العربيّ**، ط 4 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991)، ص 109. ويُستشهد به في الهامش اللاحق كما يلي: ياسين وآخرون، ص 109.

أمّا في قائمة المراجع فيكون كالآتي: ياسين، السّيد وآخرون. **تحليل مضمون الفكر القوميّ العربيّ**، ط 4، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1991.

**2. الدوريات**

اسم المؤلّف، «عنوان الدّراسة أو المقالة»، **اسم المجلّة**، المجلّد و/أو رقم العدد (سنة النّشر)، رقم الصّفحة. مثال: محمد حسن، «الأمن القوميّ العربيّ»، **إستراتيجيات**، المجلد 15، العدد 1 (2009)، ص 129.

أمّا في قائمة المراجع، فنكتب: حسن، محمد. «الأمن القوميّ العربي»، **إستراتيجيات**، المجلد 15، العدد 1 (2009)، ص 135-120.

**3. مقالات الجرائد**

لا تُذكر إلّا في الهوامش (في قائمة المراجع لا تُذكر).

مثال: إيان بلاك، «الأسد يحثّ الولايات المتحدة لإعادة فتح الطّرق الدبلوماسية مع دمشق»، **الغارديان**، 17/2/2009.

**4. المنشورات الإلكترونية**

اسم الكاتب (إن وُجد)، «عنوان المقال أو التقرير»، اسم الموقع الإلكتروني، تاريخ النشر (إن وُجد)، شوهد في: 9/8/2016، في: http://www.... مثال:

كريستوفر هِل، «السياسة الخارجية الأميركية على طريقة ترامب»، الجزيرة نت، 7/8/2016، شوهد في 9/8/2016، في: http://bit.ly/2aOCz9M

في حال وجود سلسلة تنشر على الموقع الإلكتروني، تُكتب بخط سميك (مثال: **تقدير موقف** أو **تقييم حالة** أو **تحليل سياسات** أو **دراسات**، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ...).

إذا جرى الاقتباس عن كتاب أو تقرير أكاديمي أو دولي أو عن مجلة دورية تنشر على الإنترنت، تُذكر بيانات النشر حسب نوع الإصدار (كتاب، مجلة، تقرير)، ولكن يُضاف الرابط الإلكتروني بعد البيانات المعتادة لنشر تلك الإصدارات مع ضرورة ذكر رقم الصفحة التي جرى الاقتباس منها.

يتعين ذكر الرابط كاملًا بحيث يوصل القارئ إلى الصفحة الإلكترونية التي جرى الاقتباس منها مباشرة وليس إلى العنوان العام للموقع.

يتعيّن اختصار الرابط الإلكتروني من خلال «مُختصِر الروابط الإلكترونية» (e.g. Bitly or Goo.gl Shortener).

ملاحظة: في ما يتعلق بالهوامش وقائمة المراجع العربيّة، ينبغي أن يكون عنوان الكتاب أو المجلّة بالخطّ العريض. أمّا إن كان بلغة أجنبية، فينبغي أن يُكتب بخطّ مائلٍ.